


سورة الامامة من العنق
هي الامامة من العنق
الفرابي فما يجب في الامامة
قال عليها صلوة عليه من قال
فيها صلوات الله وبركاته
قال لا طيب الا لله

٣٠٢٢٤١

= 0



غاية الوصول
شرح لب الاصول

كلاهما تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصارى الشافعى

٣٠٤٢٦



و بأول كل صفحة المتن المذكور المسمى بلب الاصول وهو ملخص
جمع الجوامع فى الاصول لابن السبكي

وقد وضع بأسفل الصحائف حواشى العلامة الفاضل الشيخ محمد
الجوهري بحرف صغير مفصولا بينهما بمجدول

طبع مطبعة دار الكتب العلمية
على نفقة إيجابها

ميسى البابى الحلبي وشركاه

بيروت سيدة البحرين بصر

ضدق بوسنة الفورية نمرة ٢٦ مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجدنة الذي وفقنا للوصول الى معرفة الاصول ويسر لنا سلوك مناهج بقوة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الجدنة والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل العلامة الخبير البحر الفهامة صدر المدرسين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي نعمه الله برحمته ونفعنا ببركته وبركة علومه بمحمد وآله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الجدنة الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام وخص من بينها من شاء بزيد الطول والانعام ووقفه وهداه الى دين الاسلام وأرشده الى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الاحكام لمباشرة الحلال وتجنب الحرام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذا شرح مختصرى المسمى بلب الاصول الذي اختصرت فيه جمع الجوامع بين حقائقه وبوضوح دقائقه وبذلل من اللفظ صعبه ويكشف عن وجه المعاني نقابه سال كافيها غالباً عبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة الجلال المحلى لاسستها وحسن تأليفها وروما حصول بركة مؤلفها. وسميته غاية لوصول الى شرح لب الاصول والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أى أولفأو ابتدئ تأليفي والباء للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرك بذكره وقيل للاستعانة بحوكتب بالقلم والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الصفات الجليلة والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للباقي من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع (الجدنة الذي وفقنا) أى خلق فينا قدرة (لوصول الى معرفة الاصول) فيه براعة الاستهلال والجدلة الثناء باللسان على الجليل الاختيارى على جهة التمجيل والتعظيم وعرفنا فعل بنى عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الخادم أو غيره وابتدأت بالبسملة والجدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر أبى داود وغيره كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالجدنة فهو أجزم أى مقطوع البركة وقد تمت بالبسملة عملاً بالكتاب والاجماع والجد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أله للاستغراق أم للجنس أم للعهد كما بينت ذلك فى شرح البهجة وغيره (ويسر لنا سلوك) أى دخول (مناهج) جمع منهج أى طرق حسنة (ب) سبب (قوة

(قوله بسم الله الخ) هذه البسملة من ولده محب الدين الذى شاركه فى الأخذ على شيوخه وقد مات فى حياته شهيداً بالفرق وقد كلف بصره حزناً عليه وهو الذى ترجم الشيخ فى جميع كتبه ولم يعقب وأما الذى أعقب فولده جمال الدين وسئل لترجمته لأنها من ذوات البال وقال أصله قول بالفتح وليس بالكسر والا لكان مضارعه يقال نحو يخاف ولا بالضم والا لكان لازماً ولا بالكون لأنه ليس من أوزان الفعل الثلاثى كما هو ظاهر انتهى (قوله سيدنا) أى منزعنا الذى نزع اليه فى المهمات ومولانا أى ناصرنا والنصر بعد الفزع مناسب تأخيره والشيخ أى بالغ رتبة الفضل على مناقب الاسلام وله جموع أحد عشر منها مشيخة بكسر الميم كما فى القاموس وآثر الاسلام لأنه الظاهر لنا (قوله طرق) جمع طريق وفى بعض النسخ أى طريق تفسير منهج وفى المختار الطريق السبيل يذكر ويؤتى بقول الطريق الأعظم والطريق العظمى والجمع

أودعها فى العقول والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بالقبول وبعد فهذا مختصر فى الاصلين وما معهما اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة التاج السبكي رحمه الله وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة ونهت على خلاف المعتزلة بعندنا وغيرهم بالاصح غالباً وسميته لب الاصول راجياً من الله القبول وأسأله النفع به فإنه خير ما مول وينحصر مقصوده فى مقدمات وسبعة كتب

أودعها فى العقول (جمع عقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه فى شرح آداب البحث (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الأدمى تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف تسمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاقولاً بأنه يكتم جده الخالق له لكثرة صفاته الجليلة (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو كإسيانى من اجتمع مؤمناً بنينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقبيهم وجلت الحمد والصلاة والسلام على من ذكر خبر يتان لفظاً انشائيتان معنى اذ القصد بالأولى الثناء على الله بانه مالك لجميع الحمد من الخلق وبالثنائية ايجاد الصلاة والسلام لا الاعلام بذلك وان كان هو القصد بهما فى الأصل (الفائزين) أى الناجين والظافرين (من الله) متعلق بقولى (بالقبول) قدم عليه هنا وفيما يأتى رعاية للسجع ويجوز تعلقه بما قبله (و بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالباً لتضمن أماعنى الشرط والأصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والجدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهننا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الاصلين) عبر به دون الاصولين أى أصول الفقه وأصول الدين ايتار التخفيف والاختصار (وما معهما) من المقدمات والتقليد وآداب الفتيا وخاصة التصوف (اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام عبد الوهاب (التاج) ابن الامام شيخ الاسلام تقي الدين (السبكي رحمه الله) وتعمده بغفرانه وكساه حلى رضوانه (وأبدلت منه) أى من جمع الجوامع (غير المعتمد والواضح بهما) أى بالمعتمد والواضح (مع زيادات حسنة) ستقف عليها ان شاء الله تعالى (ونهت على خلاف المعتزلة) ولومع غيرهم (بعندنا) على خلاف (غيرهم) وحده (بالاصح غالباً) فيهما (وسميته لب الاصول راجياً) أى مؤملاً (من الله) تعالى (القبول وأسأله النفع به) لمؤلف وقارته ومستمعه وسائر المؤمنين (فإنه خير ما مول) أى مرجو (وينحصر مقصوده) أى لب الاصول (فى مقدمات) بكسر الدال كقائمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم وفتحها على قلة كقائمة الرحل فى لغة من قدم المتعدى أى فى أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات لا لتفادعها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه اذ ثبتها الأصولى تارة وينفيها أخرى كما سيبنى (وسبعة كتب) فى المقصود بالذات خمسة فى مباحث أدلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس فى التعادل والتراجيح والسابع فى الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتوح بمسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاصة التصوف وهذا الحصر من حصر الكل فى أجزائه لا الكلى فى جزئياته

أطريقة وطرق وطريقة القوم أمانتهم وخيارهم وطريقة الرجل مذهبه يقال ما زال فلان على طريقة واحدة أى على حاله انتهى مع حذف (قوله والصلاة الخ) قال السهلى إنما يقال صليت عليه فى معنى الحنو والرحمة والتعطف لأنها فى الأصل انطاف من الصلوة ومن أجل ذلك عديت فى اللفظ بعلى انتهى من التقريب وفى الأساس للزخشري وضرب الفرس صلويه بذنبه ماعن عينه وشاله وكل أثنى اذا ولدت افرجت صلواها ومنه المصلى السابق الخ ولم يذكر الصلاة بمعنى الدعاء فى الحقائق فليتأمل انتهى من خط شيخنا محمد الجوهري (قوله نبينا) مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع قال فى التقريب نيا ارتفع والبصر عن الشئ والسيف عن الضربة رجاء والفراس لم يستقر عليه الضامح ونبأى فلان جفانى والنبوة الارتفاع والجفوة والاقامة والنبي المكان المرتفع والطريق والأنبياء طرق الهدى والنبوة طلب الشرف الى آخر ما قاله انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المضعف الهين بأن نقل الجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الاصول من التضعيف كس وظل اه حاشية المحلى للشارح (قوله حلى) بضم الحاء وكسرها مقصوراً جمع حلية وهى اصفة والمعنى كساه الصفة التى تشملها كالثوب من الرحمة الناشئة عن الرضوان على ما يؤخذ من المصباح وأما قراءة حلى بالثبديد فلا يناسب لفظ كساه كما هو ظاهر انتهى شيخنا محمد جوهرى (قوله أى المقصود منه بالذات) فلا تدخل الخطبة ونحوها وهو أعم من المقصود من الفن بالذات لتشمله المقدمات بخلاف المقصود بالذات من الفن فليتأمل (قوله المقصود بالذات) أى من الفن فلا يردان المقدمات من المقصود بالذات فيلزم تقدمها على نفسها وذلك لأنها من المقصود بالذات من الكتاب لامن الفن فليتدبر (قوله بالذات) أى من علم الاصول كما يقفه فليتأمل

المقدمات

أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل معرفتها والفقه علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي

المقدمات

أي مبحثها افتتحها كالأصل بتعريف أصول الفقه ليصوره طالبا بما يضبط مسأله الكثيرة ليكون على بصيرة في طلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن قوات ما يرجيه وصرف الهممة الى ما لا يعنيه فقلت (أصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه باقتناء الفقه عليه اذ الأصل ما يبنى عليه غيره (أدلة الفقه الاجمالية) أي غير المعينة كطلاق الأمر والاجماع من حيث انه يبحث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة وعن تانيهما بانه حجة (وطرق استفادة جزئياتها) التي هي أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هومنها والمراد بالطرق المرجحات الآتي أكثرها في الكتاب السادس (وحال مستفيدها) أي وصفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الاجمالية وهو المجتهد لأنه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد والمراد بصقائه شرائطه الآتية في الكتاب السابع ويعبر عنها بشرط الاجتهاد وخرج بأدلة الفقه غير الادلة كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام وبعض أدلة الفقه وبالأجمالية التفصيلية وان لم يتغيرا بالاعتبار كأقيموا الصلاة ولا تقر بزنا واصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة فليست أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أي معرفة أدلة الفقه وما عطف عليها ورجح الأول لأن الأدلة وما عطف عليها اذا لم تعرف لم تخرج عن كونها أصولا والأصل قال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها ثم قال والاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها مخالف في ذلك الاصوليين باعتباره وقرره في منع الموانع بما لا يشق وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلي بما لا مزيد عليه واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوي وقال لا يعرف في المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب اليه وعدلت عن قوله دلائل الى قولي أدلة لأن الموجود هنا جمع فله لاجع كثرة ولما قيل ان فعائل لم يأت جمعا لاسم جنس يوزن وقيل وان رد بأنه أتى نادرا كوصائد جمع وصيد واعلم ان لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل فبادر بما يتوقف عليها المقصود بالذات من تعريفه وتعريف أقسامه وفائدته وهي هنا العلم بأحكام الله وما يستمد منه وهو هنا علم الكلام والعربية والاحكام أي صورها وموضوعه أي ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كأدلة الفقه هنا ومسائله ما يطلب نسبة مجموعها الى موضوعه في ذلك العلم كعلمناها بأن الأمر للوجوب حقيقة والنهي للتحريم كذلك (والفقه علم بحكم) أي نسبة تامة فالعلم بها تصديق بتعلقها لا تصورها لأنه من مبادئ أصول الفقه ولا تصديق بثبوتها لأنه من علم الكلام (شرعي) أي مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم (عملي) أي متعلق بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بوجوب النية في الموضوع وبندب الوتر (مكتسب) ذلك العلم لمكتسبه (من دليل تفصيلي) للحكم فالعلم كالجنس وخرج بالحكم العلم بالذات والصفة والفعل كتصور الانسان والبياض والقيام وبالشرعي العلم بالحكم العقلي

(قوله افتتحها الخ) لا بد فيه من تأويل الافتتاح بالعرف دون الحقيقي أو تقدير مضاف أي افتتحت مقصودها اذ مفتتحها الحقيقي هو قوله أصول الفقه وليس من التعريف وقوله ليصوره طالبا الخ مقصوده ان الكون على بصيرة علمة مقتضية لسبق تصور طالبا له مما يضبط مسأله وهذا التصور علمة مقتضية لسبق افتتاح المقدمات بالتعريف والافتضاء الأول مسلم والثاني ممنوع اذ تصور المذكور إنما يقتضي سبق التعريف على الشروع في أصول الفقه والمقدمات ليست منه وعدها منه تغليب كما نصوا عليه انتهى (قوله يضبط) بانه ضرب كما في المختار اه (قوله حقيقة) ذكر هذا القيد تنبيها على محل الخلاف فان كون الأمر لطلق الوجوب على وفاق انتهى برلسي على المحلي (قوله بكيفية العمل الخ) مراد الشارح بكيفية العمل اما الوجوب والحرمة ونحوهما وهو الظاهر وبيان ذلك في قولنا النية واجبة ان العمل هو النية أي القصد وكيفيته هو الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية ولا شك شأن ثبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذي هو كيفية العمل واما الحياة المختصة للفعل المعبرة شرعا وعلى الوجهين فالحكم في الاعتقادات قديمتي بالكييفية أي كيفية العمل أي الاعتقاد مثلا قولنا يجب اعتقاد أن الله يرى في الآخرة فيحكم وهو ثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور ولا شك ان الوجوب ككييفية لذلك الاعتقاد فهذا الحكم متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد لأن الثبوت المضاف للوجوب متعلق به هذا على الوجه الأول وعلى الوجه الثاني فلا شك انه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص فثبوت الوجوب للاعتقاد على الوجه مخصوص حكم متعلق بكيفية اعتقاد اذا تقرر ذلك فليظن في كلام الشارح من أن الحكم المتعلق بكيفية اعتقاد ليس من الفقه وقول الكمال ان الحكم في الاعتقادات يتعلق بمصول العلم فقيه نظر بأنه قد بان انه قد يتعلق بكيفية العلم فان أراد بتعلقه بمصول العلم ان المقصود من وجوب الاعتقاد حصوله فقيه ان المقصود من وجوب النية حصولها فليتأمل انتهى من خط العلامة الجوهرى الكبير (قوله وبالشرعي الخ) اعلم ان جعلها

والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا وبأعم وضعها وهو الوارد سببا وشرطا ومانعا وصحيا وفسادا

والحسي واللغوي والوضعي كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وان النور الضياء وان الفاعل مرفوع وبالعملي العلم بالحكم الشرعي العامي أي الاعتقادي كالعلم في أصول الفقه بان الاجماع حجة والعلم في أصول الدين بان الله واحد وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكر وكذا علم النبي به الحاصل يوحى وعلمناه بالضرورة بان علم من الدين بالضرورة كما يجاب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقه وبالذليل التفصيلي العلم بذلك للمقلد فانه من المجتهد بواسطة دليل اجمالي وهو أن هذا الحكم افتناه به المفتي وكل ما افتناه به المفتي فهو حكم الله في حقه فعامه مثلا بوجوب النية في الوضوء كذلك ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا كما عبروا به في كتاب الاجتهاد لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم ونكرت العلم والحكم وأفردتهما تبعا للعلامة البرماوي لأن التحديد انما هو للماهية من غير اعتبار كمية أفرادها ولأن في تعبيرى بحكم لا بالأحكام الذي عبر به الأصل كغيره سلامة من ورود أن العلم بجميع الاحكام ينافي قول كل من أكبر الفقهاء في مسائل سئلوا عنها لأدري وان أجيب عنه بأنهم متهيئون للعلم بأحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراذ أن جميع مسأله حاضرة عنده مفصلة بل انه متهيؤ لذلك (والحكم خطاب الله) تعالى أي كلامه النفسي الازلي المسمى في الأزل خطابا على الاصح كما سيأتي (المتعلق) اما (بفعل المكلف) أي البالغ العاقل الذي لم يمنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة وتنجيزه بعبوديته بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كإسبا في ذلك اقتضاء أي طلب للفعل وجوبا أو نداء بأوجبه أو كراهة أو خلاف الأولى (أو تخييرا) بين الفعل وتركه أي اباحة فيشمل ذلك الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي ^{عليه السلام} في خصائصه والأكثر من الواحد (و) اما (بأعم) من فعل المكلف (وضعا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا وصحيا وفسادا) وسيأتي بيانها فيشمل ذلك فعل المكلف كالزنا سببا للوجوب الحد وغير فعله كالزوال سببا للوجوب الظاهر واتلاف غير المكلف كالسكران سببا لوجوب الضمان وخطاب كالجنس وخرج باضافته الى الله خطاب غيره وإنما سببا للوجوب الظاهر والسيد مثلا بايجاب الله تعالى اياها وبفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين ووجبت طاعة الرسول والسيد مثلا بايجاب الله تعالى اياها وبفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كدلول الله لاله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم و يوم نسير الجبال وبالافتضاء والتخيير والوضع مدلول ومانعون من قوله والله خلقكم ومانعون فانه متعلق بفعل المكلف لا باقتضاء ولا تخيير ولا وضع بل من حيث الاخبار بانه مخلوق لله ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكلف وولي مخاطب بأداء ما واجب في ماله منه كما يخاطب صاحب البيهمة بضمان ما تلفته حيث فرط في حفظها التنزل فعلها حينئذ منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كافي البالغ بل ليعتادها فلا يتركها وبما تقرر علم أن خطاب الوضع حكم شرعي متعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب خلافا لما جرى عليه الأصل وذلك لأنه لا يعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي بل قيل انه لا حاجة لذكره لأنه داخل في الاقتضاء والتخيير اذ لا معنى لكون الزوال مثلا سببا للوجوب الظاهر الايجابها عنده ولا لكون الطهارة شرطا للاقدام على البيع الا اباحة الاقدام عندها وتحرر به عند فقدها وقيل انه ليس بحكم حقيقة لأنه ليس

قيد من مستقلين حتى يجتزئ بكل واحد منهما عن شيء هي طريقة الإمام في الحصول وتابعه والتحقيق انهما لفظ مفرد علم على ما سيأتي تعريفه من الخطاب المنقسم الى الايجاب والتحرير وغيرها وقد صرح إمام الحرمين في البرهان بأن المراد بهما في حد الفقه ذلك فليقتض له فانه من التفاسير كما في شرح الزركشي على الأصل وقول العلامة المحلي ان جعلها قيدا واحدا خلاف الظاهر هو بالنسبة الى تدقيقات المتأخرين من أن مسائل العلوم اما القضايا أو النسبة التي بين الطرفين كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد وأما بالنسبة لما عليه مشايخ الأصول من أن أسماء العلوم موضوعة بازاء المحمولات المحكوم بها فجعلها قيدا واحدا هو الظاهر كما أشار اليه سبط الطبراني فيما كتبه على الكمال انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وكذا علم النبي الخ) اما الحاصل عن اجتهاد فانخط كلام الكمال تبعا للبرماوي على انه يسمى فقها وكتب عليه سم مانصه اعلم انه آل تهريه الشارح إلى أن المراد بالعلم بالأحكام المذكور هو التهيؤ لذلك العلم ولا يخفى في أنه لا أحد من الخلق له من ذلك التهيؤ ما ليس للملائكة ضرورة وانهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل انتهى وكتب عليه العلامة الجوهرى مانصه التزام خروجه بناء على ان علوم الملائكة ضرورة وانهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل انتهى وكتب عليه العلامة الجوهرى مانصه ويجاب بأن الذي أفاده ما سيأتي ان الاستغراق في المكتسب بمعنى التهيؤ لأن العلم مطلقا هو التهيؤ وحينئذ فالعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم ضروري من حيث انه بلفه عن الوحي وان كان هو صلى الله عليه وسلم ممن له ذلك التهيؤ والمملكة الكاملة والاستعداد والحاصل ان المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا اه من خطه (قوله وبالذليل التفصيلي الخ) الصواب ان

فلا بد من حكم الامن الله وعقدنا ان الحسن والقبح معنى ترتب التمهحالا والعقاب ما لا شرعيان وان شكر المنعم واجب بالشرع وانه لاحكم قبله بل الامر موقوف الى وروده والاصح امتناع تكليف الغافل

بانشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الامور عليها قال البرماوى وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظي واذا ثبت ان الحكم خطاب الله (فلا يدرك حكم الامن الله) فلا يدرك العقل شيئاً مما يأتى عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الآتى على الاثر (وعندنا) ايها الأشاعرة (ان الحسن والقبح) لشيء (بمعنى ترتب) المدح و (التمحالا) والثواب (والعقاب ما لا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان) أي لا يحكم بهما الا للشرع المبعوث به الرسل أي لا يدرك الا به ولا يؤخذ الامنه اماعند المعتزلة فمعتزلان أي يحكم بهما العقل بمعنى انه طريق الى العلم بهما يمكن ادراكه من غير ورود سمع لما في الفعل من مصلحة او مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق والتابع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع يؤكده ذلك أو بإعانة الشرع فيما يخفى على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وتركت كالأصل المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الأنسب باصول المعتزلة اذ العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلها وان لم يتخلف أيضاً وخرج بمعنى ترتب ما ذكر الحسن والطبع ومناظرته كحسن الخلو وقبح المرو بمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فمعتزلان أي يحكم بهما العقل انفاً (و) عندنا (ان شكر المنعم) وهو صرف العبد جميع ما نعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق له (واجب بالشرع) لا بالعقل فن لم يبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (و) عندنا (انه لاحكم) متعلق بفعل تعلقاً تنجيزياً (قبله) أي الشرع أي بعثة أحد من الرسل لا تفتاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أي ولا ميثمين فاعتنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله الأظهر في تحقق معنى التكليف والقول بأن الرسول في الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالديني خلاف الظاهر (بل) انتقالية لا ابطالية (الامر) أي الشأن في وجوب الحكم (موقوف الى وروده) أي الشرع فلا مخالفة بين من عبرنا في الأفعال قبل البعثة بالوقف ومن لم يمتنا الحكم فيها اماعند المعتزلة فالحكم متعلق به تعلقاً تنجيزياً يقبل البعثة فاتهم جعلوا العقل كما يكفي الأفعال قبل البعثة فاقضى به في شيء منها ضروري كالتنفس في الهواء واختباري خصوصه بأن أدرك فيه مصلحة او مفسدة أو تفتاءهما فأمر قضاءه فيه ظاهر وهو أن الضروري مقطوع باباحته واختباري خصوصه ينقسم الى الأقسام الخمسة الحرام وغيره لأنه ان اشتمل على مفسدة فعليه غرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل والافان اشتمل على مصلحة فعليه فندوب كالاحسان أو تركه فكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فباح فان لم يقض العقل في شيء منها خصوصه بان لم يدرك فيه شيئاً مما سار كما كل الفاكهة فاختلف في قضائه في عموم دليله على ثلاثة أقوال أحدها انه محذور لأن الفعل تصرف في ملك الله تعالى بغير اذنه اذ العالم كله ملك له تعالى وثانيها انه مباح لأن الله تعالى خلق العبد وما يتنفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبداً أي خالياً عن الحكمة وثالثهما الوقف عنهما أي لا يدري انه محذور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما ما ممنوع منه فمحذور أو لا فباح وذلك لتعارض دليلهما وقد علم بطلان الثلاثة مما سار من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **تمت** لوقوع بعد البعثة صورة لاحكم فيها فثلاثة أقوال الحظر لآية يستلونها ماذا أحل لهم فانها تدل على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى خلق لكم مافي الأرض جميعاً والوقف لتعارض الدليلين (والاصح امتناع تكليف الغافل) وهو من لا يدري كالتائم والساهي لأن مقتضى التكليف بشيء الا يتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والغافل لا يعلم

القيدان لبيان كما ذكره السكالك وفي ظني ان السيد في حواشي العبد ذكر ذلك ومعلوم ان البيان من جملة الأغراض بالقيود كما تقرر في محله اه من خط العلامة الجوهري الكبير (قوله بمعنى الخ) قال العلامة الزركشي في بحر في السئلة ثلاث مذاهب أحدها ان حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان وهو قول الأشعرية والثاني عقليان وهو قول المعتزلة والثالث ان حسنها وقبحها ثابت بالعقل والثواب والعقاب متوقف على الشرع فتسببه قبل الشرع حسناً وقبحاً ولا يترتب عليه الثواب والعقاب الا بعد ورود الشرع وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة لصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض واليه اشارات محقق متأخرى الأصوليين والكلاميين فيلغظن له اه بالحرف (قوله امتناع تكليف الغافل) أي استحالته عقلاً كما في السكالك وحاشية الشارح على المعنى أي بناء على ان التكليف بالشئ مقارن للتبان به على جهة الامثال للأمر ولا يخفى

والملجأ لا المكروه

ذلك ومنه السكران وان أجرى عليه حكم المكلف تغليظاً عليه كما أوضحته في حاشية شرح الأصل وغيرها (و) امتناع تكليف (الملجأ) وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجى اليه كالساقط من شاقق على شخص يقتله لامندوحته عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه بالملجأ اليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الأول واجب الوقوع والثاني تمتعه ولا قدرة له على واحد منهما وقيل يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بأن الفائدة في التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف من ذكر وظاهر أن من ذكر يمتنع أن يتعلق به خطاب غير وضعي بغير الواجب والحرام أيضاً وان أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما (لا المكروه) وهو من لا مندوحة عما كرهه عليه الا بالصبر على ما كرهه فلا يمتنع تكليفه بالمكروه عليه وان خالف داعي الاكراه داعي الشرع ولا بنقيضه وان وافقه على الأصح فيهما لا مكان الفعل لكن لم يقع الأول مع المخالفة لغير رفع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا الثاني مع الموافقة قياساً على الأول وانما وقع مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتي بالمكروه عليه لداعي الشرع كمن أكرهه على أداء الزكاة فتواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابر أعلى ما كرهه وان لم يكلف الصبر عليه كمن أكرهه على شرب خمر فامتنع منه صابر أعلى العقوبة وقيل يمتنع تكليفه بذلك لعدم قدرته على امتثاله اذ الفعل لا لا كراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه والقول الأول للأشاعرة والثاني للمعتزلة وصححه الأصل ورجع عنه الى الأول آخر أو أدرج فيما صححه امتناع تكليف المكروه على القتل فاحتاج الى الجواب عن اثم القاتل المجمع عليه بأنه ليس لا كراه بل لا يثاره نفسه بالبقاء على قتله وعلى ما رجحناه لا يحتاج الى الجواب مما ذكر في تكليف المكروه هو كلام الأصوليين أما الفقهاء فاضطررت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فرددوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عودته وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه كما كراه الحربي والمرتد على الاسلام ونحوه مما هو كراه بحق ومرة رجحوا بما يوافق الأول كما كراه الصائم على الفطر واكرهه من حلف على شيء فانه لا يقطر ولا يحنث بفعله ذلك على الرجح ومرة رجحوا بما يوافق الثاني كالاكراه على القتل فانه يأثم بالقتل اجماعاً ويلزمه الضمان قوداً أو مالا على الرجح لا يقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحزمة بناء على ان التكليف الزام مافيه كلفة لا يمتنع ذلك فان ما عداها لازم للتكليف اذ لا وجود له لم يوجد

ان كونه غافلاً أو ملجأً حينئذ مناف لذلك عقلاً فليقدر انتهى شيخنا الجوهري (قوله لقدرته على امتثال ذلك) علة لقوله لا مكان الفعل واسم الإشارة راجع الى التكليف بالمكروه أو يقضيه وقوله بأن الخ تصور لامثال التكليف بهما على ألف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه فليتأمل اه (قوله لعدم قدرته) أي حال مباشرة فعل الاكراه كما يدل عليه قوله فان الفعل لا كراه الخ والتكليف عند عدم القدرة محال عند المصنف لأن التكليف لا يكون الا عند مباشرة فعل الامثال وعند المعتزلة لأنه لا فائدة فيه حينئذ فيكون عبثاً وهو محال وعند الأشاعرة لكون المكلف به غير مقدور للمكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق اه (قوله والثاني للمعتزلة الخ) قال العلامة المحلى في شرحه ومن توجيهها يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الأول فيتأمل الخ اعلم أولاً ان في تعلق التكليف بفعل المكلف ثلاثة مذاهب أحدها انه قبل مباشرة الفعل وينقطع عندها وثانيها انه قبلها ويستمر عندها وثالثها انه عندها فقط والأول للمجهور المعتزلة والثاني للمجهور الأشاعرة والثالث لقوم منهم الامام الرازي قال المصنف فيما سياتي وهو التحقيق اذا علمت ذلك مع ما تقدم من أن في تكليف المكروه قولين أحدهما استحالة حال مباشرة لفعل الاكراه وثانيها جوازه قبل مباشرة فاعلم ثانياً أن أصحاب المذهب الأول كما يقولون بالقول الأول وهو الاستحالة حال مباشرة يقولون بالثاني وهو الجواز قبلها لعدم منافاته لمذهبهم المقرر وكذلك أصحاب المذهب الثاني وهم الأشاعرة كما يقولون بجواز تكليف المكروه قبل مباشرة يقولون باستحالته عندها لعدم القدرة حينئذ كما تقدم من انه لا قدرة له حينئذ على الامثال فلا خلاف بين الفريقين أعني المعتزلة والأشاعرة في هذين القولين بوجه ما وأما أصحاب المذهب الثالث وهم القوم الذين منهم الرازي وتبعهم المصنف فلا يتأتى لهم موافقة الأشاعرة في القول بجواز التكليف قبل مباشرة لمنافاته لمذهبهم من أن التكليف لا يكون الا حال مباشرة بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكروه كما تقول المعتزلة لكن لا يوافقونهم على موافقة مذهب الأشاعرة في الجواز قبل فذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط نظراً لذاته وبهذا تعلم السر في قول الشارح مع الأول دون أن يقول هو الأول لأن المراد بالتحقيق ماسياً وهو متوافق مع الفريق الأول على الاستحالة لانه عينه بل لا يوافقهم على القول بالجواز قبل مباشرة فلا كراه عنده مناف لتكليف مطلقاً أمامحال مباشرة فلعدم القدرة وأما قبلها فلان مذهبه أن لا تكليف حينئذ والحلف بينه وبين الأشاعرة بل والمعتزلة في القول بالجواز قبل مباشرة معنوي ولذلك صح رجوعه الى مذهب الأشاعرة في كتابه الأشباه والنظائر حيث قال والقول الفصل ان الاكراه ينافي التكليف انتهى أي نظراً لما قبل مباشرة بخلاف مذهبه الأول فانه ينافي مطلقاً فالواصل ان رجوع المصنف نظراً لمنافاة مذهبه لجواز التكليف وعدم خلف المعتزلة والأشاعرة بالنظر

ويتعلق الخطاب عندنا بالمعدوم تعلقاً معنوياً فإن اقتضى فعلاً غير كفاً اقتضاء جازماً فإيجاب أو غير جازم فنذب أو كفاً جازماً فتحرير أو غير جازم ينهي مقصود فكرهته أو بغير مقصود بخلاف الأولى أو غير فابحثوا عن حدودها

ماعداهما ألا ترى إلى اتفاته قبل البعثة كاتقاء التكليف (ويتعلق الخطاب) من أمر أو غيره فهو أعم من قوله ويتعلق الأمر (عندنا) أيها الأشاعرة (بالمعدوم تعلقاً معنوياً) بمعنى أنه إذا وجد بصفة التكليف يكون مخاطباً بذلك الخطاب النفسي الأزل لا تعلقاً تنجيزياً بأن يكون حال عدمه مخاطباً أما المعتزلة فنقوا التعلق المعنوي أيضاً لفهم الكلام النفسي (فإن اقتضى) أي طلب الخطاب الذي هو كلام الله النفسي (فعل غير كفاً) من المكلف (اقتضاء جازماً) بأن لم يجز تركه (فإيجاب) أي فهذا الخطاب يسمى إيجاباً (أو) اقتضاء (غير جازم) بأن جوز تركه (فندب أو) اقتضى (كفاً) اقتضاء (جازماً) بأن لم يجز فعله (فتحرير أو) اقتضاء (غير جازم ينهي مقصود) لشيء كالنهي في خبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (فكرهته) أي فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهته ولا يخرج عن المقصود دليل المكروه اجناعاً أو قياساً لأنه في الحقيقة مسند الإجماع أو دليل القيس عليه وذلك من المقصود وقد يعبرون عن الإيجاب والتحرير بالوجوب والحرمه لانهما أثرهما وقد يعبرون عن الحمة بتعلقاتها من الأفعال كالعكس تجوزاً فيقولون في الأول الحكم إما واجب أو مندوب الخ وفي الثاني الفعل إما إيجاب أو ندب الخ (أو بغير مقصود) وهو النهي عن ترك المنذوبات المستفاد من أوامرها إذا الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه (بخلاف الأولى) أي فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمى بخلاف الأولى كإسماه متعلقه فعلاً غير كفاً كان كقطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي أو كفاً كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشد منه في غيره والقسم الثاني وهو واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخري الفقهاء منهم إمام الحرمين على الأصوليين وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المنذوب سنة مؤكدة وعلى ما عليه الأصوليين يقال أو غير جازم فكرهته (أو غير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه (فاباحة) وتعيرى بخبر سالم مما يرد على تعيره بالتخيير من أنه يقتضى ان في الاباحة اقتضاء وليس كذلك وان كان عن الإيراد جواب وزدت غير كفاً لاسلم من مقابلة الفعل بالكف الذي عبر عنه الأصل بالترك وهو لا يقابل به إذا الكف فعل والترك فعل هو كفاً كإسماي (و) بما ذكر (عرفت حدودها) أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف فقد الإيجاب مثلاً الخطاب المقتضى لفعل غير كفاً اقتضاء جازماً وأما حدود أقسام خطاب الوضع فتعرف من حده المشهور الذي قدمته وهو الخطاب الوارد يكون الشيء سبباً لاختلاف السبب منه مثلاً الخطاب الوارد يكون الشيء سبباً لحكم شيء وأما حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع فسيأتي وكذلك الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بان ما عرف رسوم لاجل حدود

لموافقة مذهبيهما للقولين هنا وكون التحقيق الآتي مع الأول الذي هو الاستحالة نظراً لذاتها لما يجوزها القائل بها من التكليف قبل الفعل إذ لا دخل له في القول الأول وان كان متعلقاً بقائله نظراً لمذهبه من أن التكليف قبل الفعل فلا تاتاق بين كون مذهب التحقيق مع القول الأول متفقين في الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في القولين مما نظراً لعدم تاتاق كل من مذهبيهما لكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق في كلام الشارح انتهى من خط العلامة مجد الجوهري (قوله بمعنى أنه الخ) متعلق بمحذوف والتقدير فيكون مأموراً بالقوة بمعنى أنه الخ وليس تفسيراً للتعلق المعنوي كما هو ظاهر انتهى كاتبه (قوله أيضاً) أي كما نقوا التعلق التنجيزي للخطاب وتقدم أيضاً هو الذي في عبارة المحلى وكتب عليها الشارح وفي النسخ السبعة من هذا الكتاب فيتدبر انتهى كاتبه (قوله فعلاً كان الخ) لا يقال فيه تسميم الشيء إلى نفسه وغيره لأن مقتضى النهي وهو ترك الشيء متعلقه وقد قسمه إلى فعل وترك لأننا نقول لاسلم ان مقتضاه متعلقه بل هو ترك الشيء ومتعلقه الشيء وهو إما فعل أو ترك فتعلقه في الثاني ترك ومقتضاه ترك هذا الترك في مثاله ترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه وان لم يحصل الا بصلاة الضحى انتهى حاشية الشارح على المحلى وكتب سم قوله كما يسمى متعلقه هو صادق بالتعلق بواسطة غاية الأمر أنه محتاج لفريضة على إرادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو إهماله والقربة موجودة وهي قول الشارح فعلاً كان كقطر مسافر الخ فتشبهه بذلك الذي هو متعلق المتعلق دليل على أنه المراد بالتعلق فلا يقال ان الخطاب المذكور متعلق بترك الشيء والسمي بذلك الشيء لا الترك الذي هو متعلق الخطاب انتهى باختصار ونحط شيخنا العلامة الجوهري مانصه قوله متعلقه أي هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لامطلق الكف فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تسميه إلى الفعل والكف انتهى بجروقه (قوله وليس كذلك) أي ومن ثم حكم العلامة المحلى عليه بالسبب وأجابوا عنه بأن الاقتضاء يأتي بمعنى الاعلام والتأدية والافادة فيكون فيه تضمين أو استعمال المشترك في معنييه أو يقال انه على حذف المضاف أي اعتقاد التخيير من المكلف إذ المباح يجب اعتقاد اباحه أو انه غلب الأقسام المتقدمة وأطلق عليه كونه مقتضاه لتقليد أو لأنه يتغير في التابع مالا يتغير في المتبوع انتهى ما ذكره الشارح في الحاشية مع زيادة فلتراجع

والأصح ترادف الفرض والواجب كالمندوب والمستحب والتطوع والسنة والخلف لفظي وأنه لا يجب اتمامه

لان المميز فيها خارج عن الماهية (والأصح ترادف) لفظي (الفرض والواجب) أي مسماهما واحده وهو كما علم من حد الإيجاب الفعل غير الكف المطلوب طلباً جازماً ولا ينافي هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما في مسائل كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب على تطلق أو فرض على لا تطلق إذ ذلك ليس للفرق بين حقيقتيهما بل لجران العرف بذلك أو لاصطلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق في الحاشية ونفت الخفية ترادفهما فقالوا وهذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقروا ما ينسر من القرآن أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما تم بتركها ولا تنفس به صلته بخلاف ترك القراءة (كالمندوب) أي كان الأصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب والتطوع والسنة) والحسن والنفل والمرغب فيه أي مسماها واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل غير الكف المطلوب طلباً غير جازم ونفي القاضى حسين وغيره ترادفهما فقالوا وهذا الفعل ان واطب عليه النبي ﷺ فهو السنة والا كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الأوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للبقية لعدم مبالاة أقسام الثلاثة (والخلف) في المستلكن (لفظي) أي عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله في الثانية ان كلاماً من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال القاضى وغيره لا إذا السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والأكثر يعم ويصدق على كل من الأقسام انه طريقة وعادة في الدين ومحجوب للشارع وزائد على الواجب وفي الأولى ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فراضه هل يسمى واجباً وما ثبت بظني كما يسمى واجباً هل يسمى فرضاً فعند الخفية لا أخذ المقرض من فرض الشيء حزه أي قطع بعضه ولو واجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم ووعدنا نعم أخذنا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوباً ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني وما أخذنا أكثر استعمالهم تقضوا أصلهم في أشياء منها جعلهم مسح رء الرأس والقعدة في آخر الصلاة والوضوء من الفصد فراضع انما لم تثبت بدليل قطعي وما مر من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أي دوننا لا يضر في أن الخلف لفظي لأنه حكم فقهي لا يدخله في التسمية (و) الأصح (أنه) أي المندوب (لا يجب) بالشرع فيه (اتمامه) لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه تركه وقالت الخفية يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم منه اعادة ما وعورض في الصوم بخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذي وغيره وصحح

(قوله أو لاصطلاح آخر) أي كما في الحج فانهم فرقوا فيه بينهما بان الواجب ما يجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملها فهو أعم من الواجب اه من حاشية الشارح على المحلى (قوله تحقيق في الحاشية) أي حيث قال فيها والتحقيق أن الواجب اصطلاحاً اطلاقاً ما يقابل الركن وما ياتم تاركه ويعبر عنه بما يمدح فاعله ويدم تاركه وللمفرض كذلك اطلاقاً منها الركن ومنها مالا بد منه ومنها ما ياتم تاركه وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثاني انتهى شارح على المحلى (قوله كما يسمى الخ) ظاهره انه متعلق بقوله يسمى التي بعدها واستشكل بأن هل لها السدارة فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها وأجيب بأن محل منع عمل ما بعد ذي السدارة فيما قبله إذا كان واقفاً في مركزه أما إذا كان معمولاً مقدماً من تأخير كما هنا فلا كما قرره المتوفى سلماً لكن محله في غير هل لضعفها في باب الاستفهام وقد نظم العلامة الدنوهري في هذا بيتاً مرتجلاً فقال
وهل في الاستفهام قبل قد وجد * معمول ما بعد لضعف فاعتقد
سلماً تسم المنع هل لكن محله في غير التقريرية لأنها في معنى الطرح فكأنها ليست موجودة وقد نظم شيخنا العلامة مجد الجوهري هذه الأجوبة في ثلاثة أبيات فقال

ما بعد هل يعمل فيما قبلها * مهما يرى التقرير في استفهامها
وأطلق الدنوهري لضعفها * والمتوفى احكم بدأ لضعفها
في كل ما يكون بالتأخير * أحق فأخص ضابط التصدير

قال وإنما قلنا ظاهره لأنه لا يمكن أن يكون متعلقاً بمحذوف يدل عليه ما بعد هل وأما قولهم ان مالا يعمل لا يفسر عاملاً فخاص بياب الاشتغال وأما الحذف لدليل جائز مطلقاً فليست به من أملاء شيخنا المذكور (قوله ومأخذنا أكثر استعمالاً) أي ان استعمال فرض بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حر وإستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحاً أولى اه شيخ الاسلام على المحلى (قوله وقالت الخفية الخ) إنما لم يقل وقال أبو حنيفة على نسق أصله في قوله خلافاً لابي حنيفة للمنازعة في التقل عنه حتى قال بعضهم انه يرى جواز الخروج من صوم التطوع وجمع بعضهم بقوله ان خرج بقصد القضاء جاز والاقلا انظر الزركشي (قوله وعورض الخ) أي عارض قولهم الشافعي والمنازعة أن (٢ - غاية الوصول)

ووجب في النسك لانه كفره نية وغيرها والسبب وصف ظاهر منضبط معرف للحكم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمه والمانع وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم كالقتل في الارث والصححة

الحاكم اسناده ويقاس بالصوم الصلاة فلا تشملهما الآية جعاً بين الأدلة (ووجب) اتمامه (في النسك) من حج أو عمرة (لانه كفره نية) فانها في كل منهما قصد الدخول في النسك أي التلبس به (وغیرها) ككفارة فأنها تجب في كل منهما بالوطء المفسده وكنائفة الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى في فاسده وغير النسك ليس نفيه كفره فبإذ كرفالنية في نفل الصلاة والصوم غيرهما في فرضهما والكفارة في فرض الصوم دون نفيه ودون الصلاة مطلقاً وفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقاً فارق النسك المتدوب غيره من باقي المتدوب في وجوب اتمامه وتعبيري بالنسك أعم من تعبيري بالحج ثم أخذت في بيان متعلق خطاب الوضع من سبب وغيره فقلت (والسبب) الشرعي هنا (وصف) وجودي أو عدمي (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعي لا مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله أو باعث عليه كما قال بكل قائل كما سبياً في بيانها في معنى العلة وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب ويعرف المصنف في شرح المختصر كالأمدى وعرفه في الأصل بما يبين خاصته ولذلك عدلت عنه إلى الأول والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزواج والجلد والواجب الظاهر والاسكار لحرمة الخمر ومن قال لا يسمى الوقت السببي كان وال علة نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة وسبباً في أنها لا يشترط فيها بناء على أنها المعرف وهو الحق وخروج بمعرف الحكم المانع وسبباً في (والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للشرط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) له خرج بالتقييد الأول المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثنائي السبب إذ يلزم وجوده إلى الوجود وزاد الأصل ككثير في تعريفه لانه لا يدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الخمر الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب والمقارن للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لاندات الشرط وحذفه لعدم الاحتياج إليه فيبإذ كرفالمتقضى لزوم الوجود والعدم اتمامه السبب والمانع لا الشرط * ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كتنصب السلم لصعود السطح ولغوى كما في أكرم فلانان جاء أي الجائي وسبباً في مبحث التخصص وتعرفي هنا للشرط بمآذ كرفان شمل اللغوى أنسب من تأخير الأصل له إلى مبحث المخصص (والمانع) المراد عند الإطلاق كما هنا وهو مانع الحكم (وصف وجودي) لاعدمي (ظاهر) لاخفي (منضبط) لامضطرب (معرف نقيض الحكم) أي حكم السبب (كالقتل في) باب (الارث) فانه مانع من وجود الارث المسبب عن القرابة وغيرها للحكمة وهي عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله أمانع السبب والعلة ولا يذكر المقيداً باحدهما فسياً في مبحث العلة (والصححة)

يورد الخصم في مقابلة دليل المستدل دليلاً دالاً على نقيض مطلوبه ومطلوبه هنا موجبة كلية تقديرها كل نفل يجب بالصوم ونقيضها سلبية جزئية هي بعض النفل لا يجب بالصوم حديث السائم المتطوع الخ ويجب من جهة الخفية بأن هذا خبر آحاد فلا يعارض القطعي وان كانت كانت دلالة ظنية فيمنع وعلى التسليم فما المانع من أن يقاس على الصوم الصلاة ويجعل الآية من قبيل العام المراد به الخصوص قرينة الحديث فلا تتناولها الأعمال في الآية جعاً بين الأدلة وعلى هذا فقوله الخارج ويقاس الخ ترقي في المناقشة لامن تمام المعارضة لأنه يمكن فيها جزئية ما وثلاً يراد أنه لا يصح حينئذ قوله ولا تتناولها الأعمال الخ إلا بتأويل أي لا تناول حكمها وانه يوم ان عموم الأعمال إنما خص بالصوم والصلاة فقط وانه لا حاجة إلى ذكر الصلاة ولا ذكر عدم تناول ولا إلى التعليل بقوله جعاً الخ لانه يمكن ذكر الصوم وان مبنى المعارضة على تناول لاعلى عدمه وان المعارض لا يعمل وان أجيب عن ذلك بأنه باقل ما صرح به الفوم من غير تصرف فان ذلك وان أعني عنه لا يفي عنهم إلا بعمل فليتدبر اه شيخنا الجوهري (قوله ووجب اتمامه في النسك) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان من تلبس بحج تطوع فعليه اتمامه ولا يجوز قطعه عندنا وملخص الجواب ان الحج انما خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفيه كحكم فرضه في النية والكفارة وغيرها وأجاب عنه الشافعي في الام باختصاص الحج بالحكم منها لزوم المضى في فاسده بخلاف نحو الصلاة ومعناه انه يجب في فاسده فكيف في صحته وهذا أحسن من جواب المصنف وذكر الماوردي الفرقين في الحاوي وظاهر كلام المصنف انه لم يخرج من القاعدة غير الحج لكن استثنى بعضهم الاضحية أيضاً فلها سنة وإذا ذبحت لزمت بالصوم كما ذكره الباجي في نصوص الشافعي انتهى من شرح الزركشي ملخصاً (قوله والصحة الخ) عرفها المصنف في جمع البحرين بأنها استباح الغاية ثم قال وبازائها البطال وهو الفساد وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا الثاني وقال العلامة ابن الساماني في نهاية الوصول فصل الاحكام الثابتة بمخاطب الوضع أصناف الأول الحكم على الوصف بالسببية إلى أن قال الرابع الحكم بالصحة في العبادات عند المتكلم موافقة الأمر وعند الفقهاء سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطال والباطل مالم يشرع باصله ولا وصفه والفساد عند الشافعي مرادف له

موافقة ذي الوجهين الشرع في الأصح وبصحة العبادة اجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد في الأصح

الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره (موافقة) الفعل (ذو الوجهين) وقوعاً (الشرع في الأصح) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع وتارة مخالفاً له عبادة كان كصلاة أو غيرها كبيع صحته موافقة الشرع بخلاف ما يقع الاموافقاله كعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفتها أيضاً لكان الواقع جهلاً لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحاً فصحة العبادة أخذنا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعاً للشرع وان لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين وقيل صحتها سقوط قضاؤها وهذا منسوب للفقهاء فوافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدته يسمى صحيحاً على الأول نظراً إلى ظن المكلف دون الثاني نظر إلى ماني نفس الأمر قال ابن دقيق العيد وفي هذا البناء نظر لأنه ان أريد بموافقة الأمر الأمر الأصلي فلم يسقط أو الأمر بالعمل بالظن فقد بان فساد الظن فيلزم أن لا يكون صحيحاً بالتقديرين واستظهره البرماوى ويحجب بان تبين فساد الظن وان اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحاً بالنظر إلى نفس الأمر لا يمنع تسميته صحيحاً بالنظر إلى الظن والسبكي وغيره هنا كلام ذكرته في الحاشية (و بصحة العبادة) خبر لقولي (اجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد) أي الطلب وان لم يسقط القضاء (في الأصح) وقيل اجزاؤها سقوط قضاؤها كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرا دقة له على المرجوح

وعندنا معيار للباطل والصحيح السادس الرخصة وهي ما شرع لعذر مع المحرم انتهى من خط شيخنا العلامة الجوهري (قوله الشاملة لصحة العبادة) قال الزركشي في البحر الصحة في العقود ثبوتها على موجب الشرع ليرتب آثارها كالمالك المرتب على العقود أي يثبت به الحكم المفسود من الصرف كالحل في النكاح والمالك في البيع والهبة وأما الصحة في العبادات فاختلاف فيها فقال الفقهاء هي وقوع الفعل كافي في سقوط انقضاء كالصلاة اذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها فكونه لا يجب تضاقها هو صحتها وقال المتكلمون هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا نفس الأمر وبه قطع القاضي والامام في التاخيص فكل من أمر بعبادة توافق الأمر فعلها كان قد أتى بها صحيحة وان اخل شرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لان كل صحة هي موافقة الأمر وليس كل موافقة الامر صفة عند اصطلاح الفقهاء أنسب فان الآية متى كانت صحيحة من كل الجوانب الا من جانب واحد فهي مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق إليها الخلل من جهة من الجهات وهذه الصورة يتطرق إليها الخلل من جهة ذكر الحدث فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشروطه في نفس الأمر هو الصحيح وبنوا على ذلك الخلاف صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدته فلها صحة عند المتكلمين دون الفقهاء قال وما حكيتاه عن الفقهاء من ان الصحة اسقاط القضاء تبعاً فيه الاصوليين لكن كلام الاصحاب مصرح بخلافه فأنهم جعلوا الصحيح ينقسم إلى ما يفي عن القضاء وما لا يفي ولم يجعلوه ما يفي فقط وزعم الغزالي في المستقى وتبعه القرافي ان النزاع لفظي وهو انه هل تسمى هذه صحيحة أم لا اه من البحر ملخصاً (قوله قال ابن دقيق العيد) عبارته كما في البحر وفي هذا البناء نظر لان هذه الصلاة انما وافقت الأمر بالعمل بمقتضى الظن الذي تبين فساده وليست توافق الأمر الأصلي الذي توجه التكليف به ابتداء فعل هذا لتفسر وتقول ان أردتم بالصحيح ماوافق امر ما فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضى أن يكون صحيحاً مطلقاً لعدم موافقته الأمر الأصلي وان أردتم ماوافق الأمر الأصلي فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة اه بحر ووه (قوله الأمر الأصلي) هو على حذف مضاف وهو نائب الفاعل في ازيد والتقدير ان أريد بموافقة الأمر موافقة الأمر الأصلي الخ وحينئذ فالأولى قراءة الأمر بالجر ليكون قرينة على ذلك وبصح بالرفع على اقامة المضاف إليه مقام المضاف كما يرشد إليه المعنى اذ لا يراد بالموافقة الأمر كما هو ظاهر وقوله فلم يسقط يعني واذا لم يسقط فلا تكون العبادة الواقعة موافقة له أي مستجمعة لشروطه اذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف أي انتهى تعلقه التجيزي به وقوله أو الأمر بالعمل الخ فيه ما تقدم والتقدير أو أريد بموافقة الأمر في تعريف الصحة موافقة الأمر بالعمل بالظن أي ظن المكلف فانه مأمور بالعمل بمقتضى ظنه فتكون الصحة على هذا موافقة الأمر بالعمل المذكور مع أنها لا تصح تلك الارادة فانه قد بان فساد ذلك الظن فلا تعتبر موافقة الأمر بالعمل به حتى تفسر الصحة بها واذا لم يصح تفسيرها بها كما لم يصح بالأول فيلزم أن لا يكون ذلك العمل صحيحاً بالتقديرين يعني تقدير ارادة موافقة الأمر الأصلي لما تقدم وتقدير ارادة موافقة الأمر الثاني لتبين فساد ذلك الظن فلا تفسر الصحة بموافقة الأمر بالعمل به كما سلف فلا يقال ان ماوافق ولم يسقط القضاء يسمى صحيحاً بناء على تفسير الصحة الأولى والترديد الثاني من التردد ومنع اقتضاء تبين مساو لتفسيرها بموافقة الشرع اذ المراد موافقة أمره كما هو ظاهر وحاصل جواب الشارح اختيار الشق الثاني من التردد ومنع اقتضاء تبين فساد ذلك الظن عدم تسمية ذلك العمل بالنظر إليه صحيحاً وان اقتضى منع تسميته صحيحاً بالنظر لنفس الأمر وقد يختلف الشق الأول ومنع كون الأمر الأصلي لم يسقط عن المكلف بالمعنى المتقدم وكذا المثل كونه كونه القضاء بأمر جديد كما صرح به المتكلمون والاصوليون ولا يخفى ماني العبارة من القلاقة والتموض فليتأمل تدبر اه ملخصاً وأمله شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قال فيها قال السبكي تسمية الفقهاء لها باطلاً ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظن الاصوليون بل لان شرط الصلاة عندم الطهارة في نفس الأمر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها وذلك لانهم قالوا من صحت صلاته وكانت مغنية عن القضاء جاز الانتداء به والا فلا يجعلوا من الصحيحة ما لا يفي عن القضاء وصحوا أيضاً صلاة فائد الطهورين مع أنها لا تفي عن القضاء ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفرقين بموافقة

وغيرها ترتب أثره ويختص الاجزاء بالمطوب في الأصح ويقابلها البطلان وهو الفساد في الأصح والخالف لفظي والأصح أن الأداء فعل العبادة أو ركعة في وقتها

فيهما (و) بصحة (غيرها) التي هي أخذها مر موافقة الشرع (ترتب أثره) أي أثر غيرها وهو ما شرع الغير له كحل الاتفاقي في البيع والتمتع في النكاح فالصحة منشأ الترتب لانفس الترتب كما زعمه الأمدى وغيره بمعنى انه حينما وجدت فهو ناشئ عنها لا بمعنى انها حينما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتعتبرى غيرها أعم من تعبيره بالعقد (ويختص الاجزاء بالمطوب) من واجب ومنسوب لا يتجاوز زعمها الى غيرها من عقد وغيره (في الأصح) وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزها الى غيره من المنسوب وغيره ومنشأ الخلاف خبر ابن ماجه وغيره أرى مع لا تجزى في الأضاحي فاستعمل الاجزاء في الأضحية وهي مندوبه عندنا واجبة عند غيرنا كما في حنيفة (ويقابلها) أي الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أي البطلان (الفساد في الأصح) فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع وان اختلفا في بعض أبواب العقه كالخلع والكتابة لاصطلاح آخر وقالت الحنفية مخالفة الشرع بان كان منها عنه ان كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان كما في الصلاة الفاقدة شرطا أو ركنا وكما في بيع الملاحق لفقد ركن من البيع أو لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافته للناس بلحوم الأصاحي التي شرعها فيه وكما في بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيما لم هو يفيد القبض ملكا حينئذ أي ضعيفا ولو نذر صوم يوم النحر صرح نذره لان الأثم في فعله دون نذره وهو يؤمر بنظره وقضائه ليتخاص عن الأثم ويبقى بالنذر ولو صامه وفي نذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالناسد أما الباطل فلا يعتد به وضعف ذلك بان التفرقة ان كانت شرعية فأن دليلها بل يطلها قوله تعالى لو كان فيهما آفة الا الله لقد دنا حيث سمي الله تعالى ما لم يثبت أصلا فاسدا وان كانت عقلية فالعقل لا يجزى به في مثل ذلك (والخلف لتظني) من زيادتي أي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان مخالفة ما ذكر الشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى بطلانا فاعندهم لا وعندنا نعم (والأصح ان الأداء فعل العبادة) صوما أو صلاة أو غيرهما (أو) فعل (ركعة) من الصلاة (في وقتها) مع فعل البقية بعده واجبة كانت أو مندوبه وتعتبرى بالركعة هنا وبدونها

الامر أي كما عبر به المتكلمون غير انهم يقولون ان طان الطهارة غير مأثور بها والفقهاء يقولون انه مأثور بها مرفوع عنه الاثم بتركها فذلك كانت صلته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى ثم قال في الحاشية قال القرافي وغيره والخلاف في المسئلة لفظي لانفاهم على انه في صلته المذكورة موافق للامر وانه يثاب عليها وانه يجب القضاء ان تبين حديثه والا فلا ورده الزركشي فقال بل هو معنوي والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم اياها بالصحة صريح في ذلك فان الصحة هي الغاية من العبادة ولا يتنكر هذا فلشافعي في القديم مثله فيما لو صلى بنجس لم يعلمه نظر الموافقة الأمر وكذا من صلى الى جهة ثم تبين الخطأ فله في القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على أصل وهو أنت القضاء هل يجب بالامر الاول أو بأمر جديد فعلى الاول بنى الفقهاء قولهم انها سقوط القضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به اه ملخصا من حاشية الشارح على المعلى (قوله موافقة الشرع) انما لم يقل موافقة ذي الوجهين منه الصرح لانه لا يكون الا ذا وجهين بخلاف العبادة فان منها ذات الوجهين ومنها ذات الوجه الواحد كما تقدم اه شيخنا (قوله وغيره) كابن الساعاتي في نهاية الأصول اه شيخنا الجوهري (قوله لا بمعنى انها حيث ما وجدت الخ) هذا جواب للمصنف دفع به الإيراد بانها لو كانت منشأ الترتب لكانت متى وجدت قارنتها الترتب وحاصله ان ما ذكر انما هو في السبب التام ونحن نريد السبب بالمعنى الأعم فلا يضر عدم المقارنة كما يومي الى ذلك التعبير بالمنشأ على اننا لو نزلنا وأردنا السبب التام لصح ذلك وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في سببها التامة للترتب لانه يشترط في تقارن السبب لسببه التام انتفاء الموانع ووجود الشروط وهنا ليس كذلك فلا يرد قضاء كما أشار الى ذلك المحقق المعلى اه شيخنا الجوهري (قوله اذ حاصله الخ) فأت الشارح ان يبين ان الاعتداد بالفساد دون الباطل لا يتنافى كون الخلاف لفظيا كما فعل نظير ذلك في الكلام على الفرض والواجب وقول يقال انه تركه للعلم به مما سلف اه شيخنا محمد الجوهري (قوله في وقتها) أي في وقتها المقدر لها شرعا وما ألتقى به من وقت الاداء لذات الركعة كما تقدم فيدخل اعانتها والباقي قدر ركعة كما به عليه الشارح في حاشية المعلى وحيث يخرج ما قبل بعد الوقت لحلل في الاول وقد نازع الزركشي في ذلك حيث قال في شرح الأصل مانته وفي اعتبار الوقت فيها اختلاف عبارات للمصنفين من الأصوليين ومقتضى كلام الفقهاء انها للاعم من ذلك الوقت وبعده اذا كان مسبوقا بأداء مغل كصلاة فاقد الطهورين والعماري والمحجوب في موضع نجس لا يجزى غيره ومن عليه نجاسة لا يقدر على ازالتها والمرضى لا يجزى من يحمله الى القبلة ونحوه مع انهم يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وان فعلت خارج الوقت فلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت بل هي عبارة عن فعل مثل ماضى سواء كان الماضي صحيحا أو فاسدا وعلى هذا فيبين الاعادة والأداء محوم وخصوص من وجه يتفرد الأداء في الفعل الاول وتتفرد الاعادة فيها اذا قضى صلاة وأفسدها ثم أعادها ويجمعان في الصلاة الثانية في الوقت اه المراد منه وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهري

وهو زمن مقدر لها شرعا وأن القضاء فعلها والادون ركعة بعد وقتها تداركا لما سبق لفعله مقتضى وأن الاعادة فعلها وقتها ثانيا مطلقا

في القضاء أولى من تعبيره ببعض لما لا يخفى وخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة وقيل الاداء فعل العبادة في وقتها ففعل بعضها فيه ولو ركعتو بعضها بعده لا يكون أداء حقيقة كالا يكون قضاء كذلك بل يسمى باحدهما مجازا بتبعية ما في الوقت لما بعده أو بالعكس وهذا ما عليه الأصوليين واعتبار الركعة في الاداء ودونها في القضاء كما سيأتي ذكره الفقهاء وانما ذكرته هنا تبعا للأصل والخبر المذكور قد لا يدل على ما ذكره ولا احتمال انه فيمن زال عنده كجسور وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة (وهو) أي وقت العبادة المؤداة (زمن مقدر لها شرعا) موسما كان كزمن الصلوات المكتوبة بتوسننها أو مضيقا كزمن صوم رمضان أو الأيام البيض فإلم يقدر له زمن شرعا كمنز ونقل مطلقين وغيرهما وان كان فورا كالإيمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا وان كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ما وقته العمر كالخج وتسمية بعضهم لوقته موسما مجازا اذا الموسع ما يعلم المكف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا بل سماهما مجازا أولفة كأداء الدين وقضائه به على ذلك العلامة البرماوى (و) الأصح (أن القضاء فعلها) أي العبادة (أو) فعلها (الادون ركعة بعد وقتها) والفرق بين ذي الركعة وما دونها انها تشمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالسكرير لها جعل ما بعد الوقت تابع لها بخلاف ما دونها وقيل القضاء فعل العبادة أو بعضها ولو دون ركعة بعد وقتها وبعض الفقهاء حقق فسمى ما في الوقت أداء وما بعده قضاء (تداركا) بذلك الفعل (لما سبق لفعله مقتضى) وجوبا أو ندبا سواء كان مقتضى من المتدارك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عندر أم من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق لفعلها مقتضى من غير النائم والحائض لانهما وان انفسد سبب الوجوب أو التدب في حقهما وخرج بالتدارك اعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده (و) الأصح (ان الاعادة فعلها) أي العبادة (وقتها ثانيا مطلقا) سواء أكان لعذر من خلل في فعلها أولا أو حصول فضيلة لم تكن في فعلها أولا لكون الامام أعلم أو أروع أو أجمع أكثر أو المكان أشرف أم لغير عندر ظاهر ابا ن استوت الجماعتان أو زادت الأولى بفضيلة وقيل الاعادة مختصة بخلل في الأول وعليه لا أكثر وقيل بالعذر الشامل للخلل والحصول فضيلة لم تكن في الأول وذكر الأول من زيادتي وهو ما اختاره الأصل في شرح المختصر ويمكن جعل أول كلامه هنا عليه كما بينته في الحاشية وبما ذكر علم تعريف المؤدى والمقتضى والمعاد بان يقال على الأصح المؤدى مثلا ما فعل ممارس في الاداء في وقته وقس به الآخرين وان الاعادة قسم من الاداء فهي أخص منه وعليه لا أكثر وقيل قسم له وعليه

(قوله لعذر من خلل) تحته تسنان وهما قوت الركن أو الشرط بعذر كالتسبي وقوله أو حصول فضيلة أي قطعا وتحته تسنان أيضا وهما ما اذا كانت الأولى فرادى أو في جماعة أدون من الثانية وقوله أم لغير عذر تحته تسنان أيضا كما صرح به الشارح وهما ما اذا استوت الجماعتان وكانت الأولى أفضل فدخل تحت الاعادة المصطلح عليها عند الأصوليين على ما اختاره ابن السبكي والشارح ست صور اثنتان الاعادة فيهما واجبة واثنتان ستفق على دخولها واثنتان دخولها على الأصح ودخلت الاعادة المصطلح عليها عند الفقهاء أي بصورها الأربع كما هو ظاهر اه من أملاء شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله لعذر من خلل في فعلها الخ) أي ولا بد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه لعذر من سهو أو عجز بأن عجز عن ازالة النجاسة مثلا وأما لو فعل ذلك الخلل عمدا مع القدرة فلا اعتداد بفعله الأول وحيث لا يسمى الفعل الثاني في الوقت اعادة كما به عليه الأمدى في الأحكام ودرج عليه الشارح والكمال في حاشية الجلال وانظر هل الصلاة التي أعيدت في الوقت لمراعاة الخلاف داخلية في المعادة لحلل بناء على ان المراد بالخلل الخلل ولو احتمالا أو داخلية في المعادة لعذر اذ هي أكل من الأولى أو داخلية في المعادة لعذر غير بناء على تخصيصه بفضيلة الجماعة الاكل من الأولى كما درج عليه الشرح فليتبر اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله الشامل الخ) قد يقال ان من خصها بالعذر فسره بما لا يشمل الخلل فكيف يجعل شاملا له قال الزركشي في شرح الأصل وقيل لعذر والمراد به ما تكون الثانية فيه أكل من الأولى وان كانت الأولى صحيحة اه وبه تعلم ما في عبارة الشرح فليراجع (قوله ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه) أي بأن يقال انه لما ضعفت القيدين علم ان المرجح عنده الاطلاق لاسيما وقد اختاره في شرح المختصر ولو عطف بأن قال وقيل لحلل وقيل لعذر لكان صريحا فيما ذكر فليتأمل اه كتابه (قوله كما بينته في الحاشية) أي حيث قال فيها ولعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ثم يعني في شرح المختصر ويكون قوله قيل لحلل وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره اه عبارة الأصل والاعادة فعله في وقت الاداء قيل لحلل وقيل لعذر الخ ولو عطف الأول لكان صريحا اه (قوله وقيل قسم له الخ) أي واليه مال السعد في حاشية شرح المختصر حيث قال ولم نطلع على ما يوافق كلام الشرح يعني السعد صريحا واختار السكي الاول وصوبه قال وهو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال انه ان فعل ثانيا يمد خلل سمي اعادة ظن صاحب الحاصل والتحصيل ان هذا مخصص للاطلاق للتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوى وليس لهم مساعد من اطلاق الفقهاء ولا من

والعلم عندنا عقبه مكتسب في الأصح والحدما يزيل الشيء عن غيره ويقال الجامع المانع والمطرود المنعكس والكلام في الأزل يسمى خطابا ويتنوع في الأصح والنظر فكر يؤدي الى علم أو اعتقاد أو ظن والأدراك بلا حكم تصور وبه تصور بتصديق

و بالخبري المطلوب التصوري فيتوصل اليه بالحد بأن يتصور بتصوره كالحیوان الناطق حداً للانسان وسيأتي حد الحد الشامل لذلك ولغيره (والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الأشاعرة (عقبه) أي عقب صحيح النظر عادة عند الأشعري وغيره فلا يتخلف الاخر فالعادة كتخلف الاحراق عن ممانسة النار أو لزوما عند الامام الرازي وغيره فلا يشك أصلاً كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للنظر (في الأصح) لأن حصوله عن نظره المكتسبه وقيل لا لأن حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه فلا خلاف الا في التسمية وهي بالمكتسب أنسب والتصحيح من زيادتي وكالعلم في اذ كر الظن وان لم يكن بينه وبين امر ما ارتباط بحيث يمنع تخلفه عنه عقلاً أو عادة لأن النتيجة لازمة للقضيتين وان كانتا ظنيتين وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لوما أو عادة وتخرج عندنا المعزلة فقالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزاته يقال الظن الحاصل مثول عن النظر عندهم (والحد) لغة المنع واصطلاحاً عند الأصوليين (ما يميز الشيء عن غيره) ولا يميز كذلك الاما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها والاول وهو من زيادتي ميبين لمفهوم الحد ولهذا زدته والثاني لخاصته وهو بمعنى قول القاضي أي بكر الباقلي المذكور بقولي (ويقال) الحد (الجامع) أي لأفراد المحدود (المانع) أي من دخول غير حافيه (و) يقال أيضاً الحد (المطرود) أي الذي كمل وجده المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود فيكون مانعاً (المنعكس) أي الذي كمل وجد المحدود وجده هو فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعاً قوذي العبارتين واحد والاولى أوضح فيصدقان بالحیوان الناطق حداً للانسان بخلاف حده بالحیوان الكاتب بالفعل فإنه غير جامع وغير منعكس وبالحیوان الماشي فإنه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس بما ذكره الموافق للعرف واللغة حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حیوان ولا عكس أظهر في معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره بأنه كلما اتفق الحدان في المحدود اللازم لتلك التفسير وبما ذكره علم أنه قد يكون للشيء حدان فأكثر كقولهم الحركة نقلة وزوال وذهاب في جهة وهو المختار كما نقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب بعد نقله عن غيره خلافاً (والكلام) النسبي (في الأزل) يسمى خطاباً حقيقة في الأصح بتنزيل للمعوم الذي سيوجد معزلة الوجود وقيل لا يساه حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذلك وانما يساه حقيقة في الايزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه اما بلفظ كالقرآن أو بلا لفظ كواقع لموسى عليه الصلاة والسلام خرقاً للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات لذلك (و) الكلام النفسي في الأزل (بتنوع) الى امر ونهي وخبر وغيرها (في الأصح) بالتنزيل السابق وقيل لا يتنوع اليها لعدم من تتعلق به هذه الأشياء اذ ذلك وانما يتنوع اليها في الايزال عند وجود من يتعلق به فتكون الانواع حادثه مع قدم المشترك بينها وهذا يلزمه محال وهو وجود الجنس مجرداً عن أنواعه الأنا برادتها أنواع اعتبارية أي عوارضه يجوز زواله عنها تحدث بحسب العلاقات كما تنوعه اليها على الاول بحسب العلاقات أيضاً لكونه نصفه واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الأزل وفيما لا يزال بشيء وعلى وجه الاقتضاء لقلعه يسمى أمراً أو لتركه يسمى نهياً وعلى هذا القياس وأخرت كالأصل هاتين المسئلتين عن الدليل لأن موضوعيهما مدلوله في الجملة والمدلول متأخر عن الدليل وانما قدمنا على النظر المتعلق بالدليل أيضاً لأن موضوعيهما أشد ارتباطاً منه بالدليل لأنه مقصود من الدليل والنظر من آلات تحصيله (والنظر) لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية واصطلاحاً (فكر) وتقدم تفسيره (يؤدي) أي يوصل (الى علم أو اعتقاد) والنصرح به من زيادتي (أو ظن) بمطلوب خبري فيها أو تصور في العلم والاعتقاد فخرج الفكر غير المؤدي الى ذلك كما كثر حديث النفس فليس بنظر وشمل التعريف النظر الصحيح من قطعي وظني والفاقدانه يؤدي الى ذلك بواسطة اعتقاد أو ظن كما مر بيانه وان لم يستعمل بعضهم التأدية الا فيما يؤدي بنفسه كذا قيل وظاهره انما يتأدية الى الاعتقاد والظن لا الى العلم كما مر في تعريف الدليل (والأدراك) لغة الوصول واصطلاحاً وصول النفس الى تمام المعنى من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من ادراك وقوع النسبة أولاً وقوعها (تصور) ساذج ويسمى عاماً أيضاً كما علم مأمراً أو وصول النفس الى المعنى لا يتامه فيسمى شعوراً (وبه) أي بالحكم أي والادراك للنسبة وطرفيهما مع الحكم المسبوق بذلك (تصور بتصديق) أي معه كادراك الانسان والكاتب وثبوت الكتابه وأن

وهو الحكم وجازمه ان لم يقبل تغيراً فعلم والا فاعتقاد صحيح ان طابق والافساد وتغير الجازم ظن وهم وشك لانه راجح أو مرجوح أو مساو فالعلم حكم جازم لا يقبل تغيراً فهو نظري يحد في الاصح قال المحققون ولا يتفاوت الا بكثرة المتعلقات والجهد انتفاء العلم بالمقصود في الأصح

النسبة واقعة أو لا في التصديق بأن الانسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادقين في الجملة (وهو) أي التصديق (الحكم) وهذا من زيادتي وهو رأي المحققين وقيل التصديق التصور مع الحكم وعليه جرى الاصل فالتصورات السابقة على الحكم على هذا شرط منه وعلى الاول شرط له وتفسيره له بانه ادراك وقوع النسبة أولاً وقوعها هو رأي متقدمي المناطقة قال القطب الرازي وغيره من المحققين وهو التحقيق وأما متأخر وهم ففسر به بايقاع النسبة أو انتزاعها وقدماء هم قالوا الايقاع والانتزاع ونحوها عبارات وألفاظ أي توهم ان النفس بعد تصور النسبة وطرفيهما فعلا وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة الانفعال وعند متأخر بهم من مقولة الفعل (وجازمه) أي الحكم أي والحكم الجازم (ان لم يقبل تغيراً) بان كان لوجب من حسن ولو باطناً وعقل أو عادة فيكون مطابقاً للواقع (فعلم) كالحكم بأن به جوعاً أو عطشاً أو بأن زيداً متحركاً ممن رآه متحركاً أو بأن العالم حادثاً أو بأن الجبل من حجر (والا) أي وان قبل التغير بان لم يكن لوجب مما ذكره طابق الواقع أولاً اذ تغير الاول بالتشكيك والثاني به أو بالاطلاع على ما في نفس الامر (فاعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح ان طابق) الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى (والا) أي وان لم يطابق الواقع (ففساد) كاعتقاد الفسفي قدم العالم (و) الحكم (غير الجازم ظن وهم وشك لانه) أي غير الجازم اما (راجح) لرجحان المحكوم به على تقيضه فالظن (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لتقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من التقيضين على البديل للاخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما الشك اعتقاد ان يتقادم سببهما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق أي بل من التصور اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللا وقوع فما أريد مما مر من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي عنده ممنوع على هذا وقد أوضحت ذلك في الحاشية وقد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازاً فالاول كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أي ظنتموهن والثاني كقوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم أي يعلمون ويطلق الشك مجازاً كما يطلق لغة على مطلق التردد الشامل للظن والوهم ومن ذلك قول الفقهاء من يقن طهراً أو حدنا وشك في ضده عمل يتيقنه (فالعلم) أي القسم المسمى بالعلم التصديقي من حيث صورته بحقيقته بقرينة السياق (حكم جازم لا يقبل تغيراً فهو نظري يحد في الاصح) واختار الامام الرازي انه ضروري أي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل أحد بأنه عالم بأنه موجود مثلاً ضروري بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضرورياً وهو المدعى وأجيب بمنع انه يتعين ان يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصور وجهه فالضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي النزاع فيه وعلى ما اختاره فلا يحد اذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله بغير حد قال نعم قد يحد الضروري لفائدة العبارة عنه أي فيكون حده حينئذ حداً لفظياً لا حقيقياً وقال امام الحرمين هو نظري لكنه عسر أي لا يحصل الا بنظر دقيق لخصائه ومال اليه الأصل حيث قال فالرأي الامساك عن تعريفه أي المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض في العسر قال الامام ويميز عن غيره من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده والترجيح من زيادتي (قال المحققون ولا يتفاوت) العلم (الا بكثرة المتعلقات) أي لا يتفاوت في جزئياته فليس بعضها ولو ضرورياً أقوى من بعضها ولو نظرياً وانما يتفاوت بكثرة المتعلقات في بعض جزئياته دون بعض فيتفاوت فيها كفاي العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعالوم كما هو قول بعض الأشاعرة قياساً على علم الله تعالى والأشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعالوم وأجابوا عن القياس بأنه خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت بما ذكر وقيل يتفاوت العلم في جزئياته اذ العلم مثلاً بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث وأجيب بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالفن النفس بأحد المعالومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود في الأصح) أي بما من شأنه ان يقصد ليعلم بأن لم

(قوله قال الامام) أي امام الحرمين كما أفصح به الغزالي حيث قال امام الحرمين ويميز الخاه شيخنا قال الكمال وأعلم ان القائل بأن العلم لا يتفاوت قائل بأن الإيمان بمعنى التصديق لا يزيد ولا ينقص والمصنف تابع لامام الحرمين في النقل عن المحققين وامام الحرمين قائل بأن الإيمان

والتسهو الغفلة عن المعلوم **مسئلة** الأصح أن الحسن ما يمدح عليه والقبیح ما يذم عليه فيالأ ولا واسطة وأن جائز الترك ليس بواجب

يدرك ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب تركبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفيلسوف ان العالم قديم وقيل الجهل ادراك المعلوم على خلاف هيئته فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا واستغنى بانتفاء العلم عن التقييد في قول بعضهم عدم العلم عمما من شأنه العلم لاخراج الجاد والبيهيمه عن الاتصاف بالجهل لأن انتفاء العلم انما يقال فيمن شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بالمقصود وغيره كما سئل الأرض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا والتعبير به أحسن كما قال البرماوى من تعبير بعضهم بالشيء لأن الشيء لا يطلق على المعلوم بخلاف المقصود ولأنه يشمل غير المقصود (والتسهو الغفلة عن المعلوم) الحاصل فيتنبيهه بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله وعرفه الكرماني وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والتسهو بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب مما ذكر وجعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه اليهما الى غيرهما فرق بينهما بأنه ان قصر زمن الزوال سمي سهوا والافسسيا ناقل وهذا أحسن ما فرق به بينهما **مسئلة** هي اثبات عرض ذاتي لموضوع (الأصح ان الحسن ما) أى فعل (بمدح) أى يؤمر بالمدح (عليه) وهو الواجب والمندوب وفعل الله تعالى (والقبیح ما يذم عليه) وهو الحرام (فالأصح بمدح) ولا يذم عليه من المكروه والشامل بخلاف الأولى والمباح (واسطة) بين الحسن والقبیح وهذا ما قاله امام الحرمين في المكروه وهو صريح في المباح وفعل غير المكروه وما أورجه الأصل في شرح المختصر في المكروه وتبعه البرماوى في قوله وألحق به المباح بحثا وقيل الحسن فعل المكلف المأذون فيه من واجب و مندوب ومباح والقبیح ما نهى عنه شرعا ولو كان منها عنه بعموم النهى المستفاد من أوامر الندب كما في شمول الحرام والمكروه وخلاف الأولى وهذا ما رجحه الأصل هنا فيهما ولا يخابنا فيهما عبارات أخرى ولتعمدة فيهما بناء على تحكيمهم العقل عبارات أيضا منها ان الحسن ما لا تقدر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبیح بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط وفي الحسن ما سواه ومنها ان الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح والقبیح هو الواقع على صفة توجب الذم فيدخل فيه الحرام فقط أيضا وفي الحسن الواجب والمندوب فلكونه والمباح واسطة بين الحسن والقبیح (و) الأصح (ان جائز الترك) سواء كان جائزا للفعل أيضا أم لا (ليس بواجب) واللامتنع تركه وألغرض انه جائز وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الخائض والمريض والمسافر مع جواز تركهم له لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهم شهده وواجب القضاء عليهم بقدر ما فاتهم فكان المأني به بدلا عن القاتن وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وأن وجوب القضاء عما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد وجد لا على وجوب الأداء واللاماوجب قضاء الظاهر مثلا على من نام جميع وقيل يجب الصوم

لا يزيد ولا ينقص وهو خلاف المنصور لاصحابنا في الكلام اه بالحرف (قائمة) ذكر ابن مكى في قصيدته الصلاحية حد الجهل فقال

وان أردت أن تحمد الجهلا من بعد حد العلم كان سهلا
فهو انتفاء العلم بالمقصود فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر من بعدهما والحدود تتكرر
تصور المعلوم هذا حرفه وحرفه الأخير يأتي وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته فافهم فهذا التقيد من تتمته

وقيل المسمى بمتن
بجواب الراجح في
المنظمة طبع

(قوله ذاتي للموضوع الخ) والعرض الذاتي عند المناطقة ما يكون عروضه للذات أو لجزئها المساوى أو لساويها غير الجزء كالعلم فان عروضه للانسان لأجل ذاته وكالتكاتب فان عروضها له لأجل جزئه المساوى لها وكالتعجب بمعنى الهيئة العارضة للانسان بواسطة العلم بما خفى سببه فهذه كلها أعراض ذاتية وأما العرض الغريب فهو ما كان عروضه لغريب ما ذكر بأن يكون لأجل شيء أعم كالغيب للهائه فانه يعرض له لأجل كونه حادثا والظهورية فانها تعرض له لأجل كونه مطلقا وهو أخص والحرارة فانها تعرض له لأجل النار وهي مباينة له وقد أشرت لذلك في آيات قلت

والعرض الذاتي والغريب
فما له الشدة في التعلق
بأن يرى عروضه للذات
كالعلم والكتابة التعجب
أما الغريب فالذى للغيب من
نحو التعجب والظهورية كذا
مفترقات أيها اللبيب
ذاتي والا فغريب المنطق
أو لساو جزء أم لا ذاتي
تعرض للانسان للذات ألب
أعم أو أخص أو مباين
حرارة للهائه قادر المأخذا

والخلف لفظي وأن المندوب مأمور به وإن لم يكن مكلفا به كالمكروه بناء على أن التكليف الزام مافيه كلفة لاطلبه وأن المباح ليس بجنس للواجب وأنه في ذاته غير مأمور به وأن الاباحة حكم شرعي والخلف لفظي وأن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز وهو عدم الحرج في الأصح **مسئلة** الأمر باحد أشياء بوجه مبهما عندنا

على المسافر دون الخائض والمريض لقدرته عليه دونهما وقيل يجب عليه دونهما أحد الشهرين الحاضر أو آخر بعده (والخلف لفظي) أى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقا والقضاء بعذره واجب اتفاقا (و) الأصح (ان المندوب مأمور به) أى مسمى به حقيقة كإص عليه الشافعي وغيره وقيل لا والخلاف مبنى على ان أمر حقيقة في الإيجاب كصيغة فاعل أو في القدر المشترك بينهما وبين الندب أى طلب الفعل والترجيح من زيادتي وعليه جرى الآمدى أما أنه مأمور به بمعنى انه متعلق الأمر أى صيغة إفعال فلا نزاع فيه سواء أقلنا انها محجاز في الندب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتي (و) الأصح (انه) أى المندوب (ليس مكلفا به كالمكروه) فالأصح انه ليس مكلفا به وقيل مكلف بهما كالواجب والحرام ورجحوا الأول (بناء على ان التكليف) اصطلاحا (الزمام مافيه كلفة) أى مشتقة من فعل أو ترك (لاطلبه) وبه فسر القاضي أبو بكر الباقلاني أى لا طلب مافيه كلفة على وجه الازام أو لافعلي تفسير التكليف بالأول يدخل الواجب والحرام فقط وعلى تفسيره بالثاني يدخل جميع الأحكام الا المباح لكن أدخله الأستاذ أبو اسحق الاسفرائينى من حيث وجوب اعتقاد اباحتها متمما للأقسام والافغيره مثله في ذلك والخائض المكروه بالمندوب هو الوجه لا الخائض المباح به كما سلكته الأصل اذ لا الزام فيه ولا طلب فلا يتأتى فيه القول بأنه مكلف به الاعلى ما سلكته الأستاذ (و) الأصح (ان المباح ليس بجنس للواجب) بل هما نوعان جنس وهو فعل المكلف الذى تعلق به حكم شرعي وقيل انه جنس له لأنه مأذون في فعله وتحت أنواع الواجب والمندوب والخير فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن في الترك على السواء والخلف لفظي اذ المباح بالمعنى الأول أى المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا والمعنى الثاني أى الخبير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و) الأصح (انه) أى المباح (في ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي انه مأمور به أى واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام مافيتحقق بالسكوت ترك القذف والسكوت ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به واجب كما سيجي فالمباح واجب ويأتى ذلك في غيره كالمكروه والخلف لفظي فان الكعبي قائل بأنه غير مأمور به من حيث ذاته ومأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه فيهما فقولى في ذاته قيد للقول بأن المباح غير مأمور به لا محل الخلف وسيأتى ما له بذلك تعلق (و) الأصح (ان الاباحة حكم شرعي) لأنها التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كبقية الأحكام على الشرع كما مر وقال بعض المعتزلة لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (والخلف) في المسائل الثلاث (لفظي) أى راجع الى اللفظ دون المعنى أما فى الأولين فلما مر وأما فى الثالثة فلان الدليلين لم يتوارد اعلى محل واحد فتأخري لهذا عن الثالث أولى من تقديم الأصل له على الأخيرة وأعلم ان ما سلكته فى مسألة الكعبي تبع فيه هنا أكثر وأولى منه ما سلكته فى الحاشية أخذنا من كلام بعض المحققين من تحريم الكلام فيها بوجه آخر ومن رد دليل الكعبي بما يقتضى ان الخلاف معنوي وان خالف ذلك ظاهر كلام الكعبي (و) الأصح (ان الوجوب) لشيء (اذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه أو حرمة تركه (بقى الجواز) له الذى كان فى ضمن وجوبه من الاذن فى الفعل بما يقومه من الاذن فى الترك وقال الغزالي لا يبقى لان نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوي (وهو) أى الجواز المذكور (عدم الحرج) فى الفعل والترك من الاباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (فى الأصح) اذ الدليل على تعيين أحدهما وقيل هو الاباحة فقط اذ بار تفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير وقيل هو الندب فقط اذ المتحقق بار تفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم والحاصل انه يعتبر فى الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك فى الأقوال الثلاثة لكنه مطلق فى الأول منها ومقيد باستواء الطرفين فى الثانى وبترجيح الفعل فى الثالث فالخلف معنوي هكذا افهم **مسئلة** فى الواجب والحرام المخيرين (الأمر باحد أشياء) معينة كإتي كفاة اليمين (بوجه) أى الأحد (مبهما عندنا) وهو القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منها لانه المأمور به وقيل بوجه معيناً عند الله تعالى فان فعل

فان فعلها فالتحليل ان فعلها مرتبة فالواجب اولها ومعافا علاها وان تركها عوقب بأدناها ويجوز تحريم واحد منهم عندنا كالتحريم **مسألة**
فرض الكفاية

المكلف المعين فذلك أو فعل غيره منها سقط بفعله الواجب وقيل بوجبه كذلك وهو ما يختاره المكلف بان علم الله منه انه لا يختار سواه وان اختلف باختيار المكلفين وقيل بوجبه الكل فيثاب بفعلها ثواب واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات ويسقط الكل الواجب بواحد منها لان الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاستفناء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك والقول الأخير والثاني للعتزة فهم متفقون على نفي ايجاب واحد منهم كنفهم تحريمه كاسيحيء لما قالوا من أن ايجاب الشيء أو تحريمه لما في تركه أو فعله من المفسدة التي يدركها العقل وإنما يدركها في المعين والثالث يسمى قول التراجم لان كلام من الأشاعرة والعتزة تنسبه الى الأخرى فانفق الفريقان على بطلانه (ف) على الأصح (ان فعلها) كلها (فالتحليل) انه (ان فعلها مرتبة فالواجب) أي المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوباً (أو طها) وان تفاوتت لتأدي الواجب به من حيث انه مبهم (أو) فعلها كلها (معافا علاها) ثواب الواجب لانه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب الأكل فضم غيره اليه لا ينقصه عن ذلك (وان تركها) كلها (عوقب بأدناها) عقابا بان عوقب لأنه لو فعله فقط من حيث انه مبهم لم يعاقب فان تساوت وفعلت معاً أو تركت فتواب الواجب والعقاب على واحد منها وقيل الواجب فيما اذا تفاوتت أعلاها ثوابا وفيما اذا تساوت أحدها وان فعلت مرتبة فيهما لما في تركت فحكمه موافق للتحليل وثاب ثواب المندوب في كل قول على غير ما ذكر لثواب الواجب وذكر حكم التساوي في المرتبة مع الترجيح في البقية من زيادتي المقتضية من حيث الترجيح لا بدال قوله في المرتبة أعلاها بقولي أو طها وبما قررت علم ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدهما مبهما لان من حيث خصوصه حتى ان الواجب ثوابا في المرتبة أو طها من حيث انه مبهم لان من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه مبهم لان من حيث خصوصه (و) يجوز تحريم واحد منهم من أشياء معينة (عندنا) تحولا لتناول السمك أو اللبن أو البيض فعلى المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره اذا لم يمنع من ذلك ومنعه المعتزلة كنعهم ايجابها لمهم فيها وزعمت طائفة منهم انه لم يرد به اللغة وهذا (ك) الواجب (الخبر) فيما مر فيه فالتحليل عن واحد منهم مما ذكر بحرهم مبهما وقيل بحرهم معينا عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو تركه غيره منها فالتارك لبعضها ان صادف المحرم فذلك والافتقار تركه بدله وقيل بحرهم كذلك وهو ما يختاره المكلف وقيل بحرهما كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات و يثاب بتركها امتثالا لثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها فعلى الأول ان تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالتحليل انه يثاب على ترك أشدها عقابا وان فعلها مرتبة عوقب على آخرها وان تفاوتت لارتكاب المحرم به أو فعلها مع عوقب على أخفها عقابا فان تساوت وفعلت معاً أو تركت فالعقاب على أحدها وقيل المحرم فيما اذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقابا * تنبيه المندوب كالواجب والمكروه كالحرام فيما ذكر (مسألة فرض الكفاية) المنقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض السابق

(قوله بوجبه كذلك) أي معينا عند الله تعالى بأن علم الله منه انه لا يختار سواه قال الزركشي واعلم أن تعبير المصنف يعني ابن السبكي عنه بقوله ما يختاره المكلف غير مطابق والذي تحققته انه قول خلاف الذي قبله ولهذا قال الشيخ تقي الدين في شرح الامام اختلفوا في الواجب الخبير فقيل الكل واجب على البدل وقيل الواجب واحد لا يعينه يعين باختيار المكلف وقيل يعين بالفعل لا بالاختيار اه خبئنا تصير الذاهب حجة ولا يقال ان هذا هو القول الأول الصحيح لأن مذهب أصحابنا انه مبهم لم يزل واذا فعل فتعلق الوجوب مسمى أحدها لا ذلك المفعول بخصوصه اه وأما شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله لانه لو اقتصر عليه الخ) هذا تعليل للقول المرجوح الناظر للخصوصيات وقد اعتمد المصنف هنا وعارة الأصل مع شرحه فان فعل الكل فقيل الواجب أعلاها ثوابا لانه لو اقتصر عليه لأثيب ثواب الواجب فضم غيره اليه معاً أو مرتبة لا ينقصه عن ذلك وان تركها فقيل يعاقب على أدناها عقابا ان عوقب لأنه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فتواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معاً أو مرتبة وقيل في المرتب الواجب ثواب أو طها تماثلت أو تساوت لتأدي الواجب به قبل غيره وهذا كله مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدهما من حيث خصوصه الذي يقع نظر التأدي الواجب به والتحقق في المأخوذ مما تقدم أنه أحدهما من حيث انه أحدهما لان من حيث ذلك الخصوص والاك ان من تلك الحيثية واجبا وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه أحدهما لان من حيث خصوصه اه مع بعض اختصار وحذف وبه تعلم أن ما في بعض النسخ من قوله أثبت عليه من حيث انه مبهم ليس بسديد والنسخة الصحيحة هي هذه ووجه ان القول المرجوح الذي رجحه الشارح في منته بنظر الى الخصوصيات لا الى القدر المشترك بينهم فيأمل اه من تلخيص شيخنا العلامة محمد الجوهري من لفظه (قوله لا ينقصه) عبارة الصباح تقص هنا من باب قتل وقصانا

مهم يقصد جز ما حصوله من غير نظر بالذات لفاعله والأصح أنه دون فرض العين وأنه على الكل ويسقط بفعل البعض وأنه لا يتعين بالشروع الاجتهاد أو صلاة جنازة وحج وعمرة

حده (مهم يقصد) شرعا (جزما) من زيادتي (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله) وانما ينظر اليه بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل وشمل الحد الذي كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والدينوى كالحرف والصنائع وخرج عنه السنة اذ لم يجزم بقصد حصوله وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما خص به (والأصح انه دون فرض العين) أي فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعي رضي الله عنه قال ونقد عنه القاضي أبو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب ويدلله تعليل الأصحاب تبعاً للامام الشافعي كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بانه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقال امام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لانه يضمن بقيام البعض به جميع المكلفين عن أهم المترتب على تركه له وفرض العين انما يضمن بالقيام به عن الامم الفاعل فقط وترجيح الأول من زيادتي (و) الأصح (انه) أي فرض الكفاية (على الكل) لأنهم بتركه كفاي فرض العين ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وهذا ما عليه الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم (ويسقط) الفرض (بفعل البعض) لأن المقصود كما مر حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به ولا بعد في سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه بأداء غيره عنه وقيل فرض الكفاية على البعض لا الكل ورجحه الأصل وفاقا بزعمه للامام الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض ولاية ولستكن منكم أمة يدعون الى الخير وأجيب عن الأول بما مر من ان المقصود حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به وعن الثاني بانه في السقوط بفعل البعض جمعاً بين الأدلة وعلى القول الثاني فالتحليل كفاي الأصل البعض مبهم فن قام به سقط الفرض بفعله وقيل معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كسقوط الدين فيما مر وقيل معين كذلك وهو من قام به لسقوطه بفعله ثم مداراه على الظن فعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله أو يفعله سقط عنه ومن لا فلا وعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله ولا يفعله وجب عليه ومن لا فلا واعلم ان الكل لو فعله معاً وقع فعل كل منهم فرضاً أو مرفاً كذلك وان سقط الخرج بالأولين نعم ان حصل المقصود بتامه كغسل الميت لم يقع غير الأول فرضاً (و) الأصح (انه) أي فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه لان القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله من شرع فيه (الاجتهاد أو صلاة جنازة وحج وعمرة) فتعين بالشروع فيها لشدة شبهها بالعينى ولما في عدم التعيين في الأول من كسر قلوب الجند وفي الثاني من هتك حرمة الميت وهذا تبعاً في الغزالي وغيره وقيل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أي يصير به كفر فرض العين في وجوب تمامه بجامع الفرضية وهذا ما صححه الأصل تبعاً لابن الرفعة

وانقص ذهب منه شيء بعد تمامه ونقصه وانقصه يتعدى ولا يتعدى هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن في قوله تعالى تنقصها من أطرافها وغير مقوس وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يأت في كلام فصيح ويتعدى أيضا بنفسه الى مفعولين فيقال نقصت زيدا حقه ونقص ناقص غير تام الوزن اه بالحرف (قوله جزما) احتراز به عن سنة الكفاية كما سيأتي في الشارح ولو اعتبر العهد في اضافة الحصول الى الضمير أغناه عن ذلك اذا حصول المعبود هو المطلوب طلبا جازما كما تقدم في تعريف مطلق الواجب المرادف للفرض وكذا يقال في سنة الكفاية اذا حصول المعبود فيها هو المطلوب طلبا غير جازم كما سلف في تعريف مطلق المندوب المرادف لها والعجب من حواشي المحلى كيف غفلوا عن ذلك بل والشارح فتكفوا ماتكفوا اه وأما شيخنا العلامة الجوهري (قوله وخرج عنه السنة) أي بقوله جزما قال العلامة المحلى ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لأن الفرض تميز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر واعتراض بأن التعريف يصير غير مانع وأجيب بأنه تعريف بالأعم وهو جائز كالتعريف بالأخص بناء على ان الفرض من التعريف اما بيان الماهية أو تصورها بوجه ما لا يميزها عن جميع ما عداها كما هو رأى المتأخرين من المناطقة حتى اشتراطوا في التعريف أن يكون جمعا مانعا وهو خلاف ما عليه المحققون من قدمائهم كما نبه عليه السيد في شرح المواقف وقال المحقق الدواني في جواهر التهذيب واشترط المساواة في مطلق التعريف ليس مذهب المحققين اذ هم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أو بوجه أعم أو أخص نعم يشترط في المعرفة التام أي لا ناقص اه من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وفاقا بزعمه للامام الرازي) فيه شيء فانه يوم أن الرازي لا يقول بذلك عند التحقيق وليس كذلك فقد قال الزركشي في بحر مائه وكلام الامام في الحصول مضطرب في المسئلة والظاهر انه يقول على البعض لأنه جعله متناولا لجماعة على سبيل الجمع ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع بدليل أنه قسمه اليهما فقال في تناول على سبيل الجمع انه يمكن انه قد يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض وقد لا يكون وما ليس على سبيل الجمع ينبغي أن لا يكون على الجميع لاجمعا ولا فرادى وانما هو على البعض ويؤيد قوله فني حصل ذلك بالبعض لم يلزم لباقين ولو كان على الجميع لما قال لم يلزم لباقين بل كان يقول سقط عن الباقين غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغي تأويله ليجمع كلامه اه بالحرف (قوله بزعمه) أشار به لما ذكره في الحاشية من ان الأصل تبع في ذلك المراعى والذي في حصول الامام انما هو وجوبه على الكل كما فهمه الأستوى وغيره اه كانه

وسنتها كفرها بابدال جز ما بصدده مسألة الأصح أن وقت المكتوبة جواز أو فتلأدائها وأنه يجب على المؤخر العزم ومن أخر مع ظن
قوته عصي وأنه ان بان خلافه وفعله فإداء وأن من أخر مع ظن خلافه لم يعص بخلافه ما وقته العمر كحج • مسألة المقدور الذي لا يتم
الواجب المطلق إلا به وواجب في الأصح

بعيداً كثر فروض الكفايات لاتعين بالشروع فيها كالحرف والصائغ وصلاة الجماعة (وسنتها) أي سنة الكفاية المتقسم إليها
والى سنة العين مطلق السنة السابق حده (كفرضها) فيما مر لكن (بابدال جز ما بصدده) فيصدق ذلك بانها مهم بقصد بلا جزم حصوله
من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام والتسمية للأكل من جهة جماعة و بانها دون سنة العين و بانها مطلوبة من الكل و بانها
لاتعين بالشروع فيها أي لاتصير به كسنة العين في تأكد طلب انماها على الأصح في الثلاث الأخيرة (مسئلة الأصح ان وقت) الصلاة
المكتوبة) كالظهر (جواز أو وقت لأدائها) ففي أي جزء منه أوقت فقد أوقت في وقت أدائها الذي يسعها وغيره وهذا يعرف بالواجب
الموسع وقول جواز أراجع الى الوقت لبيان أن الكلام في وقت الجواز لا في الزائد عليه أيضاً من وقتي الضرورة والحرمة وان كان
الفعل فيهما أداء بشرطه وقيل وقت أدائها أول الوقت فان أخرت عنه فقضاء وان فعل في الوقت حتى يتم بالتأخير عن أوله وقيل هو
آخر الوقت فان قدمت عليه فتقدمها تعجيل وقيل هو الجزء الذي وقعت فيه من الوقت وان لم تقع فيه فوقت أدائها الجزء الأخير من
الوقت وقيل ان قدمت على آخر الوقت وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل مكفلاً الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك وقعت نفلاً وهذه
الأقوال الأربعة منكرة للواجب الموسع (و) الأصح (انه) أي الشأن (يجب على المؤخر) أي مر يد التأخير عن أول الوقت الذي
هو سبب الوجوب (العزم) فيه على الفعل في الوقت كما صححه النووي في مجموعته وبقوله غيره عن أصحابنا ليشتمر به التأخير الجائز عن
غيره وتأخير الواجب الموسع عن المتدوب في جواز الأخير عن أول الوقت وقيل لا يجب كتنفاه بالفعل ورجحه الأصل وزعم ان الأول
لا يعرف الا عن القاضي أبي بكر الباقلاني ومن تبعه وانهم هفوات القاضي ومن العظام في الدين فان قلت يلزم على الأول تعدد البدل
والمبدل واحد فلناتموزع اذ لا يجب إعادة العزم بل ينسحب على آخر الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة كما قاله امام
الحرمين وغيره فان قلت العزم لا يصلح بدلا عن الفعل اذ بدل الشيء يقوم مقامه والعزم ليس كذلك قلت لا يخفى ان المراد بكونه بدلا
عنه انه بدل عن ايقاعه في أول وقته لا عن ايقاعه مطلقاً والعزم قائم مقامه في ذلك (ومن أخر) الواجب الموسع بأن لم يشغل به أول
الوقت مثلاً (مع ظن فوته) بموت أو حيز أو نحوهما وهذا أعم من قوله مع ظن الموت (عصي) لظنه فوت الواجب بالتأخير (و)
الأصح (أنه ان بان خلافه) بان تبين خلاف ظنه (وفعله) في الوقت (فإداء) فعله لانه في الوقت المقدر له شرعاً وقيل فعله قضاء لانه بعد
الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطؤه ويظهر أثر الخلاف في نية الاداء أو القضاء وفي انه لو فرض ذلك في الجمعة تصل في الوقت على الأول
وتقضى ظهر الأجماع على الثاني (و) الأصح (ان من أخر) الواجب المذكور (مع ظن خلافه) أي عدم فوته فبان خلاف ظنه ومات
مثلاً في الوقت قبل الفعل (لم يعص) لان التأخير جائز له والقوت ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة
هذا ان لم يكن عزم على الفعل وان عصي بترك العزم والاقبال يعصى قطعاً قاله الأمدى (بخلاف ما) أي الواجب الذي (وقته العمر
كحج) فان من أخره بعد ان أمكنه فعله مع ظن عدم فوته كأن ظن سلامته من الموت الى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله
يعصى على الأصح والام يتحقق الوجوب وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه في الحج من آخر سنتي الامكان على الأصح لجواز
التأخير اليها وقيل من أوها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها (مسئلة) الفعل المقدور) للمكلف (الذي
لا يتم) أي يوجد عنده (الواجب المطلق إلا به وواجب) بوجوب الواجب (في الأصح) سبباً كان أو شرطاً اذ لو لم يجب لجاز ترك
الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوبه لان الدال على الواجب ساكت عنه وقيل يجب ان كان سبباً كالنار للاحراق بخلاف
الشرط كالوضوء للصلاة لان السبب أشد ارتباطاً بالسبب من الشرط بالمشروط وقيل يجب ان كان شرطاً شرعياً كالوضوء
للصلاة لاعقياً كترك ضد الواجب ولا عادي كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ولان كان سبباً شرعياً كصيغة الاعتقاد له
أو عاقبياً كالنظر للعلم عند الامام وغيره أو عادي كحز الرقبة للقتل اذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة ولا مسبباً مطلقاً بدونه فلا يقصد
الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعي فانه لو لا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وخرجه بالمقدور غيره كقدرته الله و ارادته اذ
الانبان بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورين للمكلف وبالطلاق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كإزكاة وجوبه بما يتوقف على ملك

فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره وجب أو اشبهت حلية باجنبية حرمتا كما لو طلق معينة ثم نسيها • مسألة مطلق الأمر لا يتناول
المكروه في الأصح فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة ولو كراهة تنزيه في الاصح

النصاب فلا يجب تحجيله فالمطلق مالا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيداً بغيره كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس
فان وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما (فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره) من الجائز قيل كإلقاء قليل وقع فيه بول
(وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (أو اشبهت حلية) لرجل من زوجة أو أمة فتعيرى بذلك أولى
وأعم من قوله أو اختلطت منكوحه (باجنبية) منه (حرمتا) أي حرم قرانها عليه أما الاجنبية فأصالة وأما الحلية فلا لأنه لا يعلم الكف
عن الاجنبية الا بالكف عنها (كما لو طلق معينة) من زوجته مثلاً (ثم نسيها) فانها محرمان عليه لما مر وقد يظهر الحال في هذه والتي
قبلها فترجع الحلية وغير المطلقة الى ما كاتنا عليه من الحل فلم يتعد فيهما ترك المحرم وحده فلم يشملهما ما قبلهما ولو شملهما كان
الأولى ابدالاً أو بكان ليلكون نامثلين له (مسئلة مطلق الأمر) بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم أو تنزيه (لا يتناول المكروه)
منها الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم (في الأصح) وقيل يتناول وعزى للحنفية لتناولها لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك
من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة) أي التي كرهت فيها الصلاة النقل المطلق بشرطه كعند طلوع
الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها حتى تغرب (ولو) قلنا ان كراهتها فيها (كراهة تنزيه في الاصح) كما لو قلنا انها كراهة
تحريم وهو الأصح عملاً بالأصل في النهي عنها في خبر مسلم وانما تصح على واحدة منهما اذ وصحت أي وافقت الشرع بان تناولها
الأمر بالفعل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة لا يتناولها الأمر فلا يناب عليها وقيل تكون
صحيحة يتناولها الأمر فينبأ عليها والنهي عنها راجع الى أمر خارج عنها كما وافقه عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها
وبهذا الموافق لما يأتي في الصلاة في الأمكنة المكروهة انفصل الحنفية أضافي قوطم فيها بالصحة مع كراهة التحريم وهو مردود كما
بيته في الحاشية ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة كراهته لأن النهي عنه خارج وهو الضعف عن كثرة العبادة في
يوم الجمعة وخرج بمطلق الأمر المقيد بغير المكروه فلا يتناولها جزماً وبالاقوات المكروهة الأمكنة المكروهة فالصلاة فيها صحيحة
والنهي عنها خارج جزماً كالتعرض بهافي الحمام لوسوسة الشياطين وفي أعطان الابل لتفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من

(قوله قيل كإلقاء قليل الخ) قاله شيخه المحلى وكتب عليه الشارح مانصه قوله كإلقاء قليل وقع فيه بول تنبع في التمثيل به المحصول ونوقش فيه
بأنه لا يناسب مذهبا من تنجس الجيم فليس معنا طهور تعذر استعماله وانما يناسب مذهب الحنفية من ان الماء باقى على طهورته لانه جوهر
والأعيان لا تهلل وانما تعذر استعماله لانه انما يمكن استعماله باستعمال النجاسة قال العراقي فلا ينبغي أن يكون هذا من المقدمة الا على مذهبهم اه
ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هذا مما يأتي في المسئلة اه بالحرف قال شيخنا العلامة محمد الجوهري ويمكن
توجيه المثال على مذهب الشافعية بأن يكون عنده اناء فيه ماء واصلت به نجاسة حكيمة واناء ثان فيه ماء وقع فيه بول وحصل له
شدة عطش ووصول الى حالة تبيح له استعمال ذلك الماء فانه يستعمل ما اتصلت به الحكيمة ويجب عليه ترك الماء الذي وقع فيه البول لحرمة تناول
النجاسة في هذا وتوقف اجتنابها على اجتناب الماء الذي وقعت فيه بخلاف ذلك فانه متنجس فقط اه من لفظه والمثال الخالي عن المناقشة الخلاط
طعام مائع لشخص بطعام مائع لغيره أو اختلاط مائه بماء غيره فهنا يتعذر ترك المحرم الا بترك غيره اه (قوله كإلقاء قليل) قاله الزركشي في البحر
بعد نحو ما تقدم ويقرب من هذا القسم ما لو وقعت النجاسة في الماء فان من أصحابنا من أجراه على هذا الأصل وقال الماء طاهر في عينه ولم
يصر نجساً بحال وانما النجاسة مجاورة فلم ينع استعمال الطاهر وانما تنجس عن استعمال النجس الا أن استعمال الطاهر لا يتأتى الا باستعمال
النجس فكان تحريم استعمال الطاهر من ضروراته استعمال النجس الا أن هذا لا يليق باصول الشافعي بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة لأن
قاعده ان الماء جوهر طاهر لا يتصور أن يصب نجساً في عينه بالنجاسة لأن قلب الأعيان لا يدخل تحت وسع الحلق بل هو باق على أصل الطهارة
وانما هو نهي عن استعمال النجاسة ويستدل على هذا بفصل الكثرة فانه لو كثر عاد طهوراً بالاجماع ولو صار الماء عينه نجساً بالمخالطة لما تصور
اقلابه طاهراً بالكثرة قال أي بن برهان وهو باطل فان المائع اللطيف اذا وقعت فيه نجاسة خالطت أجزاءه اجزاءها وامتزجت به لا يمكن
التصنيف فوجب الحكم بنجاسة الكل لأن النجاسة لا معنى لها الا الاجتناب ولا شك ان وجوب الاجتناب ثابت في الكل وقد وافقه على حكاية
هذا الخلاف ابن السمعاني في القواطع فقال فهم من قال يصير كله نجساً وهو اللائق بمذهبنا وقيل أتم حرم الكل لتعذر الاقدام على المباح قال
وهو يليق بمذهب أبي حنيفة قلت وهو الذي أورده الامام في المحصول وما أورده ابن برهان في الاعتراض عليهم زده الاصفهاني بأن وجوب
الاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه وانما الكلام في علة الاجتناب ما هي وقال أبو الحسين في المعتمد استلقوا في اختلاط النجاسة
بالماء الطاهر فقيل يحرم استعماله على كل حال ومعنى من جعل النجاسة مستهلكة واختلقوا في الامارة الدالة على استهلاكها فهم من قال هي عدم
تغير الماء ومنهم من قال هي كثرة الماء واختلاف هؤلاء فهم من قدر الكثرة بالقليل ومنهم من قدرها بغير ذلك اه بالحرف

فان كان له جهتان لازوم بينهما تناوله قطعاً في نهى التنزيه وعلى الأصح في التحريم فالأصح تحية الصلاة في مغضوب وآته لا يشاب وأن الخارج من مغضوب نائباً آت بواجب وأن الساقط على نحو جرح يقتله أو كفوؤه يستمر **مسئلة** الأصح جواز التكليف بالحال مطلقاً ووقوعه بالحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه فقط

هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة فالنهى عنها في الامكنة ليس لنفسها ولا للازامها بخلافها في الازمنة (فان كان له) أي للمكروه (جهتان لازوم بينهما) كالصلاة في الامكنة المكروهة وتقدم بيانها وكالصلاة في المغضوب فانها صلاة وغضب أي شغل ملك الغير عدواناً وكل منهما يوجد بدون الآخر (تناوله) مطلق الأمر لا تتفاء المحذور السابق (قطعاً في نهى التنزيه) كما في المثال الأول (وعلى الأصح في) نهى (التحريم) كما في الثاني وقيل لا يتناوله في نهى التحريم نظر الجهة التحريم (فالأصح صحة الصلاة في مغضوب) فرضاً كانت أو نقلاً نظر الجهة الصلاة للمأمور بها وقيل لا تصح نظراً لجهة الغضب المنهى عنه وعليه فقيل يسقط طلبها عندها لا يها وقيل لا يسقط (و) الأصح (انه) أي فاعلها على القول بصحتها (لا يشاب) عليها عقوبة عليها من جهة الغضب وقيل يشاب عليها من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغضب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه (و) الأصح (ان الخارج من) محل (مغضوب) نائباً أي نادماً على الدخول فيه عازماً على أن لا يعود اليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بخروجه نائباً وقال أبو هاشم من المعتزلة هو آت بحرام لأن ذلك شغل ملك غيره بغير اذنه كالملك وقال امام الحرمين مرتباً أي مشتبكاً في المعصية مع انقطاع تكليف النهى عنه من الزام كفه عن الشغل بخروجه نائباً فهو عاص بخروجه بسبب دخوله أولاً أما الخارج غير نائب فعاص جزماً كما لا شك (و) الأصح (ان الساقط) باختياره أو بدونه (على نحو جرح) بين جرحي (يقتله) ان استمرت عليه (أو) يقتل (كفوؤه) في صفات القودان لم يستمر عليه لعدم محل يعتمد عليه الابدن كفوؤه (يستمر) عليه ولا يتنقل الى كفوئه لأن الضرر لا يزال بالضرر ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المكث نعم لو كان أحدهما نياباً اعتبر جانباً وكذا لو كان ولياً أو اماماً عادلاً كما قاله ابن عبد السلام في نظيره من المضطرب وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفوئه لتساويهما في الضرر وقيل لاحكم فيمن اذن أو منع لأن الاذن له في الأمرين أو أحدهما يؤدي الى القتل المحرم والمنع منهما لا قسرة على امتثاله وتوقف العزالي فقال يحتل كل من المقالات الثلاث وخرج بالكف غير ككافر ولو معصوماً فيجب الانتقال عن المسلم اليه لأن قتله لا مفسدة فيه أو مفسدته أخف والترجيح مع ذكر نحو من زيادتي (مسئلة الأصح جواز التكليف) عقلاً (بالحال) أي الممتنع بمعنى جواز تعلق الطلب النفسي بإيجاده (مطلقاً) أي سواء كان محالاً لذاته أي تمتنعاً عادته وعقلاً كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي تمتنعاً عادته لا عقلاً كالشيء من الزمن قال جمع أو عقلاً لاعادة كإيمان من علم الله انه لا يؤمن وقال المحققون تمتنع كون الشيء تمتنعاً عادته وتمنعاً عادته وهذا قال السعد التفتازاني كل ممكن عادة ممكن عقلاً ولا ينعكس فالتكليف بإيمان من علم الله انه لا يؤمن كما يأتي تكليف بالممكن لا بالحال عند المحققين وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية مع بيان ان الخلف لفظي ومنع جمع منهم أكثر المعتزلة التكليف بالحال الذي لغز تعلق العلم بعدم وقوعه دون المحال الذي لتعلق العلم بذلك اذ لا فائدة في طلب الأول من المكلفين لظهور امتناعه لهم وأجيب بأن فائدته اختيارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أولاً فالعقاب وأيضاً توجيه الخطاب فيه ليس طلباً في الحقيقة بل علامة على شقاوته وتعد به في الجواب الأول كلام ذكرته في الحاشية ومنع معتزلة بغداد التكليف بالحال لذاته دون المحال لغيره (و) الأصح (وقوعه) أي التكليف (بالحال لتعلق علم الله) تعالى (بعدم وقوعه فقط) أي دون المحال لذاته والمحال لغيره عادة لا عقلاً قال تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وهذا ليس في وسع المكلفين بخلاف الأول وهذا قول الجمهور ووروجه الأصل في شرح المنهاج فعمل ان التكليف بالحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقاً وقيل يقع بالحال لغيره لا لذاته ووروجه الأصل هنا وقيل يقع بالحال مطلقاً

(قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية) أي حيث قال ووجه ان دائرة العقل أوسع من دائرة العادة وتوجيهه باستعالة اجتماع وصفي لاستعالة والا مكان متعاقب اجتماعهما في الممتنع عادة لا عقلاً ولأن الاستعالة بالغير لا تنافي الامكان بالذات اذ يسح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتاً محالاً عرضاً وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه نعم يؤخذ من هذا توجيه ماسلكه الشارح المحلي تبعاً لغيره وبه يعلم ان الخلف لفظي لأن الأول نظر الى اثبات المحال عرضاً والثاني الى نفيه ذاتاً اه بحروقه (قوله وأجيب الخ) أي ان انه لا يذ في أعمال الله تعالى من ظهور فائدة للفعل فاذا لم نعلم ذلك لأنه يستل عما يفعل فله أن لا يظهرها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه كما قاله الفقهاء في محاسن الشريعة اه وهذا اشار اليه بقوله فيما بعد وفي الجواب الأول كلام ذكرته في الحاشية اه شيخنا العلامة محمد الجوهري

وجوازه بما لم يحصل شرطه الشرعي كالكافر بالفروع ووقوعه مستتلاً لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهى الكف أي الانتهاء في الاصح والأصح ان التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاماً وقبله اعلاماً وانه يستمر حال المباشرة **مسئلة** الأصح ان التكليف يصح مع علم الأمر فقط انتفاء شرط وقوعه عند وقته كما أمر رجل بصوم يوم علم موته قبله

وخرج بالتكليف بالحال التكليف المحال فلا يجوز والفرق بينهما ان الخلل في الأول يرجع الى المأمور به وفي الثاني الى المأمور كتكليف ميت وجاد (و) الأصح (جوازه) أي التكليف (بما لم يحصل شرطه الشرعي) فيجوز التكليف بالمشرط حال عدم الشرط (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع) مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان المتوقف عليه التوبة اذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الظهر والتية لا تتفاء شرطها واللازم باطل بالضرورة وقيل لا يجوز اذ لا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بإمكان امتثاله بأن يأتي بالمشرط بعد الشرط (و) الأصح (وقوعه) فيعاقب على ترك امتثاله وان سقط على الكافر الاصل بايمانه ترغيباً فيه قال تعالى يتساءلون عن الجرمين الآية وقال وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا الذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الآية وتفسير الصلاة في الآية الأولى بالايمان والزكاة في الثانية بكلمة التوحيد وكذلك في الثالثة بالشرك فقط كما قيل بعيد وقيل ليس بواقع اذ الامور مما كلف به الكافر مثلاً لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذراً من تبعض التكليف وقيل واقع في المنهيات فقط لا يمكن امتثالها مع الكفر لعدم توقفها على نية بخلاف الامور وقيل واقع في المرتدون غيره من الكفار استمرارا لما كان والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل السبب وخرج بالشرعي اللغوي كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقلي كالحياة للعلم والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه والمراد بالتكليف ما يشمل خطاب الوضع مطلقاً والسبكي فيه تفصيل رده الزركشي كما بينته في الحاشية (مسئلة التكليف) صحيح (الافعل) أما الأمر فظاهر لأنه طلب فعل وأما النهى (فالمكلف به في النهى الكف) الذي هو فعل النفس (أي الانتهاء) عن المنهى عنه وان لم يقصد امتثالاً (في الأصح) وذلك فعل يحصل بفعل ضد المنهى عنه وقيل المكلف به في النهى فعل ضد المنهى عنه وقيل هو انتفاء المنهى عنه وهو مقدر للمكلف بأن لا يشاء فعله فاذا قيل لا تتحرك فلما طوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه من السكون وقيل يشترط في الايمان بذلك قصده امتثالاً حتى يترتب العقاب ان لم يقصده فلنا ممنوع وانما يشترط حصول الثواب لغير انما الاعمال بالنيات (والاصح ان التكليف) الشامل للأمر والنهي فهو أعم من قوله والأمر (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته الزاماً وقبله اعلاماً) والمراد بالتعلق الا لزامي الامتثال وبالاعلامى اعتقاد وجوب ايجاد الفعل ولا يحصل الامتثال الا بكل من الاعتقاد والايجاد وقيل لا يتعلق به الاعتقاد المباشرة وقول الأصل انه التحقيق اذ لا قسرة عليه الا حينئذ مردود كما بينته في الحاشية (و) الأصح (انه) أي تعلقه الا لزامي به (يستمر حال المباشرة) له وقيل ينقطع حالها والايانم طلب تحصيل الحاصل فلنا الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لا تتفائه بانتفاء جزء منه (مسئلة الأصح ان التكليف) بشئ (يصح مع علم الأمر فقط انتفاء شرط وقوعه) أي وقوع المأمور به (عند وقته) اذ لا مانع (كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للا أمر فانه علم من ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم للمأمور به من الحياة والتميز عند وقته وقيل لا يصح التكليف مع ما ذكره لا تتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وخرج بعلم الأمر جهله ولو علم علم المأمور انتفاء الشرط بأن كان الأمر غير الشارع كما أمر السيد عبده بخياطة ثوب غداً وبفقط علم الأمر ولو لم يورد ذلك فيصح التكليف في الأول بصورتيه اتفاقاً ويمتنع في الثاني اتفاقاً لا تتفاء فائدته المؤدة حال الجهل بالعزم وشذ بعضهم فقال بصحته فيه لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط وتبعه الاصل عليه وصححه ورد توجيهه بأنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده

(قوله وخرج بالشرعي) أي فان حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقاً وحصول الثالث ليس شرطاً لها اتفاقاً كما في حاشية الشارح على المحلي (قوله كما بينته في الحاشية الخ) قال في الأصل قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الانسلاف والجنائيات وترتب آثار العقود أي فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقاً قال في الحاشية وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذي ذكره تبعه عليه البرماوى واستحسنه لكن رده شيخه الزركشي بأنه لا وجه له وانه لا يصح دعوى الاجماع في الانسلاف والجنائيات قال بل الخلاف جار في الجميع وأطفال في بيانه وقول المصنف لا الانسلاف والجنائيات قصد به الايضاح بقرير الامثلة والا فأحدهما ممن عن الآخر بلا ريب ومن ذلك قول الشارح متلفه ومجتمعه اه بالحرف وقرره شيخنا العلامة الجوهري

وأنه يعلمه المأمور أثر الأمر **خاتمة** الحكم قد يتعلق على الترتيب أو البدل فيحرم الجمع أو يباح أو يسن

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال الكتاب القرآن وهو هنا اللفظ المنزل على محمد **عليه السلام** المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته

(و) الأصح (أنه) أي التكليف (يعلمه المأمور أثر) بفتح أوله وثانيه وبكسر أوله واسكان ثانيه أي عقب (الأمر) المسموع له الدال على التكليف من غير توقف على زمن يمكن فيه الامتثال وقيل لا يعلمه حينئذ لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجزه وأجيب بأن الأصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف كالوكيل في البيع عنداذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل وكالأمر والمأمور فيما ذكرنا انتهى (خاتمة الحكم) قد يتعلق على الترتيب (أو) على (البدل فيحرم الجمع) كما كل المدكي والميتة في الأول فإن كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها فيحرم الجمع بينهما حرمة الميتة حيث قدر على غيرها الذي من جلته المدكي وكثيرا ما يزوج المرأة من كفوفين في الثاني فإن كلا منهما يجوز التزوج به بدلا عن الآخر أي أن لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما (أو يباح) الجمع كالوضوء والتميم في الأول فإن التيمم إنما يجوز عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم خوف بطله برء من عم عنده محل الوضوء ثم توضأ متحلا مشقة بطله البرء وان بطل بوضوئه تيممه وكسرة العورة بشو بين في الثاني فإن كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر ويباح الجمع بينهما (أو يسن) الجمع كتحصيل كفارة الوقوع في الأول فإن كلا منهما واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينهما فينوي بكل الكفارة وان سقطت ظاهره بالأولى كما قيل ينوي بالصلاة المعتادة الفرض وان سقط بالفعل أو لا وكتحصيل كفارة اليمين في الثاني فإن كلا منهما واجب بدلا عن غيره أي أن لم يفعل غيره منها نظرا إلى الظاهر وان كان التحقيق مأمرا من أن الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها ويسن الجمع بينهما

الكتاب الأول

من الكتب السبعة (في الكتاب ومباحث الأقوال) المشتمل عليهما من الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها (الكتاب) هنا (القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل النحو (وهو) أي القرآن (هنا) أي في أصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوة كالكتوب في المصاحف (المنزل على محمد **عليه السلام** المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعني ما يصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس المحتج ببعضه خلاف القرآن في أصول الدين فإنه اسم للدلول ذلك وهو المعنى النفساني القائم بذاته تعالى وإنما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليميز عن غيره مما يسمى كلاما فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمتزل على محمد غيره كالأحاديث غير الربانية والنورانية والانبجيل والمعجز أي مظهر صدق النبي في دعواه الرسالة للستار من مظهر عجز المرسل اليهم عن معارضته المستعار من مثبت عجزهم الأحاديث الربانية كحديث أناعدظن عبدي في و بسورة منه بعضها اذا شتم على أقل من أقصر سورة منه وهي سورة الكوثر ثلاث آيات وفي الحاشية ما ينازع في ذلك أو أفاد ذكرها أيضا دفع إيهام أن المعجز كل القرآن فقط والمتعبد بتلاوته أي أبدا ما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة واعلم أن القرآن كما يطلق عاما لمجموع ما ذكر يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع وكل بعض منه فإن قلت ان أريد الأول اقتضى أن بعضه ليس قرآنا ولا فائق له أو الثاني وهو الأنسب بفرض الأصولي فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن فيكون الحد للماهية فيلغو قيد المعجز لأن الكلمة والحرف لا اعجاز فيهما قطعاً فلما اختار الأول ولا نسلم انه يقتضى أن بعضه ليس قرآنا وإنما يقتضى أنه ليس القرآن وهو كذلك اذا الحد إنما هو للقرآن المعروف بلام العهد ولذلك نص الشافعي على انه لو قال لعبدان قرأت القرآن فأنت حر لا يعتق الا بقراءة الجميع وقول من قال انه يحنث ببعضه فيما لو حلف لا يقرأ القرآن محمول على أنه أراد لادام الجنس وتعبيري

(قوله أي أبدا) نسب الإخراج إلى هذا القيد في الماشية وعبارته هنا تدل على أن الإخراج لمجموع المتعبد بقيد المذكور وعلى كل فقد يقال ان كان التعريف لطلاق القرآن لم يصح إخراج ما نسخت تلاوته لأنه كان قرآنا حقيقة وان كان تعريف القرآن الذي استقر عليه الحال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أو قبلها بعد استكمال الدين فلا حاجة إلى قيد الأبدية اذا لنسوخ ليس متعبد بتلاوته حيث قد تبع الشارح في ذلك الجلال المحلى وهو منتقد بما تقدم فليتأمل اه من املاء شيخنا محمد الجوهرى

ومنه البسملة أول كل سورة في الأصح غير براءة الشاذ في الأصح والسبع متواترة ولو فيها هو من قبيل الاداء كالمند وتحرّم القراءة بالشاذ والأصح أنهم ما وراء العشر وأنه يجرى مجرى الآحاد

كالأصل هنا باللفظ أولى من التعبير بالقول وان كان أخص من اللفظ لمساقاه من ان المراد التنصيص على ان بحثنا عن الالفاظ والقول لا يفهم به لانه كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني وقولي المعجز أولى من قوله للاعجاز لان الانزال لا ينحصر في الاعجاز فانه منزل لغيره أيضا كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه (ومنه) أي القرآن (البسملة أول كل سورة في الأصح) لانها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفي غير الفاتحة عندنا وإنما هي في الفاتحة لا ابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه وفي غيرها للفصل بين السور وهي منه في أثناء سورة النمل اجاءا (غير) أول سورة (براءة) أماؤها فليست بالبسملة من القرآن فيه جز ما نزل ولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق وحيث قلنا انها أول السورة من القرآن فهي على الصحيح قرآن حكما لا قطعاً بمعنى ان السورة لا تتم الا بقراءتها أو لها حتى لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة وانما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها (لا الشاذ) وهو ما نقل قرآنا أحاد ولم يصل إلى مرتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها كما بينا في قراءة السارق والسارقة فاقطعوا إيمانها فإنه ليس من القرآن (في الأصح) لانه لم يتواتر ولا هو في معنى المتواتر وقيل انه منه جلا على انه كان متواترا في العصر الأول لعدم نقله (و) القراءات (السبع) المروية عن القراء السبعة أي عمرو ونافع وابن كثير وعاصم وجرير والكسائي (متواترة) من النبي اليها أي نقلها عنه جمع يمنع عادة تواطؤهم على الكذب لثقتهم وهلم والمراد كإقال الامان أبو شامة وابن الجزري التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبة اليهم في بعض الطرق (ولو فيها هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها (كالمند) الزائد على المد الطبيعي المعروف أنواعه في محله وكالامالة محضة كانت أو بين بين وكتحفيف الهمزة بنقل أو ابدال أو تسهيل أو اسقاط وكالمشدد في نحو اياك نعبد وبزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط خلافا لابن الحاجب في انكاره تواترها هو من قبيل الاداء فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري لا تعلم أحدا تقدم ابن الحاجب في ذلك قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله وكلام الأصل يميل إليه لكنه وافق في منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المدامى مطلقه وتردد في تواتر الامالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره في غير ذلك مما هو من قبيل الاداء أيضا كالمشدد في نحو اياك نعبد بما مر (وتحرّم القراءة بالشاذ) في الصلاة وخارجها لانه ليس بقرآن على الأصح كما مر وتبطل الصلاة به ان غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم كما قاله النووي (والأصح) وفاقا للقراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوي (انه) أي الشاذ (ما وراء العشر) أي السبع السابقة وقرأت يعقوب وأبي جعفر وخلف وقيل ما وراء السبع وهو ما عليه الاصوليون وجماعة من الفقهاء ومنهم النووي فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها وعلى الأول هي كالسبع يجوز القراءة بها بالصدق تعرف القراءة الصحيحة الآتي عليها ولا نهامتواترة على ما قاله في منع الموانع ووافقته تلميذه الامام ابن الجزري في موضع وقال في آخر المقروء به عن القراء العشرة قسمان متواتر وصحيح مستفيض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما اذا عدل الضابط اذا انفرد بشئ تختمله العربية والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة وقد بينا ابن الجزري بأبسط مما مر فقال فالمتواترة ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواترها ومعنى ولو تقديرا ما يحتمل الرسم كالك يوم الدين فإنه رسم بلا ألف في جميع المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل في مثله من اسم الفاعل كقادم وصالح فهو موافق للرسم تقديرا والصحيحة ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وان لم يتواتر فهذه كالمواترة في جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقرء بها قرآن وان لم يبلغ مبلغها والشاذة ما وراء العشرة وهو ما نقل قرآنا ولم يتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفيض أولم يوافق الرسم فهذا لا تجوز القراءة ولا الصلاة به وان صح سنده عن أبي الدرداء وابن مسعود وغيرهما وقراءة بعض الصحابة بها فيما صح سنده كانت قبل اجماع من يعتد به على المنع من القراءة بالشاذة مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر ان مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع (و) الأصح (انه) أي الشاذ (يجرى مجرى) الاخبار (الآحاد) في الاحتجاج لانه منقول عن النبي ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنته انتفاء عموم خبريته وقيل لا يحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنته وعلى الأول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع بين السارق بقراءة إيمانها وإنما

وأنه لا يجوز ورود ما لمعنى له في الكتاب والسنة ولا معنى به غير ظاهره الابدليل وأنه لا يبقى مجمل كلف بالعمل به غير مبين وأن الأدلة الثقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها

المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو أن أفاد ما لا يحتمل غيره كزبد فنص أو ما يحتمل بدله مرجوحا كالاسد فظاهر ثم أن دل جزؤه على جزء معناه فركب والافتقار ودلالته على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهني التزام

لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات لما صحح الدارقطني اسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت فصيما ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات أي نبطت تلاوة وحكولان الشاذ لما احتج به الطورديان حكم كافي أيانها بخلاف ما اذا ورد لابتداء الحكم فلا يحتاج به كافي متتابعات على انه قيل انها لم تنبث عن ابن مسعود (و) الأصح (انه لا يجوز ورودها) أي لفظ (لامعنى له في الكتاب والسنة) لانه كاهنانيان فلا يبق بعامل فكيف بالله ورسوله وقالت الحشوية يجوز ورودها في الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السورة كطه ونون في السنة بالقياس على الكتاب وأجيب بان الحروف المذكورة لها معان منها أسماء لسور والأكثر على جواز أن يقال في الكتاب والسنة كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وقوله فاضربوا فوق الأعناق بناء على تفسير الزائد بما لا يخجل الكلام بدونه لا بما لا معنى له أصلا (و) الأصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (ما يعنى به غير ظاهرة) أي معناه الخفي لانه بالنسبة اليه كالمهمل (الابدليل) يبين المراد منه كافي العام بخصوص وقالت المرجئة يجوز ورودها فيهما من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاحبار الظاهر في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لا تضرع الايمان كما ان الكفر لا تنفع معه طاعة (و) الأصح (انه لا يبقى) فيهما (بمجل كلف بالعمل به) بناء على الأصح الآتي من وقوعه فيهما (غير مبين) أي باقيا على اجاله بان لم يتضح المراد منه الى وقائه ^{عليه السلام} للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بالعمل به وقيل لا يبقى كذلك مطلقا لأن الله اكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم اكملت لكم دينكم وقيل يبقى كذلك مطلقا قال تعالى في مشابهة الكتاب وما يعلم تأويله الا الله اذ اوقف هنا كما عليه جمهور العلماء اذ اثبت في الكتاب ثبت في السنة اذ لا قائل بالفرق (و) الأصح (ان الأدلة الثقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواتر ومشاهدة كافي أدلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا بما فيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن البينات اتر اوقيل تفيد مطلقا وعزى للحشوية وقيل لا تفيد مطلقا لا تغناه العلم بالمراد منها قلنا يعلم بما ذكرنا نفا

المنطوق والمفهوم

أي هذا مبنيهما (المنطوق ما) أي معنى (دل عليه اللفظ في محل النطق) حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى فلا تقل لها أفأؤ غير حكمكم كزبد في نحو جاز يد بخلاف المفهوم فان دلالة اللفظ عليه في محل السكوت لاني محل النطق كإسيائي (وهو) أي اللفظ الدال في محل النطق (ان أفادما) أي معنى (لا يحتمل) أي اللفظ (غيره) أي غير ذلك المعنى (كزبد) في نحو جاز يد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (فمنص) أي يسمى به (أو) أفاد (ما يحتمل بدله) معنى (مرجوحا كالاسد) في نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والأول حقيقي (فظاهر) أي يسمى به أما المحتمل لمعنى مساو للآخر كالجون في نحو ثوبز يدجون فانه محتمل لمعنيه أي الأسود والأبيض على السواء فيسمى مجملا وسيأتي واعلم ان النص يقال لا لا يحتمل تأويلا كما هنا ولا يحتمله احتمال مرجوحا وهو بمعنى الظاهر وما دل على معنى كيف كان ولدليل من كتاب أو سنة كإسيائي في القياس (ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر الى مركب ومفرد لانه (ان دل جزؤه) الذي به تركيبه (على جزء معناه فركب) تركيبا اسناديا كزبد قائم أو اضافيا كغلام زيدا وتقيديا كالحيوان الناطق (والا) أي وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزبد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله عاملا (فمفرد) وقسم على تعريفه تعريف المركب لان التقابل بينهما تقابل لعدم والمسكوة والاعدام انما تعرف بملكاتها (ودلالته) أي اللفظ (على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة لمطابقة أي موافقة الدال للدلول (وعلى جزئه) أي جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن تضمن المعنى لجزئه للدلول (و) على (لازمه) أي لازم معناه (الذهني) سواء أترجم في الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة التزام

والأوليان لفظيتان والأخيرة عقلية ثم هي أن توقف صدق المنطوق أو صحته على اضمار دلالة اقتضاء والآ فان دل على ما لم يقصد دلالة اشارة والأفدالة ايماء والمفهوم ما دل عليه اللفظ لاني محل النطق فان وافق المنطوق فوافقه ولو مساويا في الأصح ثم يخفى الخطاب ان كلن أولى ولخنه ان كان مساويا

لتزام المعنى أي استنزامه للدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الأول وعلى الحيوان أو الناطق في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجا أيضا كدلالة العمى أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للمعنى ذهنا المنافي له خارجا لوجود كل منهما فيه بدون الآخر ودلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدي مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد أفراده كما سيأتي ذلك في مبحث العلم فسقط ما قيل انها خارجة عن الدلالات الثلاث وقد أوضحت ذلك في شرح ايساغوجي والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بالآخر وخرج باضافتها للفظ الدلالة العقلية كدلالة الخطأ والاشارة وزيادتي الوضعية دلالة اللفظ العقلية غير الالتزامية كدلالته على حياة لافظه والطبيعية كدلالة الأنين على الوجع (والأوليان) أي دلالتنا المطابقة والتضمن (لفظيتان) لانهما بمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم فيهما واحدان اعتبر بالنسبة الى مجموع جزئي المركب سميت الدلالة مطابقة أو الى كل جزء من الجزأين سميت تضمننا (والأخيرة) أي دلالة الالتزام (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه وفارقت التضمنية بما مر وبان المدلول في التضمنية داخل فيما وضع له اللفظ بخلافه في الالتزامية وهذا ما عليه الأمدى وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام والأصل تبع صاحب الحصول وغيره في ان المطابقة لفظية والأخريتان عقليتان وتبعتهما في شرح ايساغوجي وما هنا اعدوا كثر المناطق على ان الثلاث لفظيات (ثم هي) أي الأخيرة (ان توقف صدق المنطوق أو صحته) عقلا أو شرعا (على اضمار) أي تقدير فيما دل عليه (فدلالة اقتضاء) أي دلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء في الأحوال الثلاثة فالأول كما في الحديث الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمي الخطأ والنسيان أي المؤاخظة بهما لتوقف صدقة على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسئل القرية أي أهلها اذ القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما في قولك لملك عبد أعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك بتقدير ملكة لي فأعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (والا) أي وان لم تتوقف صدق المنطوق ولا الصحة له على اضمار (فان دل) اللفظ المفيد له (على ما يقصد) به (فدلالة اشارة) أي دلالة اللفظ على ما يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك على صحة صوم من أصبح جنبا للزومها المقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بما خرج جزء منه (والا) بأن دل اللفظ على ما يقصد به ولم يتوقف على اضمار (فدلالة ايماء) أي دلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة ايماء وتسمى تنبيها وسيأتي بيانه مع مثاله في القياس في المسالك الثالث من مسالك العلة وذكره هنا من زيادتي وعلم من تعبيرى بهى دون تعبيره بالمنطوق ان هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام اذ المنطوق ينقسم الى صريح وغيره فالصريح دلالتنا المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهي التي تنقسم الى الدلالات الثلاث فان قلت دلالة الانسان على قابل العلم مثلا من أي الدلالات قلت من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم ما) أي معنى (دل عليه اللفظ لاني محل النطق) من حكم ومحل معا كتحريم كذا كإسيائي (فان وافق) المفهوم (المنطوق) به (فوافقه) ويسمى مفهوما موافقة (ولو) كان (مساويا) للمنطوق (في الأصح ثم) هو (خفى الخطاب) أي يسمى به (ان كان أولى) من المنطوق (ولخنه) أي لحن الخطاب (ان كان مساويا) للمنطوق والمفهوم الاولى كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لها أف فهو أولى من تحريم التأفيف للمنطوق لكونه أشد منه في الإيذاء والمساوى كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الاحراق للأكل في الاتلاف وقيل لا يسمى المساوى بالموافقة وان كان مثل الأولى في الاحتجاج به وعليه فمفهوم الموافقة هو الأولى ويسمى الأولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب وخفى الكلام ما يفهم منه قطعاً ولخنه معناه وما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمفهوم قولهم المفهوم اما أولى من

(قوله وسيأتي بيانه الخ) أي بأنه اقتران الوصف المفروض بحكم لو لم يكن لتعليل كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف كما في حديث الاعرابي واقعت أملى في نهار رمضان قتلى أعتق رقبة أي فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والا لحلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق اه ملخصا من حاشية الشارح

فالدلالة مفهومية على الأصح وأن مخالفته مخالفة وشرطه ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكرة فائدة غير ان حكم غيره كأن خرج
للعاب في الأصح أو خوف تهمة أو موافقة الواقع أو سؤال أو لحادثة أو لجهل بحكمه أو عكسه ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق فلا
يعمه المعروض وقيل يعمه وهو صفة كالغنى السائمة وسائمة الغنم والسائمة في الأصح والمنفى في

المنطوق بالحكم أو مساو له فيه ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف في ان الدلالة على الموافقة مفهومية أو قياسية
أو لفظية وقد يثبتها بقول (فالدلالة) على الموافقة (مفهومية) أي بطريق الفهم من اللفظ لاني محل النطق (على الأصح) والتصريح
بهذا القول من زيادتي وقيل قياسية أي بطريق القياس الأول أو المساوي المسمى ذلك بالقياس الجلي كما سيأتي لصدق تعريف القياس
عليه والعلية في المثال الأول الأيداء وفي الثاني الانلاف وقيل الدلالة عليه لفظية لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس لكن لا بمجرد
اللفظ بل مع السياق والقرائن فتكون الدلالة عليه مجازية من اطلاق الأخص على الأعم فالمراد من منع التقييد منع الأيداء ومن منع
أكل مال اليتيم منع اتلافه وقيل لفظية لكن بنقل اللفظ عرفا الى الأعم فيكون الدلالة عليه حقيقة عرفية وعلى هذين القولين
تحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم من المنطوق وان كانا بقرينة على الأول منهما (وان سألته) أي المفهوم أي المنطوق
به (فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة ودليل خطاب قيل وحين خطاب (وشرطه) أي مفهوم المخالفة ليتحقق (ان لا يظهر لتخصيص
اللاقي في حجوركم اذ الغالب كون الراتب في حجور الازواج أي تر يتهم وقيل لا يشترط انتفاء موافقة الغالب لان المفهوم من
مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب وهو مندفع بما يأتي (أو خوف تهمة) من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالاسلام
لعبد بنحو الساميين تصديق هذا على المسلمين ويريدون غيرهم وركه خوفا من تهمة بالشقاق (أو موافقة الواقع) كقوله تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين نزل في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين (أو) لجواب (سؤال)
عن المذكور (أول) بيان حكم (حادثة) تتعلق به (أو لجهل بحكمه) دون حكم المسكوت (أو عكسه) أي أو لجهل بحكم المسكوت دون
حكم المنطوق وذلك كالمسئل رسول الله ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة وقيل يحضره لفلان غنم سائمة أو مخاطب من جهل حكم
الغنم السائمة دون المعلوفة أو كان هو عالما بحكم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة وانما يجعل جواب السؤال والحادثة
صارفين للعام عن عموم كنهه هنا القوة للفظ فيه بالنسبة الى مفهوم المخالفة حتى عزى الى الشافعي والخفية ان دلالة العام على كل
فرد من أفراده قطعية وانما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخرج عنها بذلك اندفع توجيه
الوجه السابق والمقصود مما مر أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كقوله
الغنم المعلوفة لمساياتي أو بالموافقة كقوله آية الرينة للغنم وهو ان الرينة حرمت لتلايق بينها وبين أمها التباغض لو أويحت نظرا
للعادة في مثل ذلك سواء أ كانت في حجر الزوج أم لا وتقدم خلاف في ان الدلالة في مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية أولا
وقد حكيت هنا مع ما يترتب عليه بقول (ولا يمنع) ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكرة (قياس المسكوت بالمنطوق) بأن كان
بينهما علة جامعة لعدم معارضته (فلا يعمه) أي المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) لذكور من صفة أو غيرها لوجود
العارض وإنما يلحق به قياسا (وقيل يعمه) اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت كأنه لم يذكر فيمنع القياس وانما عبرت بالأصل
بالمعروض أي اللفظ دون الموصوف لتلايقهم كما قال في منع الموانع اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وليس كذلك (وهو) أي مفهوم
المخالفة بمعنى محل الحكم (صفة) أي مفهوم صفة والمراد بها اللفظ مفيد لاخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا التعت فقط (كالغنم
السائمة وسائمة الغنم) أي الصفة كالسائمة في الأول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قسم من ناخير وكل
منهما يروي حديثا (وكالسائمة) من في السائمة زكاة (في الأصح) المعزول للجمهور ولدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف
اللقب وقيل ليس من الصفة ورجحه الأصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب ودفع مما مر آنفا (والمنفى) عن محلية الزكاة (في)

(قوله) والمراد بها الخ) أي عندهم والا فالشارح لم يرتض هذا الاستثناء كما صرح به في الحاشية وعليه درج في المتن حيث قال ومنها العلة
والظرف والحال والصفة التي وكان اللائق منه حيث درج على ذلك ان يتعب هذه العبارة بقوله والأصح انه لا استثناء كما مشى عليه امام
الحرمين ودرجت هنا عليه أو يقول ولو شرطنا الخ بدل قوله وليس بشرط كما لا يخفى على ذي مسكة فتدبر اه كتابه

الأول من معلوفة الغنم على المختار وفي الثالث معلوفة النعم ومنها العلة والظرف وأحال والشرط وكذا الغاية وتقديم المعمول غالبا
والعدد ومفيد الحصر أما بالكسر في الأصح وضمير الفصل ولأوال الاستثنائية وهو أعلاها فأقبل منطوق كالغاية وانما فالشرط فصفة
أخرى مناسبة وغير مناسبة فالعدد فتقديم المعمول والمفاهيم حجة لغة في الأصح

المثاليين (الأول من معلوفة الغنم على المختار) فيهما وهو ما رجحه الامام الزاوي وغيره (وفي) المثال (الثالث معلوفة النعم) من ابل
وبقر وغنم وقيل المنفى في الأول من معلوفة النعم ولم يرجح الأصل منها شيئا بل قال وهل المنفى غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان
فالترجيح في المنفى في الأول من ذكره في الثالث من زيادتي وقد بينت ما في الثالث وما ذكرته من الجمع بين الأولين كالأصل هنا أولى
من فرقه في منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأوطهاو بأن المنفى في الثاني سائمة غير الغنم لا غير السائمة بناء على ان الصفة فيه لفظ
الغنم على وزن مطلق الغنى ظم (ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق (العلية) نحو أعط السائل حاجته أي المحتاج دون غيره (والظرف)
زمانا أو مكانا نحو سافر غدا أي لاني غيره واجلس أمام فلان أي لاني غيره من بقية جهاته (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعا أي
لا عاصيا (والشرط) نحو وان كن أولات حل فأنتفقوا عليهن أي فأنتفقوا عليهن أي فغيرهن لا يجب الاتفاق عليهن (وكذا
الغاية) في الأصح نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أي فاذا نكحته تحل للأول بشرطه وقيل الغاية منطوق أي
بالإشارة لتبادره الى الأذهان وأجاب الأول بأنه لا يلزم من ذلك ان يكون منطوقا (وتقديم المعمول) بقيد زده بقول (غالبا) في
الأصح نحو اياك نعبد أي لا غيرك وقيل لا يفيد الحصر وانما أفاده في اياك نعبد لتقربته وهي العلم بأن قائله أي المؤمنين لا يعبدون
غير ذلك (والعدد) في الأصح نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة أي لأكثر ولا أقل وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعي
وامام الحرمين عنه وعن الجمهور وقيل ليس منها وعزاه النووي الى جاهل الأصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة وتعجب منه مع ان
ما نقله معارض بما مر عن الامام (ومفيد الحصر) أما بالكسر في الأصح (لاشتمالها على نفي واستثناء تقديمها نحو انما الحكم الله أي
لا غيره والاله المعبود بحق ونحو انما زيد قائم أي لا قاعد مثلا وقيل ليست للحصر لأنها ان المؤكدة وما الزائدة الكافية فلان في فيها
وقيل للحصر منطوقا أي بالإشارة أما انما بالفتح نحو اعلموا انما الحياة الدنيا لعب وطو وزينة الآية فليست للحصر بناء على
بقاء أن فيها على مصدر يتها مع كنفها بما والمعنى اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثر بها على الآخرة الجليلة فيبقاء أن في الآية على المصدرية
كاف في حصول المقصود بهما من تحقير الدنيا وقيل للحصر كصلها انما بالكسر والمراد ان الدنيا ليست الا هذه الأمور والمحقرات أي
لا القرب فانها من أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها فقوله من زيادتي في الأصح راجع الى المسائل الأربع (و) نحو (ضمير الفصل)
نحو فأنه هو الولي أي فغيره ليس بولي أي ناصر (و) نحو (لاوال الاستثنائية) نحو لا عالم الا زيد وما قام الا زيد منطوقهما نفي العلم
والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد وما يفيد الحصر نحو العالم زيد وصديق زيد وذلك مفاد من زيادتي نحو وقد
يفاد أيضا من قول كالأصل ومنها وترتبه قبل الشرط (وهو) أي الأخير وهو نحو لاوال الاستثنائية (أعلاها) أي أنواع مفهوم
المخالفة اذ قيل انه منطوق أي صراحة لسرعة تبادره الى الأذهان وبه يعلم ان في كون هذا من الصفة خلافا أيضا (فما قيل) فيه انه
(منطوق) أي اشارة كنعته وحال وظرف وعلية مناسبات (كالغاية وانما) والعدد (فالشرط) اذ لم يقل أحد انه منطوق (فصفة
أخرى مناسبة) للحكم لان بعض القائلين بالشرط خالف في الصفة (و) صفة (غير مناسبة) كالمذكورات الغير المناسبة فهو سواء
(فالعدد) لانكار كثيره دون ما قبله كما مر (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم لانه لا يفيد الحصر في كل صورة كما مر (والمفاهيم)
المخالفة (حجة لغة في الأصح) لقول كثير من أئمة اللغة بها فقال جمع منهم في خبر مطلق الغنى ظم انه بدل على ان مطلق غير الغنى ليس بظلم
وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعها لفرقة ذلك من موارد كلام الشارع وقيل حجة معني وهو
انه لو لم ينف المذكور والحكم عن المسكوت لم يكن لذكوره فائدة وانكر بعضهم معاهم المخالفة كلها مطلقا وان قال في المسكوت
بخلاف حكم المنطوق فلا ثم آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الأصل عدم الزكاة وردت في السائمة فيقيت المعلوفة على الأصل
وانكرها بعضهم في الخبر نحو في الشام الغنم السائمة فلا ينفى المعلوفة عنها لان الخبر له خارجي يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه

(قوله والشرط الخ) هذا بناء منه على طريقة امام الحرمين من التعبير عن المفاهيم كلها الا بتقديم بالصفة وهو خلاف ما ذكره الشارع في
تعريف الصفة في تأمل

وليس منها اللقب في الأصح • مسألة من الألفاظ حدوث الموضوعات اللغوية وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر وهي ألفاظ دالة على معان وتعرف بالنقل وباستنباط العقل منه ومدلول اللفظ معنى جزئي أو كلي أو لفظ مفرد أو مركب والوضع جعل اللفظ دليل المعنى وإن لم يناسبه في الأصح واللفظ موضوع للمعنى الذهني على المختار

للفي بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه مما مر فلا يخرج له فلا فائدة للقيدي في الالف والفاء وأنكرها بعضهم في غير الشرع من كلام المؤلفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى ورسوله واعتمده السبكي والبرماوي قال وهو ظاهر المذهب وأنكر بعضهم صفة لانساب الحكم كأن يقول الشارع في الغنم العفر الزكاة فهي كاللقب بخلاف المناسفة كالسوم خفة مؤنة السائمة فهي كالعادة وظاهران محل العمل بمفهوم المذكور إذا لم يعارضه معارض أقوى والأقدم الأقوى كخبري أعماله في النسبة وإنما الولاء من أعتق فأنهم معارض بالاجماع أمام مفهوم الموافقة فاتفقوا على حججته وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما مر (وليس منها) أي من المفاهيم المخالفة (اللقب) علما كان أو اسم جنس أو اسم جمع (في الأصح) كما قال به جاهير الأصوليين وقيل منها نحو على زيد حج أي لا على غيره إذ لا فائدة له كره الالف في الحكم عن غيره وأجيب بأن نفي الحكم عن غيره إنما كان للقرينة وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام إذ باسقاطه تختل الصفة (مسئلة من الألفاظ) جمع لفظ بمعنى ملطوف أي من الأمور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) بأحداث الله تعالى وإن قيل وأضمر غيره من العباد لانه الخالق لا فعالم وفائدتها أن يعبر كل أحد من الناس عما في نفسه مما يحتاجه لغيره ليعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهي) في الدلالة على ما في النفس (أفيد من الإشارة والمثال) أي الشكل لانها تعبر الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر) منهما أيضا لموافقتهما للأمر الطبيعي دونهما لانها كصفات تعدل النفس الضروري (وهي ألفاظ) ولو مقترنة أو مركبة ولو تركبها استناديا (دالة على معان) خرج بالانفاظ الدوال الأربعة وهي الخطوط والعمود والاشارات والنصب وبما بعدها الألفاظ المهمة (و) إنما (تعرف بالنقل) تواترا كالسما والارض والحر والبرد لعانيها المعروفة أو أحادا كالقصر للحيز وللظهر (و باستنباط العقل منه) أي من النقل نحو الجمع المعروف باللام عام فان العقل يستنبطه مما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه بأن يضم اليه وكل ما صح الاستثناء منه مما احصر فيه فهو عام لازم وتناوله ليستثنى فعلم انها لا تعرف بمجرد العقل إذ لا مجال له في ذلك (ومدلول اللفظ) اما (معنى جزئي أو كلي) لانه ان منع تصوره من الشركة فيه كمدلول ز يدخري وان لم يمنع منها كمدلول الانسان فكلي (أو لفظ مفرد) اما استعمال كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها كرجل وضربوهل أو مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء كحروف وف جلس أي جملة (أو) لفظ (مركب) اما استعمال كمدلول لفظ الخبر أي ماصدق كقيام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهديان وسيا في ذلك في مبحث الاخبار مع زيادة وإطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع والاصل اطلاقه على المفهوم وهو ما وضع له اللفظ (والوضع) الشامل للغوي والعرفي والشرعي (جعل اللفظ دليل المعنى) في فهمه منه العارف لوضعه (وان لم يناسبه في الأصح) لان اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولان الموضوع للضدين كالجود للاسود والابيض لاناسبهما واشترط عباد الصيغري من المعتزلة مناسبة له قال والافهم اختص به وعليه فقيل أراد انها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل أراد انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كافي القافة ويعرفه غيره منه حتى أن بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فليل له ما سمي آذناغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يسا شديد أو أراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي أي له وجود في ذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم لا وجود له في الخارج كبحر من زئبق (موضوع للمعنى الذهني على المختار) وفقا للامام الرازي وغيره لأننا إذا رأينا جسما من بعيد وظننا صخرة سميناه بها فإذا أتونا منته وعرفنا انه حيوان وظننا طيرا سميناه به فإذا دنونا منته عرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم باختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع له والجواب بأن اختلاف الاسم لذلك لظن انه في الخارج كذلك فالوضع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسب ادراكه مردود بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي وقيل موضوع للمعنى الخارجي لأن به تستقر الاحكام ويرجع الاصل وقيل موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بذهني أو خارجي واختاره السبكي قال ابنه في منع الموانع والخلاف في اسم الجنس أي في النسبة إذا المعرفه منه ما وضع للخارجي ومنه ما وضع للذهني كما سياتي في هذا التقييد يؤيد ما اخترته إذ النسبة موضوعه

ولا يجب لكل معنى لفظ بل معنى محتاج للفظ والمحكم المتضح المعنى والمتشابه غيره في الاصح وقد يوضحه الله لبعض أصفياه واللفظ الشائع لا يجوز وضعه لمعنى خفي على العوام كقول مثبتي الحال الحركة معنى يوجب تحريك الذات • مسألة المختار أن اللغات توقيفية عماها الله بالوحى أو بخلق أصوات أو علم ضروري وأن التوقيف مطلق وأن اللغة لا تثبت قياسا فيما معناه ووصف •

لقد شائع من الحقيقة وهو كلي لا يوجد مستقلا في الذهن كما أوضحته في الحاشية (ولا يجب) هو أولى من قوله وليس (لكل معنى لفظ بل) إنما يجب (لمعنى محتاج للفظ) إذ أنواع الروائع كثرته ليس لها لفظ لعدم انضباطها وبدل عليها بالتقييد كرامة كذا فليست محتاجة الى الألفاظ وبل هنا اتقالية لا اباطالية (والحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمشابه) منه (غيره) أي غير المتضح المعنى ولوللرأسخ في العلم (في الأصح) بناء على ان الوقف في الآية المشار إليها بعد على الا الله (وقد يوضحه الله لبعض أصفياه) معجزة أو كرامة وقيل هو غير متضح المعنى لغير الرأسخ في العلم بناء على ان الوقف في الآية على والراسخون في العلم والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات إلى آخره وذكر الخلاف من ز يادتي وتعرفني للمتشابه بما ذكر أولى من قوله والمتشابه ما استأثر الله بعلمه لأن ذلك تعريف بالمزوم (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لا يجوز وضعه لمعنى خفي على العوام) لا امتناع تخاطبهم بما هو خفي عليهم لا يدركونه وإن أدركه الخواص (كقول مثبتي الحال) أي الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سياتي في أواخر الكتاب (الحركة معنى يوجب تحريك الذات) أي الجسم فان هذا المعنى خفي العقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع ومعناها الظاهر تحريك الذات أو اتقاطها (مسئلة المختار) ما عليه الجمهور (ان اللغات توقيفية) أي وضعها الله تعالى فعبدا وعنه وضعها بالتوقيف لا ادراكه به (علمها الله) عباده (بالوحى) الى بعض أنبيائه وهو الظاهر لأنه المعتاد في تعليم الله (أو بخلق أصوات) في أجسام بأن تدل من يسمعها من العباد عليها (أو) خلق (علم ضروري) في بعض العبادها واحتج للقول بالتوقيف بقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها أي الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف لأن كلامها اسم أي عال جسمها الى الذهن أو علامة عليه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر وقيل هي اصطلاحية لا توقيفية أي وضعها للبشر واحد أو أكثر وحصل عرفانها منه لغيره بالإشارة والقرينة كالطفل إذ يعرف لغة أبو بهما واحتج لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه أي بلغتهم فهم في سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج اليه في التعريف بها للغير توقيفي لانهما الحاجة اليه وغيره محتتمل وقيل القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحية وغيره محتتمل والحاجة الى الأول تندفع بالاصطلاح وتوقف كثير من العلماء عن القول بو احد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها (و) المختار (ان التوقيف مطلق) لظهور رد له دون دليل الاصطلاح إذ لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية لجواز ان تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة (وان اللغة لا تثبت قياسا) أي به بقيد زده بقولي (فيما في معناه ووصف) فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالنجر أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى اسم آخر كالنبيذ أي المسكر من غير ماء العنب لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فلا يسمى النبيذ خرا إذا من شئ الاوله اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياسا كما اذا ثبت لشيء حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا وقيل يثبت به فيسمى النبيذ خرا فيجب اجتنابا به بآية إنما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر فان قلت ينبغي ترجيحه فقد قال به الشافعي حيث قاس النبش بالسارق فأوجب القطع وقاس النبيذ بالخمر فأوجب الحد قلنا قاس شرعا لا لغة إذ زوال العقل وأخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم لأنه قاس وصف النبش ووصف النبيذ بالسارق ووصف الخمر وقيل يثبت به

(قوله ان التوقيف مطلق) قد يقال لاحاجة الى هذا بقوله في صدر المبحث المختار ان اللغات توقيفية وأما الأصل فام يذكر الاخبار الأولى فاحتاج الى هذا اه كاتبه (قوله بين النبوة والرسالة الخ) قد يقال ان هذا إنما ينسب على القول بأنها غير مقترنين أما على القول باقتنائها وهو الراجح عنده فلا يتأتى لكن يمكن أن يقال ان الوحى بها يكون سابقا عليها فكان الأثبت في العبارة أن يقول لجواز أن يسبق الوحى بها على البعثة فيكون جاريا على القولين اه كاتبه (قوله لا تثبت الخ) أي لأنها نقل محض فلا يدخلها قياس فان قلت ما الفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل قلت الغرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولي مختلف فيه وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي متفق عليه ولا يلزم من جواز الاثبات به جواز الأول وبقياس تسليم تساويها لا يلزم من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعاه من حاشية المحلى

مسألة اللفظ والمعنى أن اتحادهما مع تصور معناه الشركة الجزئية والأفكلى متواطىء أن استوى والأفكلى وأن تعدد اقيان أو اللفظ فقط فإفراقه وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك والأخفقيقة ومجاز والعلم ما عين مسماه بوضع فان كان تعيينه خارجا فليس شخص والا فعمل جنس

والمبرمج

الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها وقيل غير ذلك والترجيح من زيادتي وبما تقرر علم ان محل الخلاف في غير الاعلام وفيما لم يثبت تعميمه باستقراء فالاعلام لا قياس فيها اتفاقا وما ثبت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول لاحاجة في ثبوت ما لم يسمع منه الى قياس حتى يختلف في ثبوت تسمعه انه لا يتحقق في جزئياته أصل وفرح لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك وخرج بمافي معناه وصف غيره فلا قياس فيه اتفاقا لاتقاء الجامع (مسألة اللفظ) المفرد (والمعنى ان اتحادا) بأن كان كل منهما واحدا (فان منع تصور معناه) أي معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (جزئي) أي فذلك اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا كزيد (والا) أي وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين ام أمكن وجوده ففرد كبحر زئبق أو وجد وامتنع غيره كالآله أي المعبود بخي أو أمكن ولم يوجد كالشمس أي الكوكب النهاري المضي أو وجد كالإنسان أي الحيوان الناطق وما مر من تسمية للدلول جزئيا وكما هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم للدلول (متواطىء) ذلك الكلى (ان استوى) معناه في أفراده كالإنسان فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيادته وعمره وغيرهما سمي متواطئا من التوافق أي التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (والا) فان تفاوت معناه في أفرادها بالشدّة والتقدم كالبياض فان معناه في الثلج أشد منه في العاج وكالوجود فان معناه في الواجب قبله في الممكن (فمشكك) سمي به لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطىء نظرا الى جهة اشتراك الافراد في أصل المعنى أو غير متواطىء نظرا الى جهة الاختلاف (وان تعددا) أي اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس (فباين) أي كل من اللفظين للاخر سمي بمباينا له لمباينة معنى كل منهما لمعنى الآخر (أو تعدد) اللفظ فقط أي دون المعنى كالإنسان والبشر (فإرادف) كل من اللفظين للاخر سمي مرادفا له لمرادفته له أي موافقته له في معناه (وعكسه) وهو ان يتعدد المعنى دون اللفظ كأن يكون لفظ معينان (ان كان) أي اللفظ (حقيقة فيهما) أي في المعنيين كالقراء والحبيص والطهر (فمشترك) لاشتراك المعنيين فيه (والأخفقيقة ومجاز) كالأسد للحيوان المقترس وللرجل الشجاع وانما لم يقولوا أو مجازان أيضا مع انه يجوز أن يتجوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي كما هو الأصح الآتي كأنه لان هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أي لفظ (عين مسماه) خرج النكرة (بوضع) خرج بقية المعارف فان كلامها لم يعين مسماه بالوضع بل بأمر آخر فانت مثلا انما يعين مسماه بقرينة الخطاب لا بوضعه فانه انما وضع لا يستعمل فيه من أي جزئي وما ذكرته أولى من قوله ما وضع لمعنى لا يتناول غيره (فان كان تعيينه) أي المسمى (خارجيا فعلم شخص) فهو ما عين مسماه في الخارج بوضع فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد سمي به كل من جماعة (والا) بان كان تعيينه ذهنيا (فعمل جنس) فهو ما عين مسماه في الذهن بوضع بان يلاحظ وجوده فيه كاسامة علم للسمع أي لهايته الحاضرة في الذهن وأما اسم الجنس ويسمى المطلق فهو عند جمع من المحققين ما وضع لشارع في جنسه وسيأتي أيضا في بحث المطلق وعند الأصل تجماع وهو المختار ما وضع للماهية المطلقة أي من غير أن

(قوله فان كان تعيينه الخ) تبع أصله شرحا ومتناولا يعني ان المتن أعني متن جمع الجوامع ناظر الى فرق بين علم الشخص وجنسه ذكره الزركشي في بحر حيث قال وأحسن ما قيل فيه ان اللفظ اذا كان موضوعا بازاء الحقيقة فلا بد أن تصور الحقيقة ويحضر فرد من أفرادها في الذهن متشخصا فالواضع تارة يضع للحقيقة لا يقيد الشخص الخاص في ذهنه فيكون ذلك اسم جنس كمن أحضر في ذهنه حقيقة الأسد وتشخص في ذهنه فردا من أفرادها فوضع للحقيقة لذلك الفرد وتارة يضع للشخص الحاضر في ذهنه يقيد ذلك الشخص الذي هو حاصل في أفراد كثيرة خارجية فهذا علم الجنس وتارة يضع للشخص الحاضر في ذهنه وهو علم الشخص ويسمى هذا علما لأن الوضع فيه للشخص فيكون الشخص للوضع الذهني والخارجي والشارح العلي يميل كلامه لفرق الحسر وشاهي الذي ملخصه ان الواضع اذا استحضر صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الثابتة في ذهنه جزئية بالنسبة الى مطلق صورة الأسد فان هذه الصورة واقعة في هذا الزمان ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس وهي من حيث عمومها وخصوصها تطلق على كل أسد لانا إنما أخذناها في ذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فنطبق على الجميع بلا جرم فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلمه بخصوص الصورة وعمومها اذا علمت ذلك ظهر لك ان مافي المتن إشارة الى فرق مخصوص وان مافي الشارح إشارة الى فرق الحسر وشاهي ولا يخفى ما بيننا من الفرق الدقيق وان أمكن أرجاعها الى شيء واحد بتكلف ولعل الشارح رأى ذلك كشيء العلي والظاهر أن المصنف أعني ابن السبكي مذهبا غير هذين ذكره العلامة السمعاني في بحث ال من شرح المعنى فليراجع وهناك فروق أخرى كثيرة مذكورة في البحر وغيره فمن أراد فليراجع اه قاله شيخنا العلامة محمد الجوهري

مسألة الاشتقاق رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية وقد يطرده كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يشق له منه اسم عندنا فان قام به ماله اسم وجب والام يحز والأصح أنه يشترط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة أن أمكن والافا آخر جزء

تعيين في الخارج أو في الذهن كاسم له ماهية السبع واستعماله فيها كأن يقال أسد أجرا من نعلب كما يقال أسامة أجرا من نعاله ويدل على اعتبار التعيين في علم الجنس اجراء الأحكام اللفظية لعلم الشخص عليه كمنع الصرف مع ناء التانيث وايقاع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا واستعمال علم الجنس أو اسم الجنس على القول الثاني معرفا أو منسكرا في الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتباهه على الماهية حقيقي نحو هذا أسامة أو الأسد أو أسدا وان رأيت أسامة أو الأسد أو أسدا ففر منه (مسألة الاشتقاق) لغة الاقطاع واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل (رد لفظ الى) لفظ (آخر) وان كان الآخر مجازا (لمناسبة بينهما في المعنى) بأن يكون معنى الثاني في الاول (و) في (الحروف الأصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة ومعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه وقد لا يشق من المجاز كما في الأمر بمعنى الفعل مجازا كما سياتي وقضية الراء ما صرح به الأصل انه لا بد في تحقيق الاشتراك من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب أو تقديره كما في طلب من الطلب وحلب من الحلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر كما قدر وضم النون في جنب جمعها غيرها فيه مفردا ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجيد والجنب والأ كبر ليس فيه جميع الأصول كما في التلم وتلب ويقال فيها أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأسط وأ كبر (وقد يطرده) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل من وقع منه الضرب (وقد يختص) بشيء (كالقارورة) من التقرار للزيادة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع ككوز (ومن لم يقم) أي يتعلق (به) من الأشياء (وصف لم يشق له منه) أي من الوصف أي لفظه (اسم عندنا) خلافا للمعتزلة في تجوزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول القائل

حياة وعلم قدرة وإرادة * وسمع وابصار كلام مع البقا

ووافقوا على انه عالم قادر مريد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفاته زائدة عليها متكلم لكن بمعنى انه خالق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه السلام بناء على ان الكلام عندهم ليس بالاحروف والأصوات الممتنع اتصافه تعالى بها ففي الحقيقة لم يتخالفوا فيها هنالان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة تعالى وذنابقية الصفات الذاتية وانما ينفون زيادتها على الذات ويؤمنون انها نفس الذات فرارا بذلك من تعدد القدماء على ان تعددها انما يحذور في ذات لافي ذات وصفات وبنوعا على تجوزهم المذكور ما ذكره الاصل هنا وغيره في مسألة النسخ قبل الفعل من اتفاقهم على ان ابراهيم ذابح ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه واختلافهم هل اسمعيل مذبح أو لا فاقيل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى انه مرآته على محله فاخالف في الحقيقة وعندنا لم يبرها عليه لنسخ الذبح قبل التمكن منه لقوله تعالى وقد نبأه بذبح عظيم (فان قام به) أي بالشيء (ما) أي وصف (له اسم وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه (والا) أي وان لم يقم به ذلك بأن قام به ما ليس له اسم كأنواع الروائح اذ لم يوضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا كما مر (لم يحز) أي الاشتقاق لاستحائه وهذا أولى من قوله لم يجب (والأصح أنه يشترط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل (في كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة ان أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (والافا آخر جزء) أي وان لم يمكن بقاءه كالتكلم لأنه باصوات تنقضي شيئا فشيئا فالاشتراط بقاء آخر جزء منه فاذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير في المحل

(قوله نحو هذا أسامة الخ) ذكر ستة أمثلة الثلاثة الاولى منها أمثلة استعمال علم الجنس واسمه معرفا ومنسكرا بهذا الترتيب في الفرد المعين والثلاثة الأخيرة أمثلة له كذلك في الفرد المبهم اه من حاشية الشارح على المعلى (قوله من تغيير بين اللفظين الخ) يتعين قراءته بياض لأنه الذي صرح به الأصل وهو حاك له فيتعين مقاله وان كان مستترضا بزعم الشارح المعلى واعترض وتبعه الشارح في حاشيته وقد أجاب عنه العلامة سم فراجع ان شئت (قوله وحلب من الحلب) بالحاء المهملة أو الجيم المعجمة فيها وهو صحيح على مافي المختار وعبارته في فصل الحاء الحلب بفتح اللام اللين الحلوب وهو أيضا المصدر تقول منه حلب يحلب بالحضم حليا وفي فصل الجيم جلب المتاع وغيره من باب ضرب ويحلب جلبا أيضا بوزن يطلب طلبا مثله الخ اه

قاسم الفاعل حقيقة في حال التلبس لا للنطق ولا اشعار للشتق بخصوصية الذات * مسألة الأصح أن المرادف واقع وأن الحد والمحدود ونحو حسن بسن لسانه والتابع يفيد التقوية وأن كلام المرادفين يقع مكان الآخر * مسألة الأصح أن المشترك واقع جوازا

يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالطلق قيل وجود المعنى نحو أنك ميت واتهم ميتون وقيل لا يشترط ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق وقيل بالوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما وانما عبرت بالأصل بالبقاء الذي هو استمرار الوجود الكافي في الاشتراط ليتأتى حكاية مقابله وانما اعتبر في الشق الثاني آخر جزء تمام المعنى به وفي التعريف بالبقاء تسمح احتمال لما مر وقيل ما حاصله محل الخلاف اذ لم يطرأ على المحل وصف يضاد الأول فان طرأ عليه ذلك كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالأول حقيقة اجابا وهذا القول مأخوذ من كلام الأمدى في رده دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذي لا يلزم الراد فيه مذهبنا والأصح جريان الخلاف وقد بينت ما في كلام الأمدى في الحاشية وعلى اشتراط ما ذكر بل وعلى عدمه أيضا (قاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة في حال التلبس) بالمعنى أو جزئه الأخير مطلقا (لا) حال (النطق) بالمشتق أيضا فقط خلافا للقرافي حيث قال بالثاني وبنى عليه سؤاله في آيات الزانية والزاني فاجلدوا * والسارق والسارقة فاقطعوا * فاقتلوا الشركين ونحوها منها انما تناول من انصف بالمعنى بعد زوطها الذي هو حال النطق مجازا والأصل عدم المجاز قال والاجماع على تناوطها له حقيقة وأجاب بأن المسئلة محلها في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما في هذه الآيات حقيقة مطلقا وقال السبكي وتبعه ابنه في دفع السؤال ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق لاحال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط أي فالاجماع انما هو في تناول من ذكره حال التلبس لاحال النطق قاسم الفاعل مثلا حقيقة في من هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق أو مستقبلا ومجاز في من سيتصف به وكذا فيمن انصف به فيما مضى على الصحيح (ولاشعار للمشتق بخصوصية الذات) التي دل هو عليها من كونها جسا أو غير ذلك فان قولك مثلا الأسود جسم صحيح ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته (مسئلة الأصح ان) اللفظ (المرادف) لآخر (واقع) في الكلام جوازا مطلقا كالتسويد والسود وقيل لا وما يظن مرادفا كالانسان والبشر فيان بالصفة الأولى باعتبار النسيان وانما يظن الثاني باعتبار انه يبادى البشرية أي ظاهر الجلد وقيل لاني الأسماء الشرعية لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة اليه في نحو النظم والسجع وذلك متفق في كلام الشارع (و) الأصح (ان الحد والمحدود) كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أي الاسم وتابعه كعطشان نطشان (لسانته) أي من المرادف أما الأول فلأن الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها اجالا فهم متغايران ولأن الترادف من عوارض المفردات وقيل منه بقطع النظر عن الاجال والتفصيل وأما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه وقيل منه وقائله يمنع ذلك (والتابع) على الأول (يفيد التقوية) للتبوع والالم يكن لذكره فائدة (و) الأصح (ان كلام المرادفين) ولومن لغتين (يقع) جوازا (مكان الآخر) في الكلام مطلقا اذ لا مانع من ذلك وقيل لا اذ لا تأتي بكامة فارسية مكان كلمة عربية في كلام لم يستقم لغة الكلام لأن ضم لغة الى أخرى كضم مهمل ومستعمل واذا عقل ذلك في لغتين عقل مثله في لغة وقيل لان كانا من لغتين لما مر وعلى الأصح انما امتنع ذلك فيما تعبد بلفظه كتكبير الاحرام عندنا للقادر عليها عارض شرعي والبحث انما هو لغوي فلا حاجة الى التقييد بذلك وان قيده بالأصل (مسئلة الأصح ان المشترك) بين معنيين مثلا (واقع) في الكلام (جوازا) كالقراء للطهر والحيض وعصص لا قيل وأدبر والباء للتبويض والاستعانة وغيرهما وقيل لا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة أو مجاز أو متواطىء كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفاته وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الخوض أي جهته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وقيل لاني القرآن والحديث لأنه لو وقع فيهما لوقع اما مينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد القرآن والحديث ينزهان عن ذلك وأوجب باختيار الثاني ويفيد ارادة أحد معنيه الذي سبب وان لم يبين حل على معنيه كاسيأتي وقيل يجب وقوعه لأن المعاني أكثر من الالفاظ الدالة عليها وأوجب يمنع ذلك اذ مانع مشترك الاول لكل

(قوله يضاد الأول) أي ولا يدمن كونه وجوديا أما العدمي كالكوت بمعنى ترك الكلام فلا يشترط عدم طر يانه وكونه مضادا كالسواد بعد الياس أما اذا كان مخالفا كالقيام بعد التسكلم فلا يشترط عدم طر يانه اه آيات

أوانه يصح لغة اطلاقه على معنييه معاجزا وأن جمعه باعتبارهما مبني عليه وأن ذلك آت في الحقيقة والمجاز وفي المجازين فنحو افعلاوا خير يع الواجب والمنسوب ^{من} الحقيقة لفظ مستعمل في موضع له ولا وهي لغوية وعرفية ووقعتا وشرعية والمختار وقوع الفرعية منها لا الدينية والمجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة فيجب سبق الوضع

من معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو متنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع وأوجب بأنه يفهم بالقرينة المقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الاجالي المبين بالقرينة فان اتشقت حل على المعنيين وقيل تمتنع بين النقيضين فقط اذ لو وضع لها لفظ لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل وأوجب بأنه قد يعقل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما (و) الأصح (أنه) أي المشترك (يصح لغة اطلاقه على معنييه) مثلا (معنا) بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندى عين وتريد الباصرة والمجازية مثلا وقرأت هندوتريد تطهرت وحاضرت (مجازا) لأنه لم يوضع لها معا بل لكل منهما منفردا بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسيانا للأول وعن الشافعي انه حقيقة نظر الوضع لكل منهما وانما ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن وعن القاضي أبي بكر الباقاني انه حقيقة وانما يحمل لكون يحمل عليهما احتياطا وقيل يصح أن يراد به المعنيان عقلا لا لغة وقيل يصح ذلك في النبي نحو لا عين عندى ويراد به الباصرة والذهب مثلا دون الاثبات نحو عندى عين لأن زيادة النبي على الاثبات معهودة ورد بأن النبي لا يرفع الا ما يقتضيه الاثبات والخلاف فيما اذا أمكن الجمع بينهما فان امتنع كما في استعمال صيغة افعال في طلب الفعل والتهديد عليه على القول الآتي انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعاً (و) الأصح (ان جمعه باعتبارهما) أي معنييه بناء على جواز جمعه وهو ما رجحه ابن مالك كقولك عندى عيون وتريد مثلا باصرتين وجار ية أو باصرة وجار ية وبودها (مبني عليه) أي على ما ذكر من صحة اطلاق اللفظا لمشارك المفرد عليهما معاً كما أن المنع مبني على المنع وقيل لا يبنى عليه فقط بل يأتي على القول بالمنع أيضا لأن الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف (و) الأصح (ان ذلك) أي ما ذكر من صحة اطلاق اللفظ على معنييه معاجزا الى آخره (آتي) الحقيقة والمجاز) كما في قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فيكون مجازا وقيل حقيقة ومجازا ومنع القاضي ذلك على ما نقله عنه الأصل لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولا وغيره معاً وأوجب بمنع التناق (و) آت (في المجازين) كقولك والله لأشترى وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه وقيل لا يأتي فيهما المامر واذا علم صحة اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه (فنحو افعلاوا خير يع الواجب والمنسوب) جلا لصيغة افعال على الحقيقة والمجاز من الوجوب والتدب بقرينة تكون متعلقهما كاخير شاملا للواجب والمنسوب وقيل يتخص بالواجب بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة وقيل هو للقدر المشترك بين الواجب والمنسوب أي مطلوب الفعل بناء على القول الآتي ان الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والتدب أي طلب الفعل واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول (الحقيقة لفظ مستعمل) خرج اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل (فيما وضعه) خرج اللفظ كقولك خذ هذا القوس مشيرا الى حمار (أولا) خرج المجاز (وهي لغوية) بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالاسد للحيوان المفترس (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالذابة لذات الحوافر كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف وعند الحاجة (ووقعتا) أي اللغوية والعرفية خلافا للقوم في العامة (وشريعة) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فالشرعي ما لم يستفد وضعه الا من الشرع (والمختار وقوع الفرعية منها) أي من الشرعية كالصلاة (لا الدينية) أي المتعلقة بأصول الدين فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي كالإيمان فانه كذلك ومعناه اللغوي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به التللفظ بالشهادتين من القادر كاسيأتي ونفي قوم امكان الشرعية بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره وقوم وقوعها محتجين بان لفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي أي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورا كالكوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت الا الايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي كما مر (والمجاز) في الافراد وهو المراد عند اطلاق (لفظ مستعمل) فيما وضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً (بوضع) خرج المهمل وما لم يستعمل والغلط (نان) خرج الحقيقة (لعلاقة) بفتح العين وكسرها أي علقه بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا بحيث يتقل اليه الذهن بواسطة خارج العلم المنقول كالفصل وفي تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني اشارة الى وجوب تقدم الوضع دون الاستعمال وهو ما ذكرته مع زيادة بقولي (فيجب سبق الوضع)

جزما لا الاستعمال في الاصح وهو واقع في الاصح و يعدل اليه ثقل الحقيقة أو بشاعتها أو جهلها أو بلاغته أو شهرته أو غير ذلك
والاصح انه ليس غالب على الحقيقة ولا معتمدا حيث تستحيل وهو والنقل خلاف الاصل وأولى من الاشتراك

للمعنى الأول (جزمالا) سبق (الاستعمال) فيه فلا يجب في تحقيق المجاز (في الأصح) اذ لا مانع من أن يتجاوز في اللفظ قبل استعماله
فيما وضع له أولا فلا يستلزم المجاز للحقيقة كعكسه وقيل يجب سبق الاستعمال في ذلك والاعرى الوضع الأول عن الفائدة وأوجب بحصولها
باستعماله فيما وضع له ثانيا وصحح الأصل من عندياته انه لا يجب ذلك الا في مصدر المجاز بمعنى انه لا يتحقق في المشتق مجاز الا اذا سبق استعمال
مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرجح لم يستعمل الا في الله تعالى وفي صحة ما صححه وقفه بينتها في الحاشية (وهو) أي
المجاز (واقع) في الكلام مطلقا (في الأصح) ونفي قوم وقوعه مطلقا قالوا ما يظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمى حقيقة ونفي قوم وقوعه
في الكتاب والسنة قالوا انه بحسب الظاهر كذب نحو قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب وأوجب بأنه
لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي في ذلك المشابهة في الصفة الظاهر تأي عدم الفهم (و) انما (يعدل اليه) عن الحقيقة التي هي الأصل
(ثقل الحقيقة) على اللسان كالتحقق للداهية يعدل عنه الى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالحراة بكسر الخاء يعدل عنها الى الغائظ
وحقيقته المكان المظلم (أو جهلها) للتكلم أو المخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (أو شهرته)
دون الحقيقة (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكأقلامه وزن وقافية وسجع به دون الحقيقة
(والاصح انه) أي المجاز (ليس غالب على الحقيقة) في اللغات وقيل غالب عليها في كل لغة لأنك تقول مثلا رأيت زيدا والمرئي بعضه
وهذا لا يدل على المدعى كإينته في الحاشية (ولا) أي وانه ليس (معتمدا) عليه (حيث تستحيل) الحقيقة بل لا بد من قرينة تدل
له وخالف أبو حنيفة حيث قال فيمن قال لعبد الذي لا يولد مثله لهذا هذا ابنه يعنى عليه وان لم ينو العتق للزوم للبنة صو نالك الكلام
عن الالغاء فلنا الاضرورة الى تصحيحه بذلك وفارق هذا امر من أن الحقيقة اذا جهت يعدل الى المجاز بأن ذلك في الاستعمال وهذا
في الحل وبأن ذلك بالنظر تعدد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس أما اذا كان مثله يولد مثله فيعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف
النسب من غيره والاف كذلك على الأصح مؤاخذه له باللائم وان لم يثبت المزموم (وهو) أي المجاز (والنقل) للمعلوم من ذكر كل من
الحقيقة الشرعية والعرفية (خلاف الأصل) الراجع فاذا احتمل لفظ معناه الحقيقي والمجازي أو المنقول عنه واليه فالأصل جله على
الحقيق لعدم الحاجة فيه الى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أو لا مثالا رأيت أسدا وصلت أي حيوانا مفترسا
ودعوت بخير أي سلامته ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ
هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقول لا حمله على المجاز أو المنقول أولى من جله على الحقيقة المؤدى الى
الاشتراك لأن المجاز أغلب من المشترك والمنقول لا يمتنع العمل به لافراد مدلوله قبل النقل وبعده بخلاف المشترك لا يعمل به الا بقرينة
تعين أحد معنيتين مثلا اذا قيل بحمله عليهما فالأول كالكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو
حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والساني كالزكاة حقيقة في التماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال للحقيقة
والنقل

(قوله بينتها في الحاشية) أي حيث قال فيها ثم ما صححه المصنف فيه ووقفه اذا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدر حقيقة وقوله لا يجب
للعاد الضمير ليس المراد بفهمه ان المصدر اذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل انه اذا استعمل مشتقا مجازا يجب ذلك كإيه عليه الشرح للمعنى
بقوله ويجب لمصدر المجاز الخ اه بحروفه (قوله وقيل غالب) قائله ابن جني كافي الأصل وعبارة الزركشي في ش قال في الحصول ادعى ابن جني ان المجاز
غالب على كل لغة سواء لغة العرب وغيرها فان قولنا قام زيد مفيد المصدر وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة قال وهذا ركيك
فان المصدر لا يدل على أفراد الداهية بل على الفرد المشترك قال وقولك ضربت زيدا مجاز فانك انما ضربت بعصه لاسمها واعترض عليه تلميذه
عبد الله بن متوية بأن المتألم بالضرب كله لا بعضه وهو ضعيف لأنه انما التزم المجاز في لفظ الضرب لانه لفظ التألم والضرب اساس جسم يعنى
والاساس حكم يرجع الى الاعضاء لا الى الجملة والتألم أثر ذلك الاساس اعنا نظره (قوله كما بينت في الحاشية) أي حيث قال فيها لا يخفى ان هذا
لا يوقى بمدعى ابن جني من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدة بمساواتها فالأولى الاستدلال بالاستقراء أو بما استدل به الامام في الحصول
من ان قام زيد مفيد المصدر وهو يشمل جميع أفراده لكن رده بأنه ركيك لأن المصدر لا يدل على أفراد الداهية اه بحروفه

والتخصيص أولى منهما والأصح أن الاضمار أولى من النقل وأن المجاز مساو للاضمار و يكون بشكل وصفة ظاهرة وأعتبر ما يكون
قطعا أو ظنا ومضادة ومجاورة وزيادة

(والتخصيص أولى منهما) أي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام تخصيصا ومجازا أو تخصيصا ونقلا فعمله على التخصيص
أولى أما الأول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فلا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين وأما الثاني فسلامة التخصيص
من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل فالأول كقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفى أعي مما لم يتلفظ بالسملة عند
ذبحه وخص منه ناسيا فتحل ذبيحته وقال غيره أي مما لم يذبح تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد
لتركها على الأول دون الثاني وفي الآية تأويل آخر ذكرته في الحاشية والثاني كقوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا
وخص منه الفاسد وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشرط الصحة وهما قولان للشافعي فحاشك في استجابه لما يحل ويصح على الأول
لأن الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجابه لها (والاصح ان الاضمار أولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الاول
وقيل عكسه لعدم احتياج النقل الى قرينة كقوله تعالى وحرم الله الربا فقال الحنفى أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا
أسقطت صح البيع وارتفع الائم وقال غيره نقل الر باشرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة في ذلك والائم فيه باق وترجح هذا
عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص وهو نظير الر بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العقد كما
أوضحته في الحاشية وما ذكرته من الخلاف هو ما في الأصل مع انه لم يصرح فيه ولا فيما يأتي اثره بترجيح لكن قال الزركشي والعراقى
المعروف بتقديم الاضمار (و) الأصح (ان المجاز مساو للاضمار) وقيل أولى منه لكثرة وقيل عكسه لأن قرينة الاضمار متصلة كقوله
لعبد الذي يولد مثله له أو المشهور والنسب من غيره هذا ابن جني يعنى تعبيراً عن اللازم بالزموم فيعتق أو مثل ابنى في الشفقة عليه
فلا يعتق وتقدم ترجيح الاول وترجيحه للمجاز بل لأمر آخرها وهو تشوف الشارع الى العتق على ان المختار في الروضة انه لا بد في
العتق من نية يؤخذ مما مر من أن التخصيص أولى من المجاز الاول من الاشتراك والمساوى للاضمار الاول من النقل أن التخصيص
أولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار أولى من الاشتراك وان المجاز أولى من النقل والكل صحيح ووجه الأخير سلامة المجاز من نسخ
المعنى الأول بخلاف النقل وقد تقدم هذه الأربعة العشرة التي ذكرناها في تعارض ما يحل بالفهم أي اليقين لا الظن وقد أوضحت ذلك
مع زيادة في الحاشية (ويكون) المجاز من حيث العلاقة (بشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (وصفة ظاهرة) كالأسد للرجل
الشجاع دون الأبحر لظهور الشجاعة دون البحر في الأسد المفترس (واعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعا) نحو انك ميت وانهم
ميتون (أو ظنا) كالنحل للعصير بخلاف ما يكون احتمالا مرجوحا أو مساويا كالنحل للعبد لا يجوز اما اعتبار ما كان كالعبد لمن عتق
فتقدم في الاشتقاق (ومضادة) كالمفازة للبرية المهلكة (ومجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل
أو نحوه (وزيادة) قالوا نحو ليس كمثل شيء فالكاف زائدة والافهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام

(قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قال فيها والأنسب تأويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه أي مما ذبح للاصنام ونحوها ليطابق
قوله تعالى في الآية وانه لسق وقوله في الآية الاخرى أو فسقا أهل لغبر الله به اه بالحرف (قوله كما أوضحته في الحاشية) حيث قال فيها
فيقال في ترجيح النقل على الاضمار مع ان الراجع عكسه رجح لا لكونه قلا بل لرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية
عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العقد ولهذا رد عليهم بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وانما يطابق بحمل الربا على العقد
ومثل ذلك أيضا يجري في تعارض التخصيص والمجاز الآتي في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اه بحرفه (قوله العشرة التي
ذاكروها الخ) وقد نظمها بعضهم في قوله

تجوز مثل اضمار وبعدها نقل تلاء اشتراط فهو يخلفه
وأرجح الكل تخصيص وآخرها نسخ فما بعده قسم يخلفه
ويمكن جمعها بأوضح من ذلك بأن تذكر الحصة على الترتيب ويؤخذ كل مع ما بعده فتلك عشرة كاملة وقد جمعها العلامة محمد الجوهري فقال
وهاك مراتبا عشر أخت يقين الفهم حيث لتلك رسخ
فتخصيص مجاز ثم نقل كذلك الاشتراك يليه نسخ
اه من لفظه ثم قال وانما أسقط الاضمار استغناء عنه بالمجاز لأنه في رتبته على الأصح كما تقدم اه

وتقص وسبب لسبب وكل لبعض ومتعلق متعلق والعكس وما بالفعل على ما بالقوة والأصح أنه يكون في الاسناد المشتق والحرف لا العلم وأنه يشترط سمع في نوعه ويعرف بتبادر غيره لولا القرينة وصحة النفي وعدم لزوم الاطراد وجميعه على خلاف جمع الحقيقة

نفيه والتحقيق انها ليست زائدة كما بينته في الحاشية (وتقص) نحو واستل القرية أي أهلها فقد نحو زاي توسع زيادة كلمة أو نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل في المثل والقرية في أهلها وقيل المطر زى كون كل من الزيادة والنقص مجازا بما اذا تغير بحكم والا فلا يكون مجازا فلو قلت زى بدمطلق وعمر ولم يكن حذف الخبر مجاز الان حكم الباقي لم يتغير وفي تسميته كلام من الزيادة والنقص مجازا نحو زلانه ليس مجازا بل علاقته (وسبب لسبب) نحو للأمر يد أي قدرة فهي بمعنى أثرها مسببة عن اليد خصوصا بها (وكل لبعض) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم (ومتعلق) بكسر اللام (متعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه وهذه تسمى علاقة التعلق (والعكس) للثلاثة الاخيرة أي مسبب لسبب كاللوت للرض الشديد لانه سببه عادة وبعض لكل نحو فلان يملك ألف رأس غنم ومتعلق بفتح اللام متعلق بكسرها نحو بأيم المقتون أي أي الفتنة (وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر في الدن وماز يد على هذه العلاقات كاطلاق اللزوم وعكسه يرجع اليها كأن يراد بالمجاز مثلا كما قال التفاز في ما يعم كون أحد هما في الآخر بالجزئية أو الحول وكونهما في محل أو متلازمين في الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك (والأصح انه) أي المجاز أي مطلقه لا المعروف بما مرقد (يكون في الاسناد) ويسمى مجازا في التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكما ومجازا في الاثبات واسناد مجاز يساوي أ كان الطرفان حقيقتين أم لا وذلك بأن يستدل الشيء لغير من هوله للابنة بينهما كقوله تعالى واذا نلت عليهم آياته زادتهم ایمانا أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى الى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة وقيل لا يكون المجاز في الاسناد بل المجاز فيما يذ كرمته اما في المستدأ وفي المسند اليه فعني زادتهم على الاول زادوا بها وعلى الثاني زادهم الله اطلاقا لا آيات عليه تعالى لا اسناد فعله اليها (و) الاصح انه قديسكون في (المشتق) نحو ونادى أصحاب الجنة أي نادى واتبعوا ماتلوا الشياطين أي تلته وقيل لا يكون فيه الا بالتبع للمصدر أصله فان كان حقيقة فلا مجاز فيه قلنا الحصر ممنوع (و) الاصح انه أعني المجاز في الافراد قديسكون في (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لم من باقية أي ساري وبالفتح متعلقه ولا يكون الا في الاستعارة نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائبة عليه وهي المحبة والتبني ثم استعمل في المشبه اللام الموضوع للدلالة على ترتب العلة الغائبة التي هي المشبه به فخرت الاستعارة اصالة في العلة وعلى هذا القول البيانيون وقيل لا يكون فيه الا بالتبع في التركيب لاني الافراد وعليه الامام الرازي وقيل لا يكون فيه الا بالذات ولا بالتبع لأنه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما يبنى ضمه اليه فهو حقيقة أو الى ما لا يبنى ضمه اليه فمجاز مركب قلنا لان السلم الشق الثاني بل الضم فيه قرينة مجاز الافراد كقوله تعالى ولأصلبكم في جنوع النخل أي عليها (لا) في (العلم) أي لا يكون المجاز فيه على الأصح لأنه ان كان مر تجلأ أي لم يسبق له وضع كسعاد أو متقولاً لغير مناسبة كفضل فواضح أو لتأنيده كمن سعى ابنه ببارك لمناظرة فيه من البركة فالصحة الاطلاق عند الزوال لأن العلم وضع للفرق بين الذوات فلو تجوز فيه بطل هذا الغرض وقيل يكون فيه ان لمح فيه الصفة كالحارث اذا ليراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف في التسمية وعدمها أولى لأن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي ولأن العلم عند الأ أكثر لا حقيقة ولا مجاز وفيه كلام ذكرته في الحاشية أوائل مباحث الحقيقة والمجاز (و) الاصح انه يشترط سمع في نوعه أي المجاز فلا يتجوز في نوع منه كالسبب لسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظر واليهما في كفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه اجاعا بأن لا يستعمل الا في الصور التي استعملته العرب العرب فيها (ويعرف) المجاز أي معناه ولقظه (بنيانه) غيره) منه الى الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فانها تعرف بالتبادر بالقرينة (وصحة النفي) للمعنى الحقيقي في الواقع كما في قولك للبلد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه (وعدم لزوم الاطراد) فيما يبدل عليه بأن لا يطرده كما في واستل القرية أي أهلها ولا يقال واستل البساط أي أهله أو يطرده لانه وما كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير لزوم لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم المراد ما يبدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لا تتفاءل التعبير الحقيقي بغيرها (وجعه) أي جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة) كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر كذا في

والتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر والأطلاق على المستحيل * مسألة العرب لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع له في غير لغتهم والأصح انه ليس في القرآن * مسألة اللفظ حقيقة أو مجاز أو هما باعتبارين وهما منتفیان قبل الاستعمال ثم هو محمول على عرف المخاطب ففي الشرع الشرعي فالعربي فاللغوي في الأصح والأصح أنه اذا تعارض مجاز راجح وحقيقة مر جوحه تساويا وان ثبوت حكم يمكن كونه

الأصل وغيره وفيه اعتراض بينته في الحاشية (والتزام تقييده) أي اللفظ الدال عليه كجنح الدل أي لين الجانب ونار الحرب أي شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير التزام كالعين الجارية بوظاهر ذلك ان اطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجازا فرادوان الاضافة فيهما قرينة له وان التزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظاهر أنه استعارة تخيلية كاظفار المنية كما بينته في الحاشية (وتوقفه) في اطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقي ويسمى هذا بالمشا كقوهي التعبير عن الشيء بلفظ غير لوقوعه في صحبته تحقيقا نحو ومكر واومر الله أي جازاهم على مكرهم حيث تواطشوا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام أو تقدير نحو فأمنوا مكر الله فاطلاق المكر على المجازة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا أو تقديرا (والاطلاق) للفظ (على المستحيل) نحو واسئل القرية فاطلاق المسؤل عليها مستحيل لانها الابنية المجتمعة وانما المسؤل أهلها (مسألة العرب) بتشديد الراء (لفظ غير علم استعملته العرب فيها) أي في معنى (وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان فان كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له في لغتهم (والاصح انه) أي العربي (ليس في القرآن) والاشتمال على غير عربي فلا يكون كما عر بيا وقد قال تعالى انا نزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية ليزان ومسكاة هندية أو حبشية للكوة التي لا تنفذ فلنا هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون والتنور وأما العلم الاعجمي الذي استعملته العرب كبراهيم واسماعيل وعزرائيل فلا يسمى معربا بل هو من توافق اللغتين مطلقا أو أعجمي محض ان وقع في غير القرآن فقط وانما يمنع من الصرف على الأول لاصالة وضعه في العجمية وهذا ما مشى عليه الاصل هنا وكلامه في شرح المختص يقتضي انه يسمى معربا بما قررته علم ان المعرب أعجمي الاصل وقيل ان المعرب واسطة بين العجمي والعربي ويشبهه ان لا خلاف بأن يقال الأول نظر الى أصله والثاني الى حاله الراهنة (مسألة اللفظ) المستعمل في معنى اما (حقيقة) فقط كالاسد للحيوان المفترس (أو مجاز) فقط كالاسد للرجل الشجاع (أو هما) أي حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لفظه في عام ثم خصه الشرع أو العرف العام أو الخاص بنوع منه كالصوم في اللغة لا مساك خصه الشرع بالامساك المعروف والداية في اللغة لكل ما تدب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس فاستعمله بالعام حقيقة لغوية مجاز شرعي أو عرفي وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتناقض بين الوضع أولاً وثانياً (وهما) أي الحقيقة والمجاز (منتفیان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لأنه مأخوذ في حد هما فاذا اتفقا اتفقا (ثم هو) أي اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الظاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي) لأنه عرف الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (و) اذا لم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف (ف) المحمول عليه المعنى (العرفي) العام أي الذي يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان (ف) اذا لم يكن معنى عرفي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوي في الاصح) لتعيينه حينئذ فعمل ان ماله مع المعنى الشرعي معنى عرفي أو معنى لغوي أو هما يحمل أولا على الشرعي وان ماله معنى عرفي ومعنى لغوي يحمل أولا على العرفي وقيل فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي محمله في الاثبات الشرعي وفق مامر وفي النهي قيل اللفظ مجمل اذا لم يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي بعث لبيان الشرعيات وقيل محمله اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي قلنا المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد (والاصح انه اذا تعارض) في عرف (مجاز راجح وحقيقة مرجوحة) بأن غلب استعماله عليها (تساويا) لرجحان كل منهما من وجه وقيل الحقيقة أولى لاصالتها وقيل المجاز أولى لغلبته فلو حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينوشها فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بغيره والمجاز الغالب الشرب مما يعرف به منه كأناء حث بكل منهما على الاول كما جزم به في الروضة كأصلها اعمالا للفظ في حقيقته ومجازه وبالكرع دون الشرب مما يغترف به على الثاني وبالعكس على الثالث فتعبري بالتساوي أولى من تعبيره بالمحمل المقتضى انه لا يحث بواحد منهما على الأول فان هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقا كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحث بشمها دون خشبها حيث لا تية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كالمو كانت غالبا (و) الاصح (ان ثبوت حكم) بدليل كالا جاع (يمكن كونه) أي الحكم (٣ - غاية الوصول)

مرادا من خطاب لكن مجاز الايدل على انه المراد منه فيبقى الخطاب على حقيقته مسألة اللفظ ان استعمل في معناه الحقيقي للالتقال الى لازمه فكناية فهي حقيقة أو مطلقا للتأويل بغير معناه فتعريض فهو حقيقة ومجاز وكناية
أذن للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا وأن للشرط والتعريف والتوكيد

(مراد من خطاب) له حقيقة ومجاز (لكن) الخطاب في ذلك المراد يكون (مجاز الايدل) ذلك الثبوت (على انه) أي الحكم هو (المراد منه) أي من الخطاب (فيبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها وقال جماعة انه يدل على فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجمع الفاعل اجاعا يمكن كونه مرادا من آية أو لا مستند للنساء على وجه المجاز في الملازمة لأنها حقيقة في اللفظ باليد مجاز في الجماع فقالوا المراد الجماع فتكون الآية مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا تدل على ان اللبس ينقض الوضوء قلنا يجوز ان يكون المستند غير ما هو استغنى عن ذكره بذكر الاجماع فاللس فيها على حقيقته فتدل على تقضه الوضوء وان قامت قرينة في الآية على ارادة الجماع أيضا فتدل على مسألة الاجماع أيضا كقوله الشافعي فيها بناء على الاصح انه يصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازا معا (مسألة اللفظ ان استعمل في معناه الحقيقي) لانه يدل (للاقتال) منه (الى لازمه في) هو (كناية) نحو زيد طويل النجاد مرادا به طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد أي حائل السيف قال في التلويح فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقي كافي قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوى وخرج باستعماله في معناه الحقيقي المجاز وبما بعده الحقيقة الصريح والتعريض (فهى) أي الكناية (حقيقة) غير صريحة كما شعر به كلام صاحب التلخيص وصرح به السكاكي وغيره ومنهم لسعد التفتازاني والفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجازان المعنى الحقيقي فيها لم يرد لذاته كما مر وفي الجمع المذكور أن يدل ذاته نعم قد يراد المعنى الحقيقي لذاته فيها عند السكاكي كقولك آديتني فتعرف وأنت تريد مخاطب وغيره من المؤذين لأن ذلك كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الإبداء ويزم منه تهديد كل مؤذ وقد أراد به تهديدهما فصار المعنى الحقيقي لذاته فيها فالفرق بينهما وبين الجمع بين الحقيقة والمجازان المعنى الحقيقي فيها أن يدل ذاته وللاقتال وفي الجمع المذكور لم يرد للاقتال ولا حاجة لقول الاصل فان لم يرد المعنى الخ لعمري من تعريف المجاز فيامر (أو) استعمل في معناه (مطلقا) أي الحقيقي والمجازي والسكائى (للتلويح بغير معناه في) هو (تعريض) كجاء قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آله كأنه غضب ان تعبد الصغار معه والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آله لأنهم اذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرها عن ذلك الفعل أي كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا وسمى ذلك تعريضا لفظهم المعنى من عرض اللفظ أي جانبه (فهو) أي التعريض ثلاثة أقسام (حقيقة ومجاز وكناية) كما صرح بها السكاكي والاصل جرى على أنه حقيقة أي ما دام كرم من أنه حقيقة ومجاز وكناية هو بالنسبة للمعنى الحقيقي أو المجازي أو الكنائى أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يقفه اللفظ وإنما أفاده سياق الكلام وتعريض الكناية والتعريض بما ذكر مأخوذ من البيانين وهما مقابلان للصرح وأما عند الأصوليين والفقهاء الكناية ما احتمل المراد وغيره كأنه خلية في الطلاق والتعريض باللس صريحا ولا كناية كقولهم في باب القذف يا ابن الحلال وفائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجازا مع علمهم ما من من تعريض الحقيقة والمجاز دفع توهم أنهم لا يسميان بذلك مع أن بعضهم خالف في الكناية

الحروف

أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها وذكر معانيها في التعبير بها تغليب للاكثر على المشهور أحدها (اذن) من نواصب المضارع (للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا) وقد تتمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزرورك اذن أكرمك فقد أجبته وجعلت أكرمك له جزءا لزيارته أي ان زرتني أكرمك واذقلت لمن قال أحبك اذن أصدقك فقد أجبته فقط على القول الثاني ومدخول اذن فيه مرفوع لا تنفاه استقباله المشترك في نصبها ويتكلم الأول في جعل هذا مثلا للجزاء أيضا أي ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسأتي عدها من مسالك العلة لأن الشرط علة للجزاء (و) الثاني (ان) بكسر الطمزة وسكون النون (الشرط) وهو تعليق أمر على آخر نحو ان يتنهدوا يغفر لهم ما قد سلف (ولتنقي) نحو ان الكافرون الا في غرور ان أردنا الا الحسنى أي ما (وللتوكيد) وهي الزائدة نحو ما ان زيد قائم ما ان رأيت زيدا

وأولئك وللأهلام والتخيير ولطلق الجمع والتقسيم وبمعنى الى وللأضراب وأي بالفتح والتخفيف للتفسير ولنداء البعيد في الاصح وبالتشديد للشرط وللأستفهام موصولة ودالة على كمال ووصلة لنداء ما فيه ال واذ للماضي ظرفا مفعولا به وبدا منه ومضافا اليها اسم زمان وكذا للمستقبل وللتعليل حرفا وللغفارة كذلك في الاصح واذ للغفارة حرفا في الاصح

(و) الثالث (أو) من حروف العطف (للتك) من المتكلم نحو قالوا البنا يوما أو بعض يوم ونحو ما أدري أسلم أو ودع وقول الحريري انها فيه للتقريب رده ابن هشام كما بينته في الحاشية (وللايهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا ونهارا (وللتخيير) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي درهما أو ديناراً أم جاز نحو جالس العلماء أو الزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول وسموا الثاني بالاباحة وقال الزركشي الظاهر انهما قسم واحد لأن حقيقة الاباحة التخيير وانما امتنع في خذ درهما أو ديناراً للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ كما ان الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص (ولطلق الجمع) كالواو نحو

وقد زعمت ليلى بانى فاجر * لنفسي تقاهأ وعليها غورها

أي وعليها (وللتقسيم) نحو الكامة اسم أو فعل أو حرف أي مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكل الى جزئياته فتصدق على كل منها ونحو السكنجيين خل أو ماء أو عسل تقسيمه الى الثلاثة تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصدق على كل منها (وبمعنى الى) المساوية لا لاقتنصب المضارع بأن مضمرة نحو لا لزمناك أو تقضيني حتى أي الى ان تقضيني (وللاضراب) كبل نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون أي بل يزيدون أخبر عنهم أولاً بأنهم مائة ألف نظر الغلط الناس مع عامه تعالى بأنهم يزيدون عليها ثم أخبر عنهم ثانياً بأنهم يزيدون نظراً للواقع صار باعن غلط الناس وما ذكر من أن أولاد كورات هو مذهب المتأخرين وأما مذهب المتقدمين فهي لاحد الشئتين والأشياء وغيره انما يفيهم بالقرائن وقال ابن هشام والسعد التفتازاني انه التحقيق (و) الرابع (أي بالفتح) للهمزة (والتخفيف) للياء (للتفسير) اما بمفرد نحو عندي عسجد أي ذهب وهو بدل أو عطف بيان أو بحمالة نحو

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب * وتقلينني لكن اياك لأقلى

فأنت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظرين الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الا عن ذنب واسم لكن ضمير الشأن وخبرها الجملة بعده وقدم مفعول أقل للاختصاص أي لا تترك بخلاف غيرك (ولنداء البعيد) حسا أو حكا (في الاصح) فان نودي بها القريب فجاز وقيل هي لنداء القريب نحو أي رب وهو قرىب قال تعالى فاني قريب وقيل لنداء المتوسط والترجيح من زيادتي (و) الخامس أي بالفتح (و) بالتشديد) اسم (للشرط) نحو أيما الاجلين قضيت فلا عدوان علي (وللاستفهام) نحو أيكم زادته هذه ايما ناراً وتأتى (موصولة) نحو لنزعن من كل شيعة أيهم أشد أي الذي هو أشد (ودالة على كمال) بأن تكون صفة لسكرة أو حالاً من معرفة نحو مررت برجل أي رجل أي كامل في صفات الرجولية ومررت بزبد أي رجل أي كامل في صفات الرجولية (ووصلة لنداء ما فيه ال) نحو يا أيها الانسان أما اي بالسكسوسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها الا مع القسم نحو ويستنبئونك أحق هو قولي اي وربي وتركت لقله احتياج الفقيه اليها (و) السادس (اذ) اسم للماضي ظرفاً وهو الغالب نحو نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا أي وقت أخرجهم له (ومفعولا به) على قول الاخفش وغيره انها تخرج عن الظرفية نحو واذ كروا اذ كنتم قليلاً فكثركم أي اذ كروا حالكم هذه (وبدلا منه) أي المفعول به نحو اذ كروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء الآية أي اذ كروا النعمة التي هي الجعل المذكور (ومضافا اليها اسم زمان) نحو ر بنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا ونحو يومئذ (وكذا للمستقبل) ظرفاً في الاصح نحو سوف يعامون اذا اغلغل في أعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه في هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضي مثل أتى أمر الله (وللتعليل حرفاً) في الاصح كلام التعليل وقيل ظرفاً بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام نحو ضربت العبد اذا ساء لاساءته أو وقت اساءته وظاهر أن الاساءة علة للضرب (وللغفارة) بأن يكون بعدينا أو بينا (كذلك) أي حرفاً (في الاصح) وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو بينا وبيننا أنا واقف اذ جاء زيد أي فجاء بحجته وقوفاً أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للغفارة وهي في ذلك ونحوه زائدة للاغتناء عنها كما تركها كثير من العرب فقولي في الاصح راجع الى الثلاثة قبله وتصحيح الحرفية في الثانية مع ذكرها في الاخيرة بقولي كذلك من زيادتي ومعنى المفاجأة كما قال ابن الحاجب حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية (و) السابع (الغفارة) بان تكون بين الجملتين تانيتهما اسمية (حرفاً في الاصح) لأن

ولاستقبال ظرفا مضمنة معنى الشرط غالباً ولماضى والحال نادراً والباء للاتصاف حقيقة ومجازاً وللتعدية والسببية وللصاحبة وللظرفية
وللبديلية وللقابلة وللمجاوزة وللإستعلاء وللقسم وللغاية وللتوكيد وكذا للتبعيض في الأصح وبل للعطف باضراب وللأضراب فقط
للابطال أو لا تتقال من غرض إلى آخره ويبدى بمعنى غيرو بمعنى من أجل ومنه بيد أى من قرئش في الأصح وتم حرف عطف للتشريك
والمهالة والترتيب في الأصح

المفاجأة معنى من المعاني كالاستفهام والنفي والأصل فيها أن تؤدى بالحروف وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو خرجت فإذا
زيد واقف أى فاجأ وقوفه خرجى أو مكانه أو زمانه وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة أو سببية محضة أقوال (ولاستقبال ظرفا مضمنة
معنى الشرط غالباً) فيجاء بما يجاب به الشرط نحو إذا جاء نصر الله الآية وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيتك إذا أجز البسر أى وقت
اجزائه (ولماضى والحال نادراً) نحو وإذا أجز الأية فانهما زلت بعد الرؤية والافتراض ونحو الليل إذا يغشى إذ غشيت أى طمسه
آثار النهار مقارن له (و) الثامن (الباء للاتصاف) وهو أصل معانيها (حقيقة) نحو بهداء أى ألحق به (ومجازاً) نحو مرتب يداى
أصقت مروى بمكان يقرب منه المرور إذا مرور لم يصبق يزيد (وللتعدية) كالمزعة في تصيير الفاعل مفعولاً نحو ذهب الله بنورهم أى
أذهبهم وقرئ الزمخشري بينهما بأن الأول أبلغ لأنه يفيدان الفاعل أخذ الثور وأمسكه فلم يبق منه شئ بخلاف الثاني (وللسببية) نحو
فكلاً أخذنا بذهبه ومنها الاستعانة بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فأدر ارجى لها في السببية كأن مالك أوى من عدها
قسيار أسه كفاعله الأصل (وللصاحبة) بأن تكون الباء بمعنى مع أو تغنى عنها وعن مصححها الحال ولهذا تسمى بالحال نحو فسبأكم
الرسول بالحق أى مع الحق وأحقاً (وللظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله بدير ونجيناكم بحر (وللبديلية) بأن يحل
محلها لفظ بدل كقول عمر رضي الله عنه ما يسرنى أن لي بها الدنيا أى بدلتها قاله حين استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال
لأنسنا يا أخى من دعائك وضمير بهما راجع إلى كلمة النبي المذكورة وأخى مصغر لقرئب المنزلة (وللقابلة) وهى الداخلة على الاعراض
نحو اشتريت فرساً بدرهم ولا تشروا بآبى ثمناً قليلاً (وللمجاوزة) كعن نحو سأل سائل بعد اب واقف أى عنه (وللاستعلاء) كعلى نحو
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار أى عليه (وللقسم) نحو بالله لأفعلن كذا (وللغاية) كالى نحو وقد أحسن فى أى إلى وبعضهم
ضمن أحسن معنى لطف (وللتوكيد) وهى الزائدة مع الفاعل أو المفعول أو المبتدأ أو الخبر نحو كفى بالله شهيداً وهزى اليك
بجذع النخلة وبحبسك درهم وأليس الله بكاف عبده (وكذا للتبعيض) كمن (في الأصح) نحو عينا يشرب بها عباد الله أى منها وقيل
ليسته ويشرب فى الآية بمعنى يروى أو يلدت مجازاً والباء سببية (و) التاسع (بل للعطف باضراب) أى مع بان وليها مقترداً سواء أوليت
موجباً أم غيره فى الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيداً بل عمراً انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى
المعطوف وفى غير نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيداً بل عمراً تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (وللاضراب فقط)
أى دون العطف بأن وليها جلة وقولى باضراب مع فقط من ز يادى وبهما علم أن الأضراب أعم من العطف لا ميان له بخلاف كلام الأصل
والحاصل أن بل للعطف والأضراب أن وليها مقترداً ولاضراب فقط أن وليها جلة وهى فيه حرف ابتداء لعاطفة عند الجمع وروا الأضراب
بهذا المعنى (أما اللاباطال) لما وليته نحو يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائى بالحق لاجنون به (أولاً تتقال من غرض إلى آخر) نحو
ولدينا كتاب ينطق بالحق الآية فما قبل بل فيها على حاله (و) العاشر (بيد) اسم ملازم للنصب والإضافة إلى أن وصلتها (بمعنى غير)
نحو أنه كثير المال بيد أنه بخيل (و) بمعنى (من أجل ومنه) خبراً نأفصح من نطق بالضاد (بيد أى من قرئش في الأصح) أى الذين هم
أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكرة لغيرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب وقيل إن يديفيه بمعنى غير وانه من
تأ كيد المدح بما يشبهه النعم وقولى في الأصح من ز يادى (و) الحادى عشر (ثم حرف عطف للتشريك) فى الاعراب والحكم (والمهالة
والترتيب) المعنوى والذكرة (في الأصح) تقول جاء زيد ثم عمرو وإذا شارك ز يادى أى الجى ووترأخى مجيئه عن مجيئه وقيل قد تكون زائدة
فلا تكون عاطفة فلا تكون لشيء من ذلك كقوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا
أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم فانهما زائدة لأن مدخولها جواب إذا وقيل لا تنفيذ المهلة لقول الشاعر

كهر الزدينى تحت العجا * ج جرى فى الأنايب ثم اضطرب

(قوله الآية) أى وم لا يظلمون بل قلوبهم فى عمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك ثم لها عاملون اه

وحتى لا تنهأ الغاية غالباً ولا استثناء نادراً وللتعليل ورب حرف فى الأصح للتكثير وللتقليل ولا تختص بأحدهما فى الأصح وعلى
الأصح أنها قد ترد اسماً بمعنى فوق وحرفاً للعلو وللصاحبة وللمجاوزة وللتعليل وللظرفية وللإستدراك وللتوكيد ومعنى الباء ومن أما علا
يعاوف فعل والفاء العاطفة للترتيب وللتعقيب والسببية وفى للظرفية وللصاحبة وللتعليل وللعلو

إذا اضطراب المرح يعقب جرى الهز فى الأنايب وقيل لا تنفيذ الترتيب لقوله تعالى فالينامر جمعهم ثم الله شهيد على ما يفتعون إذ شهادة الله
متقدمة على المرجع وأجيب عن الأول بأن إذا فيه لمجرد الظرف وبأن جواها مقدر أى تاب عليهم وهم تاب عليهم تأ كيداً ومعناه استدام
التوبة ومعنى المقدر أنشأها وعن الثاني بأنه توسع فى ما يقاها فيه موقع الفاء وعن الثالث بانها استعملت فى الترتيب الإخبارى وبأنه
توسع فيها بما يقاها فيه موقع الواو (و) الثانى عشر (حتى لا تنهأ الغاية غالباً) وهى حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو سلام هى حتى مطلع
الفجر أو مؤول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أى إلى رجوعه وأما عاطفة رفيع أودنى نحو مات الناس حتى
الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وأما ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة ما اسمية نحو

فما زالت القتلى تمج دماءها * بدجلة حتى ماء بدجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجوه (وللاستثناء نادراً) نحو

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود ومالديك قليل

أى إلا ان تجود وهو استثناء منقطع (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أى لتدخلها (و) الثالث عشر (رب حرف فى الأصح) هذا
من ز يادى وقيل اسم وعلى الوجهين ترد (للتكثير) نحو رب ما يؤد الذين كفروا لو كانوا مسلمين إذ يكثرونهم حتى ذلك يوم القيامة إذا
عابوا حاطم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله

الأرب مولود وليس له أب * وذى ولد لم يلد له أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما الصلاة والسلام واختار ابن مالك أن ورودها للتكثيراً كثر (ولا تختص بأحدهما فى الأصح) وقيل
تختص بالتكثير فلم يعتد فاقله بهذا البيت ونحوه وقيل تختص بالتقليل وقرره قائله فى الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة
فلا يفقهون حتى يتمنوا ذلك إلا فى أحيان قليلة وقيل انها حرف اثبات لم يوضع لتكثير ولا لتقليل وانما يستفاد ذلك من القرآن
واختاره أبو حيان (و) الرابع عشر (على الأصح انها قد ترد) بقلة (اسماً بمعنى فوق) بأن تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح
أى من فوقه (و) ترد بكثرة (حرفاً للعلو) حساً نحو كل من عليها فان أو معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض وأما على فى نحو توكلت على الله
فجعلها الرضى من العلو المجازى (وللصاحبة) كع نحو وآتى المال على حبه أى مع حبه (وللمجاوزة) كعن نحو رضيت عليه أى عنه (وللتعليل)
نحو وتكبروا الله على ما هذا أى طديته أياكم (وللظرفية) كفى نحو ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها أى فى وقت غفلتهم ونحو
ماتلوا الشياطين على ملك سليمان أى فى زمن ملكه ونحو اعتكفت على المسجد أى فيه (وللاستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة
لسوء فعله على أنه لا يأس من رحمة الله أى لكنه (وللتوكيد) كخبر لا أخطف على يمين أى يميننا (ومعنى الباء) نحو حقيق على أن
لا أقول (و) بمعنى (من) نحو إذا اكتبوا على الناس يستوفون وهذا من ز يادى وقيل هى اسم أبدأ دخول حرف الجر عليها وقيل
هى حرف أبدأ ولا مانع من دخول حرف جر على آخر فى اللفظ بأن يقدر له مجرور محذوف (أما علا يعاوف فعل) نحو ان فرعون علا فى
الأرض ولعلا بعضهم على بعض فقد استعملت على فى الأصح أقسام الكلمة (و) الخامس عشر (الفاء العاطفة للترتيب) المعنوى
والذكرة (وللتعقيب) فى كل شئ بحسبه تقول قام زيد فغمز وإذا أعقب قيامه قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة فالقمم بالبصرة
ولا ينهما وترى وج فلان فولده إذ لم يكن بين الزوج والولادة إلا مدة الجمل مع لحظة الوطء ومقدمته والترتيب الذى كرى أن يكون ما بعد
الفاء مرتباً فى الذكرة دون المعنى على ما قبلها سواء أكان تفصيلاً نحو أنا أنشأناهن إنشاء الآياتم لأنحو وكمن قرية أهلكنها فجاءها
بأسنا يياتا وأهم قائلون ويسمى الترتيب الإخبارى (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى ففضى عليه فخرح بالعاطفة
الرابطة للجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نظر الظاهر نحو ان تعذبهم فأنهم
عبادك (و) السادس عشر (فى للظرفية) نحو وإذا كروا الله فى أيام معدودات وأتم عاكفون فى المساجد (وللصاحبة) نحو قال ادخلوا
فى أمم أى معهم (وللتعليل) نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أى لأجل ما (وللعلو) نحو لأصلبكم فى جذوع النخل أى عليها قاله السكوفيون

وللتوكيد وللتعويض ومعنى الباء والى ومن وكى للتعليل ومعنى أن المصدر يقول كل اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء
المعرف المفرد واللام الجارة للتعليل والاستحقاق والاختصاص وللملك والصبر ورة وللملك والصبر ورة وللملك والصبر ورة وللملك والصبر ورة وللملك والصبر ورة
ويعنى الى وعلى وفي وعندو وبدو من وعن

وابن مالك وانكره غيرهم وجعلها الزمخشري وغيره للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفا للصلوب لتمكنه عليه تمكن الظرف من
الظرف (وللتوكيد) نحو وقال اركبو فيها وأصله اركبوها (وللتعويض) عن أخرى محذوفة نحو ضربت فيمن رغبت وأصله ضربت
من رغبت فيه (ويعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذركم في أي مخلقكم بمعنى يكثركم بسبب
هذا الجعل بالتو واللغو وجعلها الزمخشري في هذه الآية للظرفية المجازية مثل ولكم في القصص حياة (و) بمعنى (الى) نحو فردوا أيديهم
في أفواههم أي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (و) بمعنى (من) نحو هذا ذراع في الثوب أي منه يعني فلا يعيبه لقلته (و) السابغ
عشر (كى للتعليل) فينصب المضارع بان مضمرة نحو جئت كي أنظرك أي لان أنظرك (ويعنى ان المصدرية) بان تدخل عليها اللام نحو
جئت لكي تكرمني أي لان تكرمني (و) الثامن عشر (كل اسم لاستغراق افراد) المضاف اليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة
الموت كل حزب بما لديهم فرحون (و) لاستغراق افراد المضاف اليه (المعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا اكل الدراهم صرف (و)
لاستغراق (اجزاء) المضاف اليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه (و) التاسع عشر (اللام)
بقيد زدته بقولى (الجاره) وهي مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد الامع المستعاث فتفتح نحو بالله ومفتوحة مع كل
مضمر نحو لنا الامع ياء المتكلم فكسورة (للتعليل) نحو وأزنا اليك الذكر لتبين للناس أي لأجل أن تبين لهم
(وللاستحقاق) نحو النار للكافرين أي عذابها مستحق لهم (وللاختصاص) نحو الجنة للمؤمنين أي نعيمها مختص بهم (وللملك) نحو
لنعماني السموات وما في الارض والمسأل لزيد (والصبر ورة) أي العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذا عاقبة
التقاطهم له لعلته اذ هي تبييه (وللملك) نحو وهبت له نوبا أي ملكته اياه (وشبهه) أي التملك نحو وابت جعل لكم من أنفسكم
أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (وللتوكيد النفي) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهمي في هذا ونحوه لتوكيد نفي
الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة (وللتعدي) نحو ما ضرب زيد العمر وفضرب صار بقصد التعجب به لان ما يتعدى
الى فاعله بالهزمة والى مفعوله باللام (وللتوكيد) وهي الزائدة كأن تأتي لنفوية عامل ضعيف التأخير نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون أو
لكونه فرعا في العمل نحو ان ربك فعال لما يريد وأصله فعال ما (ويعنى الى) نحو فسقناه لبلد ميت أي اليه (و) بمعنى (على) نحو
يخرون للذقان سجدا أي عليها (و) بمعنى (في) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (و) بمعنى (عند) نحو باليتنى
قدمت لحياتي أي عندها (و) بمعنى (بعد) نحو أقم الصلاة لذالك الشمس أي بعده وجعل الزمخشري اللام في هذه الآية للتوقيت فتكون
بمعنى عند (و) بمعنى (من) نحو سمعته صراخا أي منه (و) بمعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا أي عنهم لو كان أي
الايان خيرا ما سبقوا اليه ولو كانت اللام في هذه الآية للتبليغ لقبيل ما سبقتموا وخرج بالجاره الجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته
وغير العاملة كلام الابداء نحو لا يتم أشد رهبة واعلم ان دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين وأما البصريون فذلك

(قوله ضربت الخ) عدل عن تحبيل شبهه في شرح الأصل بزهدت لما قاله في حاشيته من ان الظاهر ان مفعول زهدت في مثل مقاله منصوب
بترع الحائض فظنه متعديا والاقطعوا من زهدت انما يصدى بى وقد مثل ابن هشام ضربت فيمن رغبت قال أصله من رغبت فيه هذا ان جعل
زهد بثلاث الهاء كما في التاموس ضد الرغب فان جعل بفتحها بمعنى حذر وخرس كان متعديا فيصح التحبيل به اه شيخنا العلامة محمد الجوهري
فظهر بذلك وجه عدوله عن تحبيل أصله والله أعلم (قوله وللتوكيد) أي تقوية تعنى العامل بمفعوله وهذا غير توكيد النفي المتقدم باللام المسماة
عندم بلام الجعود واضرار أن بعدها واجب بشرط ضميتها بينا وذكرت أقسام ان باعتبار وجوب الأسماء كما هنا ووجوب الأظهار وجواز
الأمرين تميا للفائدة نقلت

واضار أن قبل المضارع أو جوبا
بشرط مضي الكون متنى ما ولم
وأظهر وجوبا بين لام وحرف
اه من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وغير العاملة) أيها صاحب المعنى الى سبعة أنواع وجمعها في بيتين نقلت
اللام في الاعمال سبعة أضرب
اذا ماتت لام الجعود لدى العرب
بلا نقص وأسندة لفاعل ذي النصب
وفيما سوى هذين خير وقل حسي
ضميتها بينا على الاحكام

ولولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفي المضارعة التحضيض والعرض والماضية التوبيخ ولا ترد للنفي
وللاستفهام في الأصح ولو شرط للماضى كثيرا ثم قيل هي مجرد الزبط والأصح انها انتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا وقد ترد
لعكسه علما

عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة لان التصرف عندهم في الفعل أسهل منه
في الحرف (و) العشر ون (لولا) ومثلها لوما (حرف معناه في) دخوله على (الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد
أي موجودا هنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد يذوق الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما (وفي) دخوله على الجملة (المضارعة
التحضيض) أي الطلب بحث نحو لولا تستغفر ون الله أي استغفر وهو لا بد (والعرض) من زيادتي وهو طلب بلين نحو لولا آخرتني
أي تؤخرني الى أجل قريب (و) في دخوله على الجملة (الماضية التوبيخ) نحو لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء وبختمهم الله على عدم المجي
بالشهداء بما قالوه من الافك وهو في الحقيقة محل التوبيخ (ولا ترد للنفي وللاستفهام في الأصح) وقيل ترد للنفي كما به فلو لا كانت قرينة
آمنت أي فما آمنت قرينة أي أهلها عند مجي العذاب فنفعها ايمانها الاقوم بونس ورد بأنها في الآية التوبيخ على ترك الايمان قبل مجي
العذاب وكأنها قيل فلو لا آمنت قرينة قبل فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع وقيل ترد للاستفهام كقوله تعالى لولا أنزل عليه ملك
ورد بأنها في التحضيض أي هلا أنزل بمعنى ينزل وقولى ولا للاستفهام من زيادتي (و) الحادى والعشرون (لو شرط) أي حرفه
(للماضى كثيرا) نحو لوجاء زيدا كرمته وللمستقبل قليلا نحو وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم أي اذا تركوا
ونحو أحسن لزيد ولو أساء أي وان أساء (ثم قيل) في معناها على الأول (هي مجرد الزبط) للجواب بالشرط كأن واستفادة ما يأتي من
انتفاءها أو انتفاء الشرط فقط من خارج وقيل لا امتناع تاليها واستلزامه ما يليه وهو ما صححه الأصل (والأصح انها) في الأصل
لا انتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا أي في الخارج مشبتين أو منفيتين أو مختلفتين فلا أقسام أربعة كالجحشني أكرمك لو لم تجتني
ما أكرمك لو جتني ما أهنتك لو لم تجتني أهنتك فينتفي الاكرام مثلا في الأول لا انتفاء الجحشني (وقد ترد لعكسه) أي لا انتفاء شرطها
بانتفاء جوابها (علما) كان ونحوها نحو لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا فيعلم انتفاء تعدد الآلهة بالعلم بانتفاء الفساد وهذا عليه أرباب
المعقول أيضا وهو من زيادتي والمثال الواحد يصلح له وللاول ويختلف بالقصد فان قصد به الدلالة على ان انتفاء الجواب في الخارج بانتفاء
الشرط كان من الأول أو الاستقلال على العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب كان من الثاني وفي الأول يستثنى نقيض

أبدا فزاد واجب فوطى عرفن وأشر لبعده واعين باللام

اه شيخنا سيدى محمد الجوهري (قوله فزيد الصرط) فيه ان الصرط جملة لا مفرد لذهي لتعلق مضمون جملة بمضمون جملة أخرى الا أن يقال
ليس مراده بالشرط الاصطلاحى بل المراد أنه معظم الصرط لكونه المحكوم عليه أو انها تسمية اصطلاحية والشارح تبع فيها غيره اه وفي حاشية العلامة ابن
قاسم ما يشير الى ذلك اهتزاز ج (قوله ثم قيل في معناها على الأول) يعنى كونها شرطا للماضى وحاصله انها اما مجرد الوبط كما يقول الثاويين أو للربط مع
الدلالة على امتناع تاليها بالامتناع شرطها أو للعلم بالامتناع شرطها بسبب العلم بالامتناع تاليها أو لثبوت التالى من غير اعتبار زمان كما في قوله لو لم يخف الله لم
يصه وهذه الثلاثة على الترتيب في الكثرة فأولها أكثر ثم الذى يليه ثم الذى يليه كما أفاده السيد في حواشى المطول وقيل هي لامتناع شرطها
واستلزامه تاليها وهذا رأى السبكي وتبعه ولده في جمع الجوامع وقد رجع عنه في منع المواضع وقال بقول الجمهور وقد أشرت الى محصل ذلك نقلت

لو حرف شرط في مضي جرذا
وقد ترد للعلم بالامتناع
وقد تكون لثبوت تاليها
وقيل لا بل لامتناع شرطها
أو بامتناع لامتناع شرطها
للعلم بامتناع تال في النهي
بلا اعتبار زمن في فهمها
في الماضى واستلزامه تاليها

اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وهو ما صححه الأصل) وقد أشرت له في بيت وقلت

لو في المضى لامتناع شرطها مستلزما ثبوته لتاليها

اه أملاه شيخنا محمد الجوهري (قوله كان ونحوها) أي في ان كلامها دال على لزوم الجواب للشرط وانه يستنتج فيها العلم بانتفاء الشرط
للعلم بانتفاء الجزاء والعلم بثبوت الجزاء للعلم بثبوت الشرط قال في الحاشية بعد حكاية كلام التفاتاني ما نصه قال وأما أرباب المعقول فقد جعلوا
كلام من أن ولو ونحوها أداة للتلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد الى القطع بانتفاءها وإنما يستعملونها في القياسات لحصول العلم
بالنتائج فهي عندم للدلالة على ان العلم بانتفاء التالى علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء اللزوم بانتفاء اللزوم من غير نظر الى ان عليه انتفاء
الجواب في الخارج ما هي لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض اه من حاشية المصنف بحروفه تحرير م ج ه

ولآيات جوابها ان ناسب اتقاء شرطها بالأولى كولو لم يخف لم يعص أو المساوي كولو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع أو الأودون
كلواتقت اخوة الرضاع ما حلت للنسب وللمننى وللتحريض وللغرض وللتعليق نحو ولو بظلف محرق

الشرط وفي الثاني تقيض الجواب لينتج المراد في المثال ان قصد الأول قيل لكن لاله فيهما غيره فلم تقصد أو الثاني قيل
لكنهما لم تقصد فليس فيهما إليه غيره (و) ترد (لآيات جوابها) بقسميه مع اتقاء شرطها بقسميه (ان ناسب اتقاء شرطها) اما
(بالأولى كولو لم يخف لم يعص) المأخوذ من روى عن النبي ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيبلوم يخف الله لم يعصه رب
عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المقاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضا في قصده والمعنى انه لا يعصى الله أصلا مع الخوف وهو
ظاهر ولا مع اتقائه اجلاله تعالى عن أن يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله عنه (أو المساوي كولو لم تكن ربيبة ما حلت
للرضاع) المأخوذ من قوله ﷺ في درة بضم المهملة بنت أم سلمة أي هند لما بلغه تحدث النساء انه يريد أن ينكحها بناء على
تجويزهن ان ذلك من خصائصه انها لو لم تكن ربيبة في حجري ما حلت لي انها لآية أخرى من الرضاعة رواه الشيخان رب عدم حلها
على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخي الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسسته للأول وسواء لساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع
والمعنى انها لا تحل لي أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبة أو ابنة أخي الرضاع وقوله في حجري على وفق الآية
وتقدم الكلام فيها (أو الأودون ك) تقولك فيمن عرض عليك نكاحها (لو اتقت أخوة الرضاع) بيني وبينها (ما حلت) لي (لنسب) بيني
وبينها بالأخوة رب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فترتب أيضا في قصده على
اخوتها من الرضاع المقادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسسته للأول لان حرمة الرضاع أودون من حرمة النسب والمعنى انها
لا تحل لي أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وقد تجردت لو فجاد كرم من الأمثلة
عن الزمان على خلاف الأصل فيها أما مثله بقية أقسام هذا القسم في الشق الأول منه فنحو لو أهنت يد الأثني عليك فينتج مع عدم
الاهانت بالأولى لو ترك العبد سؤا له به لا عطاء فيعطيه مع السؤال بالأولى ولو أن ماني الأرض من شجرة أقلام الى قوله ما نفدت قلت
انه أي فلا تنفد مع اتقاء ما ذكر بالأولى وقد استشكل قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم الآية بأن الاستدلال به على هيئة
قياس اقتراي وهو لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو أسمعهم تولوا ينتج لو علم الله فيهم خيرا أتولوا وهذا محال لان الذي يحصل منهم
بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرا هو الانقياد للتولى وأجيب بجوابين أحدهما ان الوسط مختلف تقديره لا أسمعهم أسما نافعاً ولو
أسمعهم أسما غير نافع لتولوا وفيه نظر لاستلزامه اتقاء الاسماع عنهم مطلقا لان الجلة الأولى أفادت اتقاء الاسماع النافع والثانية
اتقاء غير النافع واللازم باطل لثبوت اسماهم في الجلة قطعاً والأفلا تكليف ثانيهما ليس المراد من الآية الاستدلال بل بيان
السببية على الأصل في لو أي ان سبب اتقاء اسماهم خيرا هو اتقاء العلم بالخير فيهم وحينئذ فالكلام قد قدم عند قوله لا أسمعهم
ويكون قوله ولو أسمعهم كلاما مستأنفا أي ان التولى لازم بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه رب
قلت التولى هو الاعراض عن الشيء فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم اسماهم الشيء قلت بل أسمعهم الشيء والا
فلا تكليف والمنفي انما هو اسماهم الشيء للتفهم وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه سبب عدولي عن تصحيح ما صححه الأصل
مضمنا به قول الجمهور الى تصحيح ما قالوه من ان فياصنعتهم بيان الأكثر والأقل في استعمال لو (و) ترد (للمننى وللتحريض
وللغرض) فينصب المضارع بعدفاء جوابها لذلك بان مضمرة نحو لو تأتيني فتحدثني لو تأمر فتطاع لو نزل عندى فتصيب خيرا ومن
الأول فلوان لنا كرة فنكون من المؤمنين أي ليت لنا والثلاثة لطلب لكنه في الأول لا يطعم في وقوعه وفي الثاني بحث وفي
الثالث بلين كما مر (وللتعليق نحو) خبر النسائي وغيره ردوا السائل أي بالاعطاء (ولو بظلف محرق) أي تصدقوا بما ينسر من

(قوله وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه الخ) أي حيث قال في كتابه على قول المعلى ومرادهم ان اتقاء الشرط والجواب هو الأصل
فلا ينافيه ما سياتي في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع اتقاء الشرط ما ضمه أشار به الى ان هذا القول صحيح نظرا للأصل فلا ينافيه ما خرج
عنه مما قاله أي فتصحيح المصنف له بتصحيح ما يشمل الأمرين منقاد مع ان في لفظ ما صححه تفكيكا اذ قوله امتناع ما يلبه انما يكون باعتبار
لو وقوله واستلزامه لتاليه انما يكون بدون اه وقد تقبه في الآيات بأن الاستلزام المذكور باعتبار لو أيضا نعم صح رجوع المصنف عما ذكره
في جمع الجوامع الى قول الجمهور وأيده بما هو مذكور في منع الواجع ولو جعل هذا هو السوغ لتصحيحه كلام الجمهور الملة كور لكان
ظاهراً اه تقرير العلامة محمد الجوهري

ومصدرية ولن حرف نفى ونصب واستقبال والأصح أنها لا تصيدتوكيد النفي ولا تأييده وأنها للدعاء وما ترد أسماء موصولة أو نكرة
موصوفة وتامة تعجبية وتمييزية ومبالغية واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية وحر فاصدرية لذلك ونافية وكرامة كافة وغير
كافة ومن لا بداء الغاية غالبا ولا تنهاها وللتبعض وللتبيين وللتعليل وللبدل ولتنصيص العموم وتوكيده

كثيراً أو قليل ولو بلغ في القلة الى الظلف مثلافه خير من العدم وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد
بالاحراق أي الشيء كما هو عادتهم فيه لأن النى قد لا يؤخذ وقيد بميه آخذه فلا يستغ به بخلاف المشوي قال الزركشي والحق ان التقليل
مستفاد بما بعدها لا منها قلت بل الحق انه كغيره مما ذكر مستفاد منها بواسطة ما بعدها (و) ترد (مصدرية) نحو يودأ أحدهم
لو يعمر وهذا من زيادتي (و) الثاني والعشرون (لن حرف نفى ونصب واستقبال) للمضارع (والأصح انها لا تصيد) مع ذلك
(توكيد النفي ولا تأييده) لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام لن تراني ومعلوم انه كغيره من المؤمنين يراه في الآخرة وقيل
يقيدها كما في قوله تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله ولن يخلف الله وعده وأجيب بأن استفادة ذلك في هذين ونحوهما من خارج كافي
قوله ولن يتمنوه أبداً وكون أبداً فيه للتوكيد بخلاف الظاهر ولا تأييد قطعاً فيما اذا قيد النفي نحو فلن أكرم اليوم انسيا ولن نبرح
عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى (و) الأصح (انها) ترد بواسطة الفعل بعدها (للدعاء) وفاق لابن عصفور وغيره كقوله

لن ترالوا كذلك ثم لا * زلت لكم خالدا خلود الجبال

وابن مالك وغيره نفوا ذلك وقالوا لاجحة في البيت لاحتمال انه خبر وفيه بعد لأن السياق ينافيه (و) الثالث والعشرون (ما ردا سما)
اما (موصولة) نحو ما عندكم ينقد وما عند الله باق أي الذي (أو نكرة موصوفة) نحو مررت بما معجبتك أي بشيء (وتامة
تعجبية) نحو ما أحسن زيدا فإنا نكرة تعجبية مبتدأ وما بعدها خبره وسوغ الابتداء بها التعجب (وتمييزية) وهي اللاحقة
لنعم وبس نحو ان تبدوا الصدقات فنعما هي فإنا نكرة منصوبة على التمييز أي نعم شياً هي أي ابدؤها (ومبالغية) بفتح اللام
وهي للمبالغة في الاخبار عن أحداً كشارف كالكتابة نحو ان زيدا ممان يكتب أي انه من أمر كتابة أي مخلوق من أمره والكتابة
فإنا نكرة بمعنى شيء للمبالغة وان وصلتها في موضع جر بدلا من ما جعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كافي قوله خلق الانسان من
عجل (واستفهامية) نحو فاخطبكم أي شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فا استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدة
استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلا من خير يعامه الله وقولي وتمييزية ومبالغية من زيادتي تعالاً أكثر وقولي تامة
أولى من قوله للتعجب لافادته ان الموصوفة ناقصة وان التعجبية والمعطوفات عليها تامة وانما صرح حوايه في التعجبية وتاليها فقط
لظهور تمامها لتجردها عن معنى الحرف (و) ترد (حرف مصدرية ية لذلك) أي زمانية نحو فائقوا الله ما استطعتم أي مدة استطاعتكم
وغير زمانية نحو فائقوا بما نسيتم أي بنسيانكم (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله
(وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو فاعايدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو انما الله الواحد والآخر نحو بما دام الوصال (وغير كافة)
عوضاً نحو فاعل هذا اما لا أي ان كنت لاتفعل غيره فاعوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفى للعلم به وغير
عوض للتأكيدهم نحو فإرجحة من الله لتعلم وأصله فبرجة (و) الرابع والعشرون (من) بكسر الميم (لابتداء الغاية) بمعنى المسافة
من مكان نحو من المسجد الحرام وزمان نحو من أول يوم وغيرهما نحو ان من سليمان (غالبا) أي ووردها لهذا المعنى أكثر منه لغيره
(ولا تنهاها) أي الغاية نحو قررت منه أي اليه (وللتبعض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أي بعضه (وللتبيين) بأن يصح حل
مدخولها على المبهم قبلها نحو ما نسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الأوثان كأن يقال في الأول ما نسخ آية وفي الثاني الرجس
الأوثان (وللتعليل) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أي لأجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من سماعها أو يغشى
عليه (وللبدل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيان من الآخرة أي بدلها (ولتنصيص العموم) وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي نحو
ماني الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط وبها يتعين النفي للجنس (وتوكيده) أي تنصيص

(قوله وترد مصدرية) حاصله ان جملة معانيها ستة وقد جمعتها في بيت قلت شرطاً وتخصيصاً من مصدر عرض وتعليل معاني لو ناد
ا من املاء شيخنا السيد محمد الجوهري

وللتفصل وبمعنى الباء ونحن وفي وعند وعلى ومن موصولة أو نكرة موصوفة وتامة شرطية وأستفهامية وتييزية وهل لطلب التصديق كثيرا والتصور قليلا والواو العاطفة لمطلق الجمع في الأصح

العموم وهي الداخلة على نكرة تختص بالنفي نحو ما في الدار من أحد وهذا من زيادتي (وللتفصل) بالمهملية أي للتمييز بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ولا ينهضام فيه نظر ذكرته في الحاشية مع جوابه (و بمعنى الباء) نحو ينظر ون من طرف خفي أي به (و بمعنى (عن) نحو قد كنا في غفلة من هذا أي عنه (و بمعنى (في) نحو إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه ونحو أروني ماذا خلقوا من الأرض أي فيها (و بمعنى (عند) نحو لن تعني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا أي عنده (و بمعنى (على) نحو ونصرناه من القوم أي عليهم وقيل ضمن نصرنا معنى منعناه (و) الخامس والعشرون (من) بفتح الميم أما (موصولة) نحو والله يسجد من في السموات والأرض (أو نكرة موصوفة) كمررت بمن معجبك أي بالإنسان (وتامة شرطية) نحو من يعمل سواء يحز به (وأستفهامية) نحو فربكم بما يومسئ (وتييزية) كقول الشاعر

* ونعم من هو في سر وعلان * ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وقوله هو مخصوص بالمدح وهو راجع إلى بشر بن مروان في البيت قبله وفي سر متعلق بنعم وهذا ما ذهب إلى على الفارسي وأما غيره فتنفي ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وقوله هو راجع إليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع إلى بشر يتعلق به في سر لتضمنه معنى الفعل كما يظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أي هو وهو راجع إلى بشر أيضا والتقدير نعم الذي هو المشهور في السر والعلاية بشر وفيه تكلف وتعبير بما ذكر في الأقسام المذكورة أولى مما عبر به لافادته أن الشرطية والأستفهامية نكرتان تامتان (و) السادس والعشرون (هل) لطلب التصديق كثيرا) إيجابا أو سلبا خلافا للأصل في تقييده تبعا لابن هشام بالإيجاب سري الیهما ذلك من أن هل لا تدخل على منفي فيقال في جواب هل قامز يدمتلا نعم أو لا وان لم تدخل على منفي إذ لا يقال هل لم يقم زيد (و) لطلب (التصور قليلا) خلافا للأصل في منع مجيئهاه بخلاف الهزمة تأتي لكل منهما كثيرا وتدخل على المنفي فتخرج عن الأستفهام إلى التقرير وهو محل الخطاب على الإقرار بما بعد النفي نحو ألم نشرح لك صدرك فيجاب بيلي وقد تبقى على الأستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أي أحق انتفاء فعلك له فيجاب بنعم أو لا ومنه قوله

ألا اصطبار لسألي أم طأ جلد * إذا ألقى الذي لاقاه أمثالي

فيجاب بمعنى منهما (و) السابع والعشرون (الواو) بفتح زده بقول (العاطفة لمطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم (في الأصح) لأنها تستعمل في الجمع بمعنى و غيرها نحو جاء زيد وعمر وإذا جاء معه أو بعده أو قبله فتكون حقيقة في التقدير المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقي وقيل هي للترتيب لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز وقيل للمعية لأنها للجمع والأصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز وخروج بالعاطفة غيرها كواو القسم والخال وقد بينت في الحاشية وغيرها انه لا فرق هنا بين مطلق الجمع والجمع المطلق خلافا لمن زعم خلافا أخذنا من الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق غافلا عن اختلاف اصطلاح الفقيه واللغوي

(قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قال فيها ما نصه قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لأن الفصل مستفاد من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا والظاهر ان من في الآيتين للإجداء أو بمعنى عن ويحجب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضا غاية انه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطة لأن الحرف لا يقيده بنفسه ومثل الشارح بالآيتين إشارة إلى أن من تقيده الفصل بواسطة معنى العامل كما في الأول ولفظه كما في الثاني اه بحروفه (قوله لمطلق الجمع الخ) قال البركفي في شرح الأصل مانصه وأما عبر المصنف بمطلق الجمع دون المطلق كما عبر به ابن الحاجب تنبيها على صواب العبارة فان الجمع المطلق هو الجمع الوصوف بالاطلاق لأنها تفرق بالضرورة بين الماهية بالاقيد والماهية المقيدة ولو قيده لا قطع الموصوف بالاطلاق لا يتناول غير صورة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالهية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الاطلاق وأما مطلق الجمع فعام في أي جمع كان سواء كان مرتبا أو غير مرتب فيدخل فيه الصور الثلاث ونظيره قولهم مطلق الماء والماء المطلق اه وبه تعلم ما في الشارح بعد ذلك من ادعاء عدم الفرق بين العبارتين تبعا للشيخ بهاء الدين بن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب كما نقله السكالك بن أبي شريف وسيأتي ما فيه بعد ذلك (قوله وقد بينت في الحاشية انه لا فرق الخ) أي حيث قال فيها الحق ان مؤدى العبارتين واحد لأن المطلق هنا ليس للتقييد لعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هي والماهية لا يفرط والألم يصدق بترتيب ولا معية

الأمر

أمر حقيقة في القول المخصوص بمجاز في الفعل في الأصح والنفسى اقتضاء فعل غير كلف مدلول عليه بغير نحو كلف ولا يعتبر في الأمر علو واستعلاء ولا ارادة الطلب في الأصح والطلب بديهي والنفسى غير الارادة عندنا * مسألة الأصح ان صيغة أفعل مختصة بالأمر النفسى

الأمر

أي هذا مبحثه (أ م ر) أي اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميمراء وتقرأ بصيغة الماضي مفككا (حقيقة في القول المخصوص) أي الدال بوضعه على اقتضاء فعل إلى آخر ما يأتي نحو وأمر أهلك بالصلاة أي قل لهم صلوا (مجاز في الفعل في الأصح) نحو وشاورهم في الأمر أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن وقيل هو للقدرة المشترك بينهما وهو مفهوم أحدهما حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل هو مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والشئ لاستعماله فيهما أيضا نحو إنما أمرنا الشئ أي شأننا الأمر ما يسود من يسود أي لصفة من صفات الكمال لأمر ما جدد قصير أنه أي لشيء والأصل في الاستعمال الحقيقة وأجيب بأنه فيها مجاز لأنه خير من الاشتراك كما مر وانما عبرت بكثيري بالفعل القاصر عن تناوها لأنه المقابل للقول من حيث انها مقسمان للقصود وهو الدال على الحكم والأمر لفظي ونفسى وهو الأصل فاللفظي عرف من قول حقيقة في كذا (والنفسى اقتضاء) أي طلب (فعل غير كلف مدلول عليه) أي الكف (بغير نحو كلف) فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف ولما هو كلف مدلول عليه بكف أو نحوها كترك وذو ودع المفادة بز يادتي نحو وخرج منه الإباحة والمدلول عليه بغير ذلك أي لا تفعل فليس كل منهما بأمر وسمى مدلول كفا أمرا لانها موافقة للدال في اسمه ويحد النفسى أيضا بالقول المقتضى لفعل إلى آخره والقول مشترك بين اللفظي والنفسى أيضا (ولا يعتبر في الأمر) بتسميه حتى يعتبر في حده أيضا (علو) بأن يكون الطالب على الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطلب بعظمة لا إطلاق الأمر بدونهما قال تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون (ولارادة الطلب) باللفظ لا إطلاق الأمر بدونها (في الأصح) وقيل يعتبر الأولان وإطلاق الأمر بدونهما مجازي وقيل يعتبر العلو دون الاستعلاء وقيل عكسه وقيل يعتبر العلو واردة الطلب باللفظ فأذا لم يرد به لم يكن أمرا لأنه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا يميز غير الارادة قلنا استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار ارادته ولان الأمر لو كان هو الارادة لوقعت المأمورات واللازم باطل (والطلب بديهي) أي متصور بمجرد النفات النفس اليه بلا نظر إذ كل عاقل يفرق بالبدية بينه وبين غيره كالأخبار وما ذاك إلا لبداهته فاندفع ما قيل ان تعريف الأمر بما يشتمل عليه تعريف بالاختفي بناء على انه نظري (و) الأمر (النفسى) المعروف باقتضاء فعل آخره (غير الارادة) لذلك الفعل (عندنا) فانه تعالى أمر من علم انه لا يؤمن أن أي طه بالايان ولم يرد منه الامتناع والممتنع غير مراد أما عند المعتزلة فهو عينها لانهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المعروف به الأمر قالوا انه الارادة * (مسألة الأصح) على القول باثبات الكلام النفسى (ان صيغة أفعل) والمراد بها كل ما يدل ولو بواسطة على الأمر من صيغة المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصل وصه ولينفق (مختصة بالأمر النفسى) بأن تدل عليه وضعا دون غيره وقيل لا فلا تدل عليه إلا بقرينة كصل لزوما وعليه فقيل هو لو وقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك

وقد أوضحت ذلك في شرح ابن الحاجب مع بيان ان سبب توهم الفرق بينهما الفرق بين المطلق ومطلق الماء مع العقلة عن ان ذلك اصطلاح شرعي في بعض أنواع المياه وما نحن فيه اصطلاح لغوي اه وقد يقال ان الذي ادعاه المصنف انما هو إيهام العبارة فقط ولا شك ان الصفة قد تكون لتقييد فحصل الإيهام لاحالة بخلاف قوله مطلق الجمع فانه لا إيهام فيه وحيث قد يقول الشارح انه لا فرق الخ ان أراد انه لا فرق بينهما بحسب المعنى المراد فهو صحيح وليست المنازعة فيه وان أراد انه لا فرق بينهما في الايام وعدمه فلا يخفى ما فيه كما مرر لاشارة اليه والحق أحق أن يتبع اه شيخنا محمد الجوهري (قوله انه لا فرق هنا الخ) قد يقال ان بينهما فرقا ظاهرا وهو أن الاولى صادقة بأربع صور على ما يتبادر منها وهي ما إذا لم يقيد الجمع أصلا أو قيد بالقليلة أو البعدية أو المعية نحو جاء زيد وعمرو قبله جاء زيد وعمرو بعده جاء زيد وعمرو معه والثانية لا تصدق إلا بالاولى فقط بناء على ما يتبادر منها من تقييد الجمع بالاطلاق عن الفيود المذكورة نعم قد يراد بها الجمع المطلق عن قيد ما نحن عن الاطلاق بأن يكون المراد بها الجمع من حيث هو فتصدق حيث قد بالصور الأربع لكن لا يخفى ما فيه من الإيهام لاسيما وجعل المطلق قيدا من قبيل التأسيس وجعله بمعنى من حيث هو تأكيد والتأسيس أولى منه فليتأمل اه من أملاء شيخنا محمد الجوهري

وترد للوجوب وللتدب والاباحة وللتهديد وللارشاد ولآرادة الامتثال وللاذن وللتأديب وللانذار وللامتثال وللأكرام وللتسخير وللتكوين وللتعجيز والآهانة والتسوية والدعاء وللمتني وللاحتقار وللخبر وللانعام وللتفويض وللتعجيب وللتكذيب وللشورة وللاعتبار والأصح أنها حقيقة في الوجوب لغة على الأصح وأنه يجب اعتقاد الوجوب بها قبل البحث وأنها ان وردت بعد حذر أو استئذان فلا اباحة

بين المعاني الآتية المشتركة أما صحة التعبير عن الأمر بما يدل عليه فلا يختص بصيغة الفعل قطعا بل تأتي في غيرها كالأزمتك وأوجبت عليك وأما المنكرون للنفسى فلا حقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عندهم الال عبارات (وترد) صيغة فعل بالمعنى السابق لسته وعشرين معنى على ما في الأصل والافتقار وصلها بعضهم لثبوت ثلاثين ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن (لوجوب) نحو أقيموا الصلاة (وللتدب) نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (والاباحة) نحو كلوا من طيبات أي مما يستلزم من المباحات (وللتهديد) نحو اعملوا ما شئتم قيل وصدق مع التحريم والكراهة (وللارشاد) نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلافها في التدب (ولآرادة الامتثال) كقولك لغير ريقك عند العطش اسقني ماء (وللاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل وبعضهم أدرج هذا في الاباحة (وللتأديب) كقولك لغير مكلف كل مما يليك وبعضهم أدرج هذا في التدب والأول فرق بأن الأدب متعلق بمحاسن الاخلاق واصلاح العادات والتدب بثواب الآخرة أما كل المكلف مما يليه فتدوب ومما يلي غيره مكره حيث لا يذء والاعتراف (وللانذار) نحو قول تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بوجوب افتراءه بالوعيد كافي الآيه وبأن التهديد التخويف والاذن ابلاغ المخوف منه (وللامتنان) نحو كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة افتراءه بذكر ما يحتاج اليه (وللاكرام) نحو ادخلوها بسلام آمنين (وللتسخير) أي التذليل والامتثال نحو كونوا افردة حاسنين (وللتكوين) أي الاجادة عن العدم بسرعة نحو كون فيكون (وللتعجيز) أي اظهار العجز نحو قاتوا بسورة من مثله (وللاهانة) ويعبر عنها بالنهك نحو ذق انك أنت العزيز الكريم (وللتسوية) بين الفعل والترك نحو فاصبروا ولا تصبروا (وللدعاء) نحو بنا افتح بيننا وبين قومنا (وللمتني) كقولك لاخر كن فلانا (وللاحتقار) نحو اتقوا ما أتملقون اذا ملقو نه من السحر وان عظم محقر بالنظر الى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وفرق بينه وبين الآهانة بأن محله القلب ومحله الظاهر (وللخبر) كخبر اذ لم تستح فاصنع ما شئت أي صنعت (وللانعام) بمعنى تذكر النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم (وللتفويض) وهو رد الأمر الى غيرك ويسمى التحكيم والتسليم نحو فاقض ما أنت قاض (وللتعجيب) نحو انظر كيف ضربوا لك الأمثال وتعبيري به أنسب سابقه ولا حقه من تعبيره بالتعجب (وللتكذيب) نحو قول قاتوا بالثورات فأتواها ان كنتم صادقين (وللشوة) نحو فانظروا ماذا ترى (وللاعتبار) نحو انظروا الى ثمرة اذا أثمر (والأصح انها) أي صيغة فعل بالمعنى السابق (حقيقة في الوجوب) فقط كما عليه الشافعي والجمهور لان الأمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القران على الوجوب وقد شاع من غير انكار في التدب فقط لانه المتيقن من قسمي الطلب وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والتدب وهو الطلب حذر من الاشتراك والمجاز وقيل مشتركة بينهما وقيل بالوقف وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في الثلاثة والتهديد وقيل أمر الله للوجوب وأمر نبيه المبتدأ منه للتدب بخلاف الموافق لأمر الله والمبين له فالوجوب أيضا وقيل مشتركة بين الخمسة الأول الوجوب والتدب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الأحكام الخمسة الثلاثة الأول والتحريم والكراهة وعلى الأصح هي حقيقة في الوجوب (لغة على الأصح) وهو المنقول عن الشافعي وغيره لان أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلها للعقاب وقيل شرع لانها لغة لجراد الطلب وجزمه المحقق للوجوب بأن يرتب العقاب على الترك انما يستفاد من أمره أو أمر من أوجب طاعته وقيل عقلا لان ما يفيد الأمر لعنة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان حمله على التدب يصير المعنى افعال ان شئت وليس هذا القدر من كورا وقو بل يمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعال من غير تجوز ترك وقيل في الطلب الجازم لغوي في النوع عد على الترك شرعا فالوجوب مركب منهما وهذا ما اختاره الاصل وقيل لاسقاط الخطر ورجوع الأمر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره (و) الأصح (انه يجب اعتقاد الوجوب) في المطالب (بها قبل البحث) عما يصير فاعنه ان كان كما يجب على الأصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص كإسياني وقيل يجب كافي تلك (و) الأصح (انها ان وردت بعد حذر) لتعلقها بنحو واذ حالت فاصطادوا (أو) بعد (استئذان) فيه كأن يقال لمن قال أفعال كذا الفعل (فلا اباحة) الشرعية حقيقة لتبادرها الى الذهن في ذلك لغلبة استعمالها فيها حينئذ وقيل للوجوب كافي غير

وأن صيغة النهي بعد وجوب التحريم • مسألة الأصح أنها الطلب الماهية والمرّة ضرورية وأن المبادر ممتثل * مسألة الأصح أن الأمر لا يستلزم القضاء بل يجب بأمر جديد وأن الاتيان بالمأمور به يستلزم الاجزاء وأن الأمر بالأمر بشئ ليس أمرا به وأن الأمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه ويجوز عندنا عقلا النيابة في العبادة البدنية •

ذلك نحو فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقيل بالوقف فلان حكم بشئ منها (و) الأصح (ان صيغة النهي) أي لا تفعل الواردة (بعد وجوب التحريم) كافي غير ذلك ومن القائل به بعض القائل بأن الأمر بعد الخطر الاباحة وفرق بأن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل وبأن النهي لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول أشد وقيل للكراهة على قياس ان الأمر للاباحة وقيل للاباحة نظرا الى ان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخفيف فيه وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الأمر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة وقيل بالوقف وتعبيري بصيغة افعال وبصيغة النهي أولى من تعبيره بالأمر والنهي ليوافق القول بالاباحة اذ الأمر ولا نهى فيها الاعلى قول الكعبي وظاهر ان صيغة النهي بعد الاستئذان كهي بعد الوجوب * (مسألة الأصح انها) أي صيغة افعال (لطلب الماهية) لان تكرار ولا مرة ولا لثبوت ولا تراخ في القدر المشترك بينها حذر من الاشتراك والمجاز (والمرّة ضرورية) اذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها وقيل للمرّة لانها المتيقن وتحمل على التكرار على القولين بقرينة وقيل للتكرار مطلقا لانه الغالب وتحمل على المرّة بقرينة وقيل للتكرار ان علقته بشرط أو صفة بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان لم يعاقب بذلك فالمرّة وقيل بالوقف عن المرّة والتكرار بمعنى انها مشتركة بينهما وألحدهما ولا يعرفه قولان فلا تحمل على واحد منهما الا بقرينة وقيل انها للفور أي للبادرة بالنقل عقب ورودها لانه أحوط وقيل للتراخي أي التأخير لانه يسد عن الفور بخلاف العكس وقيل مشتركة بينهما لانها مستعملة فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة وقيل للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد وقيل بالوقف عن الفور والترسخي بمعنى انها لأحدهما ولا يعرف (و) الأصح (ان المبادر) بالفعل (متمثل) لحصول الغرض وقيل لانه لا بناء على ان الأمر للتراخي وجو باورد بأنه مخالف للاجماع وقيل بالوقف عن الامتثال وعدمه بناء على انه لا يعلم انها وضعت للفور أو للتراخي * (مسألة الأصح ان الأمر) بشئ مؤقت (لا يستلزم القضاء) له اذ لم يفعل في وقته (بل) انما (يجب بأمر جديد) كالأمر في خبر الصحيين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والقصد من الأمر الاول الفعل في الوقت وقيل يستلزمه لا شعاع الأمر بطلب استدرا كدلان القصد منه الفعل (و) الأصح (ان الاتيان بالمأمور به) على الوجه الذي أمر به (يستلزم الاجزاء) للمأتي به بناء على أن الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الأصح كما مر ولانه لو لم يستلزمه لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا اما للمأتي به فيلزم تحصيل الحاصل أو غيره فيلزم عدم الاتيان بتام المأمور بل ببعضه والفرق خلافه وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء بأن يحتاج الى الفعل ثانيا كافي صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه (و) الأصح (ان الأمر) للمخاطب (بالأمر) لغيره (بشئ) نحو وامر أمهالك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أي بالشئ وقيل هو أمر به والافلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كافي خبر الصحيين أن ابن عمر طلق نكاح امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الأصح (ان الأمر) بالند (بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله يتناول نحو من نام فليتوضأ (غير داخل فيه) أي في ذلك اللفظ بعد ان يريد الأمر نفسه وهذا ما صححه في بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا والاول هو المشهور ومن صححه الامام الرازي والآمدى وفي الروضة لوقال نساء المسلمين طواقم تطلق زوجته على الأصح لان الاصح عندنا محابنا في الأصول انه لا يدخل في خطابه وخروج بالأمر ومثله الناهي المخبر فيدخل في خطابه على الأصح كما صرح به في بحث العام اذ لا بعد ان يريد المخبر نفسه نحو والله بكل شئ عليم وهو تعالى عليم بذاته وصفاته فعمل ان في مجموع المسائلين ثلاثة أقوال ومحله اذ لم تقم قرينة على دخوله أو عدم دخوله فان قامت بعمل بمقتضاها قطعا (ويجوز عندنا عقلا النيابة في العبادة البدنية) اذ لا مانع ومنعه المعتزلة لان الأمر بها اعماله وتقره النفس وكسرها بفعلها والنيابة تنافي ذلك قلنا لانافية لمافيهما من بذل المؤنة أو تحمّل المنه وخروج بزادي عقلا لجواز الشرعي فلا تجوز شرعا النيابة في البدنية الا في الحج والعمرة وفي الصوم بعد الموت وبالبدنية المالية كإزالة فالاخلاق فيها وان اقتضى كلام الأصل ان فيها اخلاقا وتعبيري بما ذكره أولى من تعبيره بأن الاصح ان النيابة تدخل المأمور الامناع لاقتضائه ان في العبادة المالية خلافا وليس كذلك مع ان قوله الامناع انما

مسئلة المختار ان الامر النفسى معين ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه وان النهى كالامر مسئلة الامران ان لم يتعاقبا او تعاقبا بغير متماثلين
فغيران وكذا بمتماثلين ولا مانع من التكرار في الاصح فان كان مانعا عادى وعارضه عطف فالوقف والا فالثاني تا كيد
مسئلة النهى اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف وقضيته الدوام مالم يقيد بغيره في الاصح وترد صيغته للتحرير ولكسرها والارشاد
وللدعاء وتبيان العاقبة

يناسب الفقيه الاصولى لان كلامه في الجواز العقلى لا الشرعى (مسئلة المختار) تبعا لامام الحرمين والغزالي والنووي في روضته في
كتاب الطلاق وغيرهم (ان الامر النفسى ب) شىء (معين) ايجابا او نهدا (ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه) لجواز ان لا يخطر الضد بالبال
حال الامر تحريميا كان النهى او كراهة واحدا كان الضد كضد السكون اى التحرك او كثر كضد القيام اى القعود وغيره وقيل نهى
عن ضده وقيل يستلزمه فالامر بالسكون مثلا اى طلبه ليس نهيا عن التحرك اى طلب الكف عنه ولا مستلزما له على الاول ومستلزما له
على الثالث وعينه على الثاني بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون امر والى التحرك نهى واحتج هذين القولين بأنه لم
يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلب الكف او مستلزما له واجيب بمنع الملازمة لجواز ان لا يخطر الضد بالبال حال
الامر كما هو فلا يكون مطلوب الكف به وقيل القولان في الوجوب دون امر التنب لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز
بخلافه في امر الوجوب لاقتضائه التمسك على الترك وخرج بالنفسى الامر اللفظى فليس عين النهى اللفظى قطعيا ولا يستلزمه في الاصح
وبالمعنى المبهم من اشياء فليس الامر بالنظر الى مصادفه نهيا عن ضده منها ولا مستلزما له قطعيا (و) المختار (ان النهى) النفسى عن
شىء معين تحريميا او كراهة (كالامر) فيما ذكر فيه فالنهى ليس امر بالصد ولا يستلزمه وقيل عينه وقيل يستلزمه وقيل هذان
القولان في نهى التحريم دون نهى الكراهة والصدان كان واحدا فواضح او كثر فالامر بواحد منه وقيل النهى امر بصد قطعيا
بناء على ان المطلوب في النهى فعل الضد وقيل لا قطعيا بناء على ان المطلوب في النهى انتفاء الفعل والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي
والنهى اللفظى يقاس بالامر اللفظى (مسئلة الامران ان لم يتعاقبا) بأن يترأخى ورود أحدهما عن الآخر بمتماثلين ولم يمنع من
التكرار مانع او بمتخالفين (او تعاقبا) لكن (بغير متماثلين) بعطف كأقيموا الصلاة أو الزكاة أو بدونه كاضرير بدأ أعطه
درهما (فغيران) فيعمل بهما جزما (وكذا) ان تعاقبا (بمتماثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها فانهما غيران
(في الاصح) مع عطف كصل ركعتين وصل ركعتين أو بدونه كصل ركعتين وصل ركعتين لظهور العطف في التأسيس واصالة التأسيس
في غير العطف وهذا ما نقله الاصل في شرح المختصر كالصبي الهندي عن الأكرين وقيل الثاني تا كيد فيهما التامل المتعلقين وقيل
بالوقف عن التأسيس والتا كيد في غير العطف لاحتمالهما والترجيح من زيادتي في غير العطف وما ذكرته من الخلاف مع العطف حكاة
الاصل قال الزركشى وفيه نظر فقد صرح الصبي الهندي وغيره بأنه لا خلاف في انه للتأسيس لان الشىء لا يعطف على نفسه ويحجب بان
من حفظ حجة على من لم يحفظ (فان كان) ثم (مانع) من التكرار (عادى وعارضه عطف) بنحو صل ركعتين وصل ركعتين (فالوقف)
عن التأسيس والتا كيد لاحتمالهما وظاهره ان وجد مرجح عمل به (والا) بان كان ثم مانع عقلى بنحو اقتل زيدا اقتل زيدا أو شرعى
بنحو اعتق عبدك اعتق عبدك أو لم يعارضه عطف بنحو استقنى ماء استقنى ماء صل ركعتين صل ركعتين (فالثاني تا كيد) وان كان
بعطف في الاولين أما كونه تا كيد فى الاولين فظاهر وأما فى الأخيرين فلان العادة بان دفاع الحاجة بمررة فى أو طوا بالتعريف فى ثانيهما
ترجح التا كيد وقولى والا اعم من قوله فان رجح التا كيد بعداى قدم (مسئلة النهى) النفسى (اقتضاء كف عن فعل لا بنحو
كف) كذا ودع المقادين كنحوهما بزيادتي بنحو فدخل فيه الاقتضاء الجازم وغيره وخرج منه الاباحة واقتضاء فعل غير كف أو كف
بنحو كف فانه امر كما هو ويحد أيضا بالقول المقتضى لكف المذكور كما يحسد اللفظى بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر
فى مسمى النهى علوا ولا استعلاء على الاصح كالامر (وقضيته الدوام) على الكف لان العلماء لم يزوالوا يستدلون به على الترك مع
اختلاف الأوقات لا يخصصونه بشىء منها (مالم يقيد بغيره فى الاصح) فان قيد به بنحو لا تسافر اليوم كان الغير قضيته فيحمل عليه وقيل
قضيته الدوام مطلقا وتقييده بغير الدوام بصرفه عن قضيته وقولى بغيره الى من قوله بالمرّة (وترد صيغته) أى النهى وهى لا تفعل
(للتحرير) بنحو ولا تقر بوا الزنا (وللكراهة) بنحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث فيه الردى لا الحرام عكس مافى قوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث (والارشاد) بنحو لا تسأوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤم (وللدعاء) بنحو لا تزرعوا بونا (ولبيان العاقبة)

وللتقليل ولا احتقار واليأس وفى الارادة والتحرير مافى الامر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام الخبز فقا كالنخلين
تلبسان أو تزرعان ولا يفرق بينهما وجميعا كالزنا والسرقه والاصح ان مطلق النهى ولو تميزها للفساد شرعا فى المنهى عنه ان جمع النهى اليه
أولى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه

نحو ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء أى عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (وللتقليل) بأن يتعلق بالمنهى عنه نحو ولا تمدن
عينيك الى ما تمنع به أى فهو قليل بخلاف ما عند الله (ولا احتقار) بان يتعلق بالمنهى نحو لا تعتذروا فقد كفرتم بعدايمانكم (وليأس) بنحو
لا تعتذروا اليوم وهذا تركه البرماوى من ألفتيه وذكره فى شرحها مع زيادة ومثل له بالآية ثم قال وقد يقال ان تراجع للاحتقار أى لاتحاد آيتينها
قلت والوجه الفرق اذ ذكر اليوم فى الآية الثانية قرينة لليأس وتركه فى الأولى قرينة للاحتقار (وفى الارادة والتحرير) مر (فى الامر)
مع الخلاف فقيل لا يدل الصيغة على الطلب الاذأر يد الطلب بها والاصح انها تدل عليه بالارادة وانها حقيقة فى التحريم لغة وقيل
شرعا وقيل عقلا وقيل فى الطلب الجازم لغة وفى التوسع على الفعل شرعا وهو مقتضى ما اختار فالاصل فى الامر وقيل حقيقة فى الكراهة
وقيل فيها وفى التحريم وقيل فى أحدهما ولا تعرفه وقيل غير ذلك (وقد يكون) النهى (عن) شىء (واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد)
جمعا كالحرام الخبز (نحو) لا تفعل هذا أو ذلك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فالمحرم فعلمهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا
كالنخلين تلبسان أو تزرعان ولا يفرق بينهما) بلبس أو تزرع أحدهما فقط فانه منهى عنه أخذ من خبر الصحيحين لا يمتثل أحدهم فى
فعل واحدة ليعلمها جميعا أو ليخلعها جميعا فنهى عنهما لبسا أو تزرعا من جهة الفرق بينهما فى ذلك لا الجمع فيه (وجمعا كالزنا
والسرقه) فسئل منهما منهى عنه فبالنظر اليهما يصدق ان النهى عن متعدد وان صدق بالنظر الى كل منهما انه عن واحد (والاصح
ان يطلق النهى ولو تميزها) مقتضى (الفساد) فى المنهى عنه بأن لا يعتد به (شرعا) اذ لا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة لفهم أهلها ذلك
من مجرد اللفظ وقيل عقلا وهو ان الشىء انما ينهى عنه اذا شتم على ما يقتضى فساده (فى المنهى عنه) من عبادة وغيرها كصلاة
نفل مطلق فى وقت مكروه وبيع بشرط (ان رجح النهى) فيما ذكر (اليه) أى الى عينه كالنهي عن صلاة الخائض أو صومها كالنهي
عن الزنا حفظا للنسب (أولى جزئه) كالنهي عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن فى البيع (أو) الى (لازمه) كالنهي عن بيع
درهم بدرهمين لاشتتاله عن الزيادة اللازمة بالشرط كالنهي عن الصلاة فى الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها
فى المكان المكروه لأنه ليس بالزمن لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهى عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله كجعل الحمام مسجدا فبذلك افترقا
وفرق البرماوى بأن الفعل فى الزمان يذهبه فالنهي منصرف لا يذهب فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يمكن وجود فعل الابداهاب
زمان بخلاف الفعل فى المكان وتعبيرى بما ذكر هو مراد الاصل بما عر به كما بينته فى الحاشية (أو جهل مرجعه) من واحد مما ذكر
كقوله ابن عبد السلام تغليباً لما يقتضى الفساد على ما يقتضيه كالنهي عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان وانما اقتضى النهى الفساد

(قوله كما قال ابن عبد السلام) أى فى قواعد حيث قسم أحوال النهى باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه الى خمس حالات الأولى أن ينهى عن
الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه كبيع الفرر وكسح المحرم وهو محمول الفساد الثانية أن ينهى عنه لفسدة تقرن به مع
توفر أركانه وشرائطه كالصلاة فى الدار المنصوبة فالنهي فى الحقيقة عن الغصب لاعتن الصلاة وهذا لا يقتضى الفساد الثالثة ما يتردد بين هذين
النوعين كمسوم يوم الشك فانهم اختلفوا هل هو لعينه أو لأمر يقرن به الرابعة أن ينهى عما لا يعلم أن الشىء عنه لاختلال شرائط والأركان
أو لأمر مقارن قال وهذا أيضا مقتضى الفساد جملا للنهي على الحقيقة ومثاله نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان والفرق
بين هذه وبين الثالثة ان الثالثة يتردد فيها النظر بين كون النهى لأحد هذين الأمرين أو لأمر خارج غير لازم ويترجح كل منهما عند قائله وهذه
لا يظهر فيها علة النهى بل الاحتمال لكل من النوعين على السواء الخامسة أن ينهى عن الشىء لفوات فضيلة فى العبادة كالنهي عن الصلاة مع
مداغمة الأخبين وهذا لا يقتضى الفساد جزما اه ملخصا مما نقله الكمال عن القواعد للشيخ عز الدين وقد جمعت محمله فقلت

النهي لاختلال نحو الركن	يقضى الفساد عند أهل الفن
والنهي عن شىء لما به اقترن	لا يقتضى كلا أصل فى العطن
وما يتردد بين ذين عندهم	كمسوم شك فيه خلف بينهم
وان جهل ما قد نهى لأجله	فكفحه كأول فى فصله
أما الذى لفوت فصل ينهى	فليس للفساد يقضى منها
أفاد هذا الغز فى القواعد	ملخص الكمال ذى الفوائد

اه شيخنا محمد الجوهري

أمانتي القبول فقيل دليل الصحة وقيل الفساد ومثله في الاجزاء وقيل أولى بالفساد

العام

لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والأصح دخول النادرة وغير المقصودة فيه وأنه قد يكون مجازاً وأنه من عوارض الالفاظ فقط

لما مر أن المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل فينا في بيان ولا استدلال الأولين على فساد المنهي عنه بالنهي عنه وقيل مطلق النهي للفساد في العبادات فقط وفساد غيرها عما هو لأمر خارج عن النهي كترك ركز أو شرط عرف من خارج عنه وخرج برجوع النهي إلى ما ذكر مع ما بعده النهي الراجع إلى أمر خارج عنه غير لازم فلا يقتضي الفساد كالوَضوءِ بغير الوضوء والبيع وقت نداء الجعة لرجوع النهي في الأول لالتلاف مال الغير تعدياً وفي الثاني لتفويت الجمعية وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع كما أنها يحصلان بكونه فالفني عنه في الحقيقة ذلك الخارج وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما هو مطلق النهي للفساد وان كان خارج وقيل لا مطلقاً لوقاهاه تغار يع لاجابة بنا حتى إلى ذكرها وخرج بمطلق النهي المقيد بما يدل للفساد أو لعدمه فيعمل به في ذلك اتفاقاً (أمانتي القبول) عن شيء كقوله تعالى فلن يقبل من أحدكم من الأرض ذهباً لن تقبل منهم نفقاتهم (فقيل دليل الصحة) له الظهور الثاني في عدم الثواب دون الاعتداد كما جعل عليه نحو خير مسلم من أتى عرفاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً (وقيل دليل الفساد) لظهور الثاني في عدم الاعتداد ولأن القبول والصحة متلازمان فإذا نفي أحدهما نفي الآخر (ومثله) أي نفي القبول (نفي الاجزاء) في أنه دليل الصحة أو الفساد قولان بناء للاول على أن الاجزاء اسقاط القضاء فان مالا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الظهورين وللتأني على أنه الكفاية في سقوط الطلب وهو الأصح (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن وعلى الفساد في نفي القبول خبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي نفي الاجزاء خبر الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن

العام

بناء على الرجح الآتي ان العموم من عوارض الالفاظ (لفظ) ولو مستعملاً في حقيقته أو حقيقته ومجازاً (يستغرق الصالح) أي يتناولها دفعة خرج به ما ليس كذلك كالنكرة في الاثبات مفردة أو مشتأة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لامن حيث الأحاد فأنها تناول ما يصلح طابداً لا استغراقاً نحو أكرم رجلاً وتصدق بخمسة دراهم (بلا حصر) خرج به اسم العدول والنكرة المشتأة من حيث الأحاد كعشرة ورجلين فأنهما يستغرقانها بحصر ويصدق الحد على المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فلا حاجة إلى زيادة بوضع واحد بل هي مضره لاخراجها المشترك المستعمل في حقيقة مثلاً (والأصح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) من صور العام فيه فيشملها حكمه نظراً للعموم وقيل لا نظر المقصود عادة في مثل ذلك والنادرة كالفيل في خبر أبي داود وغيره لاسبق الا في خوف أو حافر أو وصل فإنه ذو خوف والسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه وغير المقصودة كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتقد عليه ولم يعلم به الأصح صحة شرائه أخذاً من مسألة مالو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتقد عليه وفرق في منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هي التي لا تخطر ببال المتكلم غالباً وغير المقصودة قد تكون مما يخاطر به ولو غالباً فيبينها عموم من وجه لان النادرة قد تصد وقد لا تصد وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون ثم ان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعاً أو على قصدات تفتاء صوراً قد تدخل قطعاً (و) الأصح (انه) العام (قد يكون مجازاً) بأن يستعمل في مجازه فيصدق على العام انه قد يكون مجازاً كما يصدق على مجازاته قد يكون عاماً نحو جاء في الاسود الرماة الأزبد وقيل لا يكون العام مجازاً فلا يكون المجاز عاماً لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة اليه وهي تندفع في المستعمل في مجازه ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كافي المثال السابق من الاستثناء (و) الأصح (انه) أي العموم (من عوارض الالفاظ فقط) أي دون المعاني وقيل من عوارضها معا وصححه ابن الحاجب حقيقة فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركاً لفظياً فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنياً كان كعنى الانسان أو خارجياً كعنى المطر والخصب لما يقال الانسان بهم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمولاً أمر متعدد وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة دون الخارجي لوجود الشمول المتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلاً في محل غيرهما في آخر

ويقال للمعنى أعم ولللفظ عام ومدلوله كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتاً أو سلباً ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد ظنية في الأصح وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والامكنة على المختار **مسئلة** كل والذي والتي وأي وما ومتى وأين وحيثاً ونحوها

فاستعمال العموم فيه مجازي وعلى الاول استعماله في الذهني مجازي أيضاً (ويقال) اصطلاحاً (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ وبعضهم يقول في المعنى عام كما علم مما مر وخاص فيقال للمعنى المشتركين عام وأعم ولللفظ عام ولمعنى زيد خاص وأخص ولللفظ خاص **تنبيهان** أحدهما الأخص يندرج في الأعم وعبر بعضهم بالعكس وجع بينهما بأن الاول في اللفظ اذ الحيوان يصدق بالانسان وغيره بخلاف العكس والثاني في المعنى اذ الانسان لا يصدق فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجاً في الأخص بمعنى الاستلزام **تنبيهان** ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجرد اعن معناه فإنه لا وجه له بل المراد وصفه به باعتبار معناه فعنى كونه عاماً انه يشترك في معناه كثير ون لانه يكون مشتركاً لفظياً فدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أي محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة اثباتاً) خبراً أو أمراً (أو سلباً) نفياً أو نهيياً نحو جاء عبيدي وما خلفوا أكرمهم ولا نهنهم لانه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فها مر إلى آخره وكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة فها هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فقول القرافي ان دلالة العام على كل فرد فرد من أفرادها خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام مردود كما أوضحته في الحاشية مع زيادة وخرج بالكلية الكل والكلية فليس مدلول العام كلاً أي محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلدي يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم والالتعذر الاحتجاج به في النهي على كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به عليه كما في نحو ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ولا كلوا أي محكوماً فيه على المساهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادها وذلك لان النظر في العام إلى الأفراد لا إلى القدر المشترك بينها فأنحصر مدلوله في الكلية وهي مقابلة للجزئية والكل مقابل للجزء والكلية مقابل للجزئي (ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد في المفرد والاثنين في المثنى والثلاثة أو الاثنين في الجمع على ما يأتي فيه من الخلاف (قطعية) اتفاقاً (و) دلالة (على كل فرد) منه بخصوصه (ظنية في الأصح) لاحتماله التخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات وقيل قطعية لزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه من قرينة كتخصيص فيمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الأول فان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في نحو والله بكل شيء عليم فدلالته قطعية اتفاقاً والتصريح بالترجيح من زيادتي (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والامكنة على المختار) لانه لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعال فاقبلوا المشركين أي كل مشرك على أي حال كان في أي زمان ومكان كان وخص منه البعض كالتدعي وقيل العام في الأشخاص مطلق في المذكورات لا انتفاء صيغة العموم فيها فأنخص به العام على الأول ميبين للراد بما أطلق فيه على هذا القول بأن النعميم هنا بالاستلزام كما عرف لا بالوضع فلا يحتاج إلى صيغة **مسئلة** في صيغ العموم (كل) وتقدمت في مبحث الحروف (والذي والتي) نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي كل آتٍ وآتية لك (وأي وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا ثم وأطلقتا للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك كأي الواقعة صفة لنكرة أو حالاً وما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية (ومتى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو متى تجئني متى جئتني أكرمك (وأين وحيثاً) للمكان شرطيتين نحو أين أوحيتما كنت أنك وترى يدان بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) مما يدل على العموم لغة كجميع ولا يضاف إلا إلى معرفة وكجمع الذي والتي وكين الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت وأما عدم عمومها وعموم أي الموصولة في نحو مررت بمن أو

(قوله والذي والتي) قال شيخنا الشهاب لها استعمالان أن يقعا على شخص معهود وهو الذي نكلم عليه التحويرون وان يقعا على من يصاح أي كل من يصلح وهو المراد هنا وأقول قضيته انه لا خلاف بين الفريقين في اثبات كل من المعنيين وبخلافه تضعف القول بالاشتراك الآتي قلل الاصوليين قام عندم دليل العموم فقط فرجوه والتحويرون قام عندم دليل الخصوص فقالوا به اه آيات

للعوم حقيقة في الاصح كالجع المعروف باللام والاضافة مالم يتحقق عهد والمفرد كذلك والتسكرة في سياق النفي للعموم وضعا في الاصح
نصا ان بنيت على الفتح وتظاهرا ان لم يكن وقد يعم اللفظ عرفا كالموافقة على قول من حرمت عليكم امهاتكم

بايهم قام فليقيم قرينة الخصوص واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لوقال من دخل داري فله درهم فدخلها مرة بعد اخرى لا يتكرر
الاستحقاق واجيب بان العموم في الأشخاص لا في الأفعال الا ان تقتضى الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسا لكون الشرط
علة نحو من عمل صالحا فلنفسه فان قلت فلم تكرر الجزاء على المحرم بقتله صيدا بعد قتله آخر مع ان الصيغة من في قوله تعالى فن قتله
منكم متعمدا الآية قلنا لتعدد المحل بخلاف في مثالنا حتى لوقال من دخل داري فله درهم وله عدة دور استحق كما دخل داره درهمها
لاختلاف المحل ولهذا لوقال من نسأى من شئت لا يطلق الا واحدة ولوقال من شاءت من شاءت وكل من المذكورات
(العموم حقيقة في الاصح) لتبادره الى الذهن وقيل للخصوص حقيقة أي للمفرد وللثلاثين في المثني وللثلاثة والأثنين في
الجمع لأنه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بينهما لأنها تستعمل لكل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقية وقيل بالوقف أي لا يدري
أهي حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما (كالجع المعروف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله في
في أولادكم فإنه للعموم حقيقة في الاصح (مالم يتحقق عهد) لتبادره الى الذهن وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض
الأفراد كما في تزوجت النساء لأنه المتيقن مالم يتم قرينة على العموم كما في الآتين وقيل ليس للعموم ان احتمل عهد فهو باحتماله
متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة وعلى عمومه قيل أفراده جوع والأكثر احدى الآيات وغيره وعليه أتمه التفسير في
استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أي يثيب كل منهم ان الله لا يحب الكافرين أي يعاقب كل منهم وأيد صحة استثناء الواحد
منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح الآن أن يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع
نحو رجال البلدي يعملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم والأول يقول قامت قرينة الاحاد في نحو الآتين المذكورين (و) ك(المفرد
كذلك) أي المعروف باللام أو الاضافة مالم يتحقق عهد فإنه للعموم حقيقة في الاصح كما مر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمل العهد
حلاله في الثاني على الاستغراق لأنه الأصل للعموم فإنه نحو وأحل الله البيع أي كل يبيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو وليحذر
الذين يخالفون عن أمره أي كل أمر لله وخص منه أمر الندب وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض كقيل لبست الثوب
ولبست ثوب الناس لأنه المتيقن مالم يتم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وقيل المعروف باللام ليس للعموم
ان لم يكن واحده بالتاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل اذ يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق ببعض نحو
شربت الماء ورأيت الرجل مالم يتم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم بخلاف ما اذا كان
واحدة بالتاء كالتمر أو لم يكن بها ولم يتميز بالوحدة كالذهب فيعم كقيل خير الصحيحين الذهب بالذهب بالاهاء وهاء والبر بالبر بالبر
الاهاء وهاء والشعير بالشعير بالاهاء وهاء والتمر بالتمر بالاهاء وهاء وقولي كذلك أولى من اقتضاه على الخلق أي باللام
فان تحقق عهد يصرف اليه جزما وكأل المعرفة الموصولة هنا وفيما قبله (والتسكرة في سياق النفي) وفي معناه النهي (للعوم وضعا
في الاصح) بأن تدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقيل للعموم بل وما نظرا الى أن النفي أولا للماهية
ويلازمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني في نحو والله لا كانت ناويا غير التعريف حيث با كل التمر على
الثاني دون الأول وعموم التسكرة يكون (نصا ان بنيت على الفتح) نحو لارجل في الدار (وظاهرا ان لم يكن) نحو ما في الدار رجل
لاحتماله نفي الواحد فقط فان زيد فيها من كانت نصا أيضا كما مر في الحروف والنسكرة في سياق الامتنان للعموم نحو وأنزلنا من
السماء ماء طهورا قاله القاضي أبو الطيب وفي سياق الشرط للعموم نحو وان أحدم من المشركين استجارك فأجره أي كل واحد منهم
وقد تكون للعموم البدلي لا الشمولي بقرينة نحو من يأتي بمال أجازة (وقد يعم اللفظ) اما (عرفا ك) اللفظ الدال على مفهوم
(الموافقة) بتسميه الأولى والمساوي (على قول من) في مبحث المفهوم نحو فلا تنقل لها أف ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية
قيل نقلها العرف الى تحريم جميع الايضا والآلاف (و) نحو (حرمت عليكم امهاتكم) نقله العرف من تحريم العين الى
تحريم جميع التمتع المقصودة من النساء وسأى قول انه يحمل وقيل للعموم فيه من باب الاقتضاء لاستحالة تحريم الأعيان فيضم

أو معنى كترتيب حكم على وصفه كالتخالف على قول من وأخلاف في أن المفهوم لا عموم له لفظي ومعيار العموم الاستثناء
والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام وأن أقل الجمع ثلاثة وأنه يصدق بالواحد مجازاً وتعميم عام سبق لغرض ولم يعارضه عام آخر
وتعميم نحو لا يستون

ما يصح به الكلام قال الزركشي وغيره وقد يترجح هذا بقولهم الاضار خير من النقل كما في قوله وحرم الر باوقد أجت عنه في الحاشية
(أو معنى) وعبر عنه الأصل هنا كغيره بعقلا (كترتيب حكم على وصف) فإنه يفيد عليه الوصف للحكم كما يأتي في القياس فيفيد
العموم بالمعنى بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعاول نحواً كرم العالم اذ لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهدو (ك) اللفظ الدال على
مفهوم (المخالفة على قول من) ان دلالة اللفظ بالمعنى على ما عدا المذكور بخلاف حكمه وهو انه لو لم ينف المذكر الحكم عما
عده لم يكن لذكره فائدة كما في خبر الصحيحين مطل الغني ظم أي بخلاف مطل غيره (واختلاف في أن المفهوم) مطلقا (لا عموم له
لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية أي هل يسمى عاماً ولا بناء على ان العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط وأما من
جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما مر من عرف وان صار به منطوقاً ومعنى (ومعيار العموم) أي ضابطه
(الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كالجع المعروف للزوم تناوله المستثنى نحو جاء الرجال الا زيدا ولا يصح
الاستثناء من الجمع المنكر الا ان يخص فيعم ما يخص به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم ويصح جاء رجل الا زيدا بالرفع
على ان الاضافة بمعنى غير كما في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا (والأصح ان الجمع المنكر) في الاثبات نحو جاء رجال أو عبيد (ليس
بعام) ان لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المحقق وقيل انه عام لأنه كما يصدق بذلك بجميع الأفراد بما بينهما
فيحمل على جميع الافراد احتياطاً الا ان يمنع منه مانع كما في رأيت رجلاً فعلى أقل الجمع قطعاً والاختلاف كما قال جماعة جار في جمع القلة
والكثرة وقال الصفي الهندي محلها في جمع الكثرة (و) (الأصح) (ان أقل) مسمى (الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة) لتبادره الى الذهن
وقيل اثنان لقوله تعالى ان تتوب الى الله فغصبت قلوبكم بأي عائشة وحفصة وليس لها الاقلان قلنا مثل ذلك مجاز والداعي له في الآية
الكريمة كراهة الجمع بين التثني في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو جاء عبداً كما يثبت على الخلف ما لو أقر
أو وصى بدرهم لزيد والأصح انه يستحق ثلاثة لكن ما مشاوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على ان أقله أحد عشر ويحجب
بأن أصل وضع ذلك لكن غلب استعماله عند الأصوليين في أقل جمع القلة وقد أشار الى ذلك في منع الموانع كما بينته في الحاشية (و) (الأصح
أنه) أي الجمع (يصدق بالواحد مجازاً) لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أنت برجين للرجال لاستواء الواحد والجمع
في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق به ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على باه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) (الأصح
تعميم عام سبق لغرض) كمدح وذم وبيان مقدار (ولم يعارضه عام آخر) لم يسبق لذلك اذ ما سبق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام
للمذكور لم يعارضه في جمعها بينهما كما لو عارضه خاص وقيل لا يعم مطلقاً لأنه لم يسبق للتعميم وقيل يعمه مطلقاً كغيره وينظر
عند المعارضة الى مرجح مثاله ولا معارض ان البرار لني نعيم وان الفجار لني جحيم ومع المعارض والذين هم لفر وجهم حافظون الا
على أر واجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنه وقاسم سبق للمدح بظاهرة اباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين وعارضه في ذلك وان تجمعوا
بين الأختين فإنه ولم يسبق للادح بل لبيان الحكم شامل لحرمة جمعها بملك اليمين ختم الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله وقولي
تبعاً للبر ماوى لغرض أولى من قول الأصل بمعنى المدح والذم أما اذا سبق العام المعارض لغرض أيضاً فكل منهما عام فيتعارضان فيحتاج
الى مرجح (و) (الأصح) (تعميم نحو لا يستون) من قوله تعالى أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون ولا يستوي أصحاب
النار وأصحاب الجنة فهو لفظي جميع وجوده الاستواء الممكن نفيها تتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لا يعم نظراً الى أن الاستواء
المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه فهو على هذا من سلب العموم وعلى الأول من عموم السلب وعليه يستفاد من الآتين بأن يراد
بالفاسق في الأولى الكافر بقرينة مقابله بالمؤمن ان الكافر لا يلي أمر ولده المسلم وان المسلم لا يقتل بالذم وخالف في المستثنى الخفية

(قوله وقد أجت عنه في الحاشية) أي حيث قال فيها قلت ذلك فيما اذا لم يكن النقل مبنياً للمضمر وهذا بخلافه على ان كلا منا ليس في الخلف
في ترجيح النقل على الاضار أو عكسه بل في الخلف في استفادة العموم من أيها وغابته ان الخلف في هذا مبنى على الخلف في ذلك ولا يلزم من
البناء على شي الاحاد في الترجيح اه بحر وفه

ولأما كُتْ وإن كُتْ لا المقتضى والمعطوف على العام والفعل المثبت ولو مع كان والمعلق لعلة لفظا لكن معنى وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وأن نحو يا أيها النبي لا يشمل الأمة وأن نحو يا أيها الناس يشمل الرسول وإن افترن بقل وأنه يعم العبد ويشمل الموجودين فقط وأن من تشمل النساء

والمراد بنحو لا يستون كل ما دل على نفي الاستواء أو نحوه كالمساواة والتائل والمائة (و) الأصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لني جميع الماء كقول بني جميع أفراد الأكل (وإن أكلت) فز وجنى طالق مثلا فهو للمنع من جميع الماء كولات فيصح تخصيص بعضها في المستثنى بالنسبة وصدق في إرادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيها فلا يصح التخصيص بالنسبة لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل ويلزمهما النفي والمنع لجميع الماء كولات حتى يثبت بواحد منها اتفاقا وعبر الأصل في الثانية بقيل على خلاف تسويقي تبعا لابن الحاجب وغيره بينهما المسامحة من أن عموم السكر في سياق الشرط بدلى وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي وإنما يكون بدليا بقرينة كاسم (لا المقتضى) بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام الابتدأ من أول ٧ يسمى مقتضى بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجازيا يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذر من الأجل قالوا مثله الخبر الآتي في مبحث المحمل رفع عن امتي الخطأ والنسيان فلو وقعها من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذه أو الضمان أو نحو ذلك فقد نال المؤاخذه لتمامها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما (والمعطوف على العام) فلا يعم وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة قلنا في الصفة ممنوع مثله خبر أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤعبد في عهده قيل يعنى بكافر وخص منه غير الحر في الاجماع قلنا لا حاجة إلى ذلك بل تقدر بحر في و بعضهم جعل الجملة الثانية تامة لا تحتاج إلى تقدير ومعناها ولا يقتل ذؤعبد مادام عهده وبعضهم جعل في الحديث تقديمها وتأخيرها والأصل ولا يقتل مسلم ولا ذؤعبد في عهده بكافر (والفعل المثبت ولو مع كان) كخبر بلال صلى النبي ﷺ داخل الكعبة وخبر أنس كان النبي ﷺ يجتمع بين الصلوتين في السفر فلا يعم أقسامه وقيل يعمها فلا يعم المثال الأول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعان ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسمعيل وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور في الحاشية (و) الحكم (المعلق لعلة) فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظا لكن) بعمة (معنى) كما مر وقيل بعمة لفظا كأن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل بعمة لذ كالعلة فكأنه قال حرمت المسكر (و) الأصح ان (ترك الاستفصال) في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في خبر الشافعي وغيره انه ﷺ قال لعيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن فانه ﷺ لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا ان الحكم يعم الخاليتين لما اطلق لامتناع الاطلاق في محل التفصيل وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجازا والعبارة المذكورة للشافعي وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كسها نوب الاجال وسقط بها الاستدلال وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه في الحاشية (و) الأصح (ان نحو يا أيها النبي) اتق الله يا أيها المزمع (لا يشمل الأمة) من حيث الحكم لا اختصاص الصيغة به وقيل يشملهم لأن الأمر للتبوع أمر تابع عرفا كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد قلنا هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك ومحل الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو يا أيها الرسول بلغ الآية أو قامت قرينة على إرادتهم معه نحو يا أيها النبي اذا طلقت النساء الآية (و) الأصح (ان نحو يا أيها الناس يشمل الرسول) عليه الصلاة والسلام (وان افترن بقل) لسواهم في الحكم وقيل لا يشملهم مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل ان افترن بقل لم يشمل لظهوره في التبليغ والاشمله (و) الأصح (انه) أي نحو يا أيها الناس (يعم العبد) وقيل لا لصراف منافعه لسببه شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادة (و) الأصح انه (يشمل الموجودين) وقتور وده (فقط) أي لا من بعدهم وقيل يشملهم أيضا لسواهم للموجودين في حكمه اجاعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لانه (و) الأصح (ان من) شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة أو تامة فهو أعم من قوله ان من الشرطية (تشمل النساء) لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الأخيرتين في الإنبات عموم بدلى لاشمولي وقيل يخص

وأن جمع المذكر السالم لا يشمل من ظاهرا وأن خطاب الواحد لا يتعداه وأن الخطاب بيا أهل الكتاب لا يشمل الأمة ونحو خذ من أموالهم يقتضى الأخذ من كل نوع

التخصيص

فصر العام على بعض أفرادها وقابلهم حكم ثبت لمتعدد والأصح جوازها إلى واحد ان لم يكن العام جمعا وأقل الجمع ان كان والعام المخصوص عمومه مرادنا ولا لاحكام والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كل استعمال في جزئي فهو مجاز قطعاً والأصح ان الاول حقيقة فهو حجة

بالذكور فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز ربها على الأول خبر مسلم من تطلع على بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يقفوا عينيه ولا يجوز على الثاني قيل ولا على الأول أيضاً لأن المرأة لا يستتر منها (و) الأصح (ان جمع المذكر السالم لا يشمل من) أي النساء (ظاهرا) وإنما يشملهم بقرينة تعليقا للذكور وقيل يشملهم ظاهرا لأنها كثر في الشرع مشاركتهم للذكور في الأحكام أشعر بأن الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم وخرج بما ذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكر السالم كالمسك الدال بمادته كرجال وما يدل على جمعته بغير ما ذكر كالناس فلا يشمل الأولان النساء قطعاً ويشمل الثالث قطعاً وأما الدال بالجمادى كالمسك الدال بمادته فيجمع المذكر السالم (و) الأصح (ان خطاب الواحد) مثلاً بحكم (لا يتعداه) إلى غيره وقيل يعم غيره لجران عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج إلى قرينة (و) الأصح (ان الخطاب بيا أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغالوا في دينكم (لا يشمل الأمة) أي أمة محمد ﷺ الخاصة وقيل يشملهم فيما يشاركون فيه وتقدم في مبحث الأمر الكلام على ان الأمر بالمدهل يدخل في لفظه أولاً (و) الأصح ان (نحو خذ من أموالهم) من كل اسم جنس مأمورا بنحو الأخذ منه مجموع مجرور بمن (يقتضى الأخذ) مثلاً (من كل نوع) من أنواع الحجر وماله يخص بدليل وقيل لا بل يمثل بالأخذ من نوع واحد وتوقف الأمدى عن ترجيح واحد من القولين والأول نظر إلى أن المعنى من جميع الأنواع والثاني إلى أنه من مجموعها

التخصيص

وهو مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام) أي قصر حكمه (على بعض أفرادها) بأن يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص (وقال به) أي التخصيص (حكم ثبت متعدد) لفظا نحو فاقولوا المشركين وخص منه الذمى ونحوه على القول بان العموم يجري في المعنى كاللفظ مثاؤه بمفهومه فلا تغفل لها أف من سائر أنواع الأبداء وخص منه حبس الولد بين الولد فانه جاز على ما صححه الغزالي وغيره والأصح انه لا يجوز زكاً صححه البغوي وغيره (والأصح جوازها) أي التخصيص (إلى واحد ان لم يكن العام جمعا) كمن والمفرد المعروف (و) إلى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز زالي واحد مطلقا وقيل لا يجوز زالي واحد مطلقا وهو شاذ وقيل لا يجوز إلا ان يبقى غير محصور (والعام المخصوص عمومه مرادنا ولا لاحكام) لأن بعض الأفراد لا يشملها الحكم نظر المخصص (و) العام (المراد به) المخصوص ليس عمومه (مرادا) لا تناولا ولا احكاما (بل) هو (كل) من حيث ان له أفرادا بحسب أصله (استعمل في جزئي) أي فرد منها (فهو مجاز قطعاً) نظر الجزئية كقوله تعالى الذين قال لهم الناس أي نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامه مقام كثير في تبييض المؤمنين عن ملاقاته أي سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أي رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة ولا يخفى ان عموم العام غير مدلوله فلا ينافي التعبير في عمومها بالكلية التعبير في مدلوله فيها بالكلية مع أن الكلام هنا في عموم العام المراد به الخصوص وعم في العام مطلقا (والأصح ان الاول) أي العام المخصوص (حقيقة) في الباقي بعد التخصيص لان تناوله له مع التخصيص كتناوله له بدون ذلك التناول حقيقى فكذا هذا وقيل حقيقة ان كان الباقي غير منحصرا لبقاء خاصة العموم والافجاز وقيل حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة أو شرط أو استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط بخلاف ما اذا خص بمستقل كعقل أو سمع وقيل حقيقة ومجاز باعتبار ان باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الافتقار عليه مجاز وقيل مجاز مطلقا لاستعماله في بعض مواضع له أولا وقيل مجازان استثنى منه لأنه يتبين بالاستثناء انه أر يد بالاستثنى منه ماعدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيره فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط وقيل مجازان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ أما الثاني فمجاز قطعاً كما مر (فهو) أي الاول وهو الغام المخصوص على القول بانه حقيقة (حجة) جزماً أخذاً من منع الموانع لاستدلال الصحابة به من غير تكبير وعلى القول بانه مجاز الاصح انه حجة

ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي قبل البحث عن المخصص وهو قسبان متصل وهو خمسة الاستثناء وهو اخراج بنحو الامن متكلم واحد في الأصح ويجب اتصاله عادة في الأصح أما في المنقطع فجاز في الأصح والأصح أن المراد بعشرة في على عشرة الاثلاثة العشرة باعتبار الآحاد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند الى الباقي تقديرأ وان كان قبله ذكراً ولا يصح مستغرق والأصح صحة استثناء الأكثر والمساوي والعقد الصحيح وأن الاستثناء من النبي اثبات وبالعكس

مطلقاً لذلك وقيل غير حجة مطلقاً لانه لا احتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الاقرب منه وقيل حجة ان خص بمعنى كأن يقال اقتلوا المشركين الا الذي يخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذا من فرد الا يجوز أن يكون هو المخرج فلنا يعمل به الى أن يبقى فرد وقيل حجة ان خص بمنصل كالصفة لأم من أن العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص منه غير ما ظهر فيشك في الباقي وقيل حجة في الباقي ان أنباء على الباقي العموم نحو اقتلوا المشركين فإنه يبنى عن الحر في لتبادر الذهن اليه كالذمى المخرج بخلاف ما لا يبنى عنه العموم نحو السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإنه لا يبنى عن السارق بقدر ربح ديناراً أكثر من حرز كالا يبنى عن السارق لغير ذلك المخرج فالباقي منه يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل حجة في أقل الجمع لانه المتيقن بناء على القول بانه لا يجوز التخصص الى واحد مطلقاً وبذلك علم أن ما ذكره الأصل من هذا الخلاف انما هو مفرغ على ضعيف أما الثاني فلا يحتج به كذا قاله الشيخ أبو حامد (ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي) صلى الله عليه وسلم (قيل البحث عن المخصص) لان الأصل عدمه ولان احتماله مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب وقيل لا يعمل به بعد وفاته قبل البحث لاحتمال التخصص وعليه يكفي في البحث عن ذلك الظن بان لا مخصص على الأصح (وهو) أي المخصص للعام (قسبان) أحدهما (متصل) أي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى صيغته (وهو) أي الاستثناء نفسه (اخراج) من متعدد (بنحو الا) من أدوات الاخراج وضعا كخلا وعدا وسوى واقعا ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد في الأصح) وقيل لا يشترط وقوعه من واحد فقول القائل الا يزيد أعقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الأول وطذا لو قال لي عليك مائة فقال له الا درهما لا يكون مقرا بشيء في الأصح نعم لو قال النبي ﷺ الا الذي عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعاً لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآناً (ويجب) أي يشترط (اتصاله) أي الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه (عادة في الأصح) فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال فان انفصل بغير ذلك كان لغواً وقيل يجوز انفصاله الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبداً وقيل غير ذلك ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه (أما) الاستثناء بمعنى صيغته (في المنقطع) وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما في الدار انسان الا الحمار (فجاز) فيه (في الأصح) لتبادره في المتصل الى الذهن وقيل حقيقة فيه كالتصل فيكون مشتركا لفظياً بينهما ويحد بالمخالفة بنحو الا بغير اخراج وقيل متواطئ أي موضوع للقدر المشترك بينهما أي المخالفة بنحو الاحترام من الاشتراك والمجاز وقيل بالوقف أي لا ندري أهو حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما ولا يعد المنقطع من المخصصات والترجيح من زبادي ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يدخل المستثنى في المستثنى منه ثم يبنى وكان ذلك أظهر في العدد لتوصيته في أحاده ففعلوا ذلك فيه بما ذكرته بقولي (والاصح ان المراد بعشرة في) قولك لا يزيد (على عشرة الاثلاثة العشرة باعتبار الآحاد) جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقولك الاثلاثة (ثم أسند الى الباقي) وهو سبعة (تقديرأ وان كان) الاستناد (قبله) أي قبل اخراج الثلاثة (ذكراً أي لفظاً فكأنه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في هذا الاثبات ولا نفي أصلاً فلا تناقض وقيل المراد بعشرة في ذلك سبعة وقوله الاثلاثة فربما لذلك ينسب ارادة الجزء باسم الكل مجازاً وقيل معنى عشرة الاثلاثة بازاء اسمين مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة الاثلاثة ولا نفي أيضاً على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الأول ان فيه توفية بما مر من أن الاستثناء اخراج بخلاف الثاني والثالث (ولا يصح) استثناء (مستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال له على عشرة الاثلاثة لزمه عشرة (والأصح صحة استثناء الأكثر) من الباقي نحوه على عشرة الاثلاثة (و) استثناء (المساوي) نحوه عشرة الاثثة (و) استثناء (العقد الصحيح) نحوه مائة الاثثة وقيل لا يصح في الأكثر وقيل لا يصح في المساوي أيضاً وقيل لا يصح في العقد الصحيح (و) الأصح (ان الاستثناء من النبي اثبات وبالعكس) وقيل لا بل المستثنى

والمتعددة ان تعاطفت فالمستثنى منه والافضل لما يليه مالم يستغرفه والأصح انه يعود للتعاطفات بمشرك وأن القران بين جلتين لفظياً لا يقتضى التسوية في حكم لم يذ كر والشرط وهو تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه وهو كالاتثناء والصفة والغاية وهما كالاتثناء

من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية فنحو ما قام أحد الاز يدوقام القوم الا يزيد يدل الأول على اثبات القيام لا زيد والثاني على نفيه عنه من حيث القيام وعدمه وينبئ الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلاً أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم اذا القاعدة ان ما خرج من شيء يدخل في نقيضه وجعلوا الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي الاستثناء المفرغ نحو ما جاء في (و) الاستثناء (و) (المتعددة ان تعاطفت فهي عادة (المستثنى منه) لتعذر عود كل منها الى ما يليه بوجود التعاطف نحوه على عشرة الأربعة والاثلاثة والاثنتين فيلزمه واحد فقط ونحوه على عشرة الاثثة والاثنتين فيلزمه العشرة للاستغراق (والا) أي وان لم يتعاطف (فشكل) من آخرها وباقي كل من باقيها تامة (لما يليه) مالم يستغرفه) نحوه عشرة الاثثة الأربعة الاثثة فيلزمه ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل أو استغرق غير الأول نحوه على عشرة الاثنتين الاثلاثة الأربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط أو الأول فقط نحوه عشرة الاثثة الا أربعة فقيل يلزمه عشرة لبطان الأول لاستغرافه والثاني تبعاً وقيل أر بقاء اعتبار الاستثناء الثاني من الأول وهو الموافق للأصح في الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره انه الأقيس وقيل ستة اعتبار الثاني دون الأول (والأصح انه) أي الاستثناء (يعود للتعاطفات) أي لكل منها حيث يصلح له لانه الظاهر بقيد زده بقولي (ب) حرف (مشارك) كالواو والفاء جلا كانت التعاطفات أو مفردات ككرم العلماء وحسن ديارك وأعتق عبيدك وكتصدق على الفقراء والمساكين والعلماء سواء أسبقت لغرض واحد أم لا وسواء تقدم الاستثناء عليها أم تأخر أم توسط فتعيرى بذلك أولى من اقتصاره على ما اذا تأخر وقيل لا خير فقط لانه المتيقن وقيل ان سبق الكل لغرض واحد عاد للكل كحسب داري على أمحامي ووقفت بستاني على أخوالي وسببت سقايي خيراتي الا أن يسافروا والأعد لا خير فقط ككرم العلماء وحسن ديارك على أقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل ان عطف بالواو عاد للكل والأفضل لا خير وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخير وقيل بالوقف أي لا ندري ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على الأخير بن القرينة وحيث وجدت فلا خلاف كافي قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الى قوله الامن تاب فإنه عائد للكل بخلاف وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ الى قوله الا أن يصدقوا فإنه عائد الى الأخير أي الدينة دون الكفارة بخلاف أمأقوله والذين يرمون المحصنات الى قوله الا الذين تابوا فإنه عائد للاخير لا لأول أي الجلد قطعاً لانه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده للثاني أي عدم قبول الشهادة الخلاف فعلى الأصح تقبل وعلى الثاني لا تقبل وخرج بالمشارك غيره كبل ولكن وأوفلا يعود ذلك الا للاخير (و) الأصح (ان القران بين جلتين لفظاً) بان تعطف احدهما على الأخرى (لا يقتضى التسوية) بينهما (في حكم لم يذ كر) وهو معلوم لاحداهما من خارج فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه وقيل يقتضيهما في مثاله خبر أي داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال بعض القائل بالثاني فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ومن أمثلة ذلك قوله تعالى فكانت بهم الآية (و) ثانياً المخصصات المتصلة (الشرط) والمراد اللغوي كما مر (وهو) ما زده بقولي (تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه) من صيغة نحواً كرم بنى تميم ان جازاً أي الجائين منهم (وهو) أي الشرط المخصص (كالاتثناء) اتصالاً وعود الكل للتعاطفات وصحة لاخراج الأ أكثر به نحواً كرم بنى تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل ولو تقدم أو توسط ويصح اخراج الأ أكثر به في الأصح وقيل وفقاً وعليه جرى الأصل في الثالث لكن أجيب عنه بانه أراد به وفاق من خالف في الاستثناء فقط (و) ثالثها (الصفة) المتبرم فهمها كما كرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم (و) رابعها (الغاية) كما كرم بنى تميم الى أن بعضوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه (وهما) أي الصفة والغاية (كالاتثناء) اتصالاً وعوداً وصحة اخراج الا أكثر بهما فيجب مع نيتهم اتصالهما وعودهما للكل ولو تقدمتا أو توسطتا ويصح اخراج الأ أكثر بهما في الأصح خلافاً لاختاره وتبعه عليه البرماوى من اختصاص الصفة المتوسطة بما وليته وذلك كوقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى أولادى وأولادهم ووقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فيعود الوصف للكل على الأصل في اشتراك التعاطفات

والمراد غاية صحبها عموم يشملها ولم يرد بها تحقيقه مثل حتى يعطوا الجزية وأما مثل حتى مطلع الفجر وقطعت أصابعه من الخنصر الى
الابهام فلتحقيق العموم وبدل بعض أو اشتغال ولم يذكره إلا أكثر ومنفصل فيجوز في الأصح تخصيص بالعقل وتخصيص الكتاب
به والسنة بها وكل بالآخر

ولان المتوسطة بالنسبة لما وليته متأخرة ولما وليها متقدمة بل قيل ان عودها اليهما أولى مما اذا تقدمت فمما اوضح ذلك في الحاشية
واقصاري على كالاستثناء أولى من قوله كالاستثناء في العود (والمراد) بالغاية غاية صحبها عموم يشملها ظاهر أولم تأت بقيد زده بقولي
ولم يرد بها تحقيقه مثل) مامر ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانها لو لم تأت لقائلناهم أعطوا الجزية
أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هي (حتى مطلع الفجر) من غاية يشملها عموم صحبها اذ طوع الفجر ليس من الليلة حتى تشملها (و)
مثل قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه (الى الابهام) من غاية يشملها عموم لو لم تذكر وأر يدبها
تحقيقه (فالتحقيق) أي فالغاية فيه لتحقيق (العموم) فيما قبلها لا لتخصيصه فتحقيق العموم في الأول وقولي الى الابهام أوضح من قوله الى النصر (و) فاسمها
وفي الثاني ان الأصابع قطعت كلها والغاية في الثاني من المعيار بخلافها في الأول وقولي الى الابهام أوضح من قوله الى النصر (و) فاسمها
(بدل بعض) من كل كاذ كره ابن الحاجب كنه على الناس حج البيت من استطاع (أو) بدل (اشتغال) كما نقله مع ما قبله البرماوى عن
أبي حيان عن الشافعي كأعجبني زيد عامه وهو من ز يادنى الا أن يقال انه يرجع الى ما قبله بجوزاً (ولم يذكره) أي البدل بشقيه
(الاكثر) بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصهباني وصوب عدم ذكره السبكي كما نقله عنه ابنه في الأصل لان البدل منه في نية
الطرح فلا محل يخرج منه فلا تخصيص به وأجاب عنه البرماوى بان كونه في نية الطرح قول والأكثر على خلافه قال السيرافي
والنحويون لم يردوا الغناء وانما أرادوا ان البدل قائم بنفسه وليس ميئنا للأول كتبيين التعت للتعوث (و) القسم
الثاني من المخصص (منفصل) أي ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره (فيجوز في الأصح تخصيص بالعقل) سواء كان
بواسطة الحس من مشاهدة وغيرها من الخواص الظاهرة أم بدونها فالأول كقوله تعالى في الريح المرسله على عاد تدمر كل شيء أي
تهلكه فان العقل يدرك بواسطة الحس أي المشاهدة لا بالتميز فيه كالسواء والثاني كقوله تعالى خالق كل شيء فان العقل يدرك
بالضرورة أنه تعالى ليس خالفاً لنفسه ولا لصفاته الذاتية وكقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان العقل يدرك
بالنظر أن الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب وقيل لا يجوز ذلك لان ما نفي العقل حكم العام عنه لم يشمل العام اذ لا يصح ارادته
وذكر الأصل ان الخلف لفظي وفيه بحث ذكرته في الحاشية ولهذا ذكرته هنا وما تقرره من أن تخصيص بالعقل شامل للحس كما سلكه
ابن الحاجب لان الحاكم فيه انما هو العقل فلا حاجة الى افراده بالذكر خلافاً لسلكه الأصل (و) يجوز في الأصح (تخصيص الكتاب
به) أي بالكتاب وهو من تخصيص قطعي المتان بقطعيه كتحديد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء التاميل
للحوامل ولغير المدخول بهن بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وبقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتن المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعددونها وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى وأزنا اليك الذكركنين للناس
ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله فلنا وقع ذلك كما رأيت فان قلت بحتمل التخصيص بغير
ذلك من السنة فلنا الأصل عدمه بيان الرسول يصدق بيان ما نزل عليه من الكتاب وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شئ (و) يجوز في الأصح تخصيص (السنة) المتواترة وغيرها (بها) أي بالسنة كذلك كتحديد خبر الصحيحين فيما سقت
السنة العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة أو سبق صدقة وقيل لا يجوز لآية ونزلنا اليك الذكرك فصر يانه على الكتاب
فلنا وقع ذلك كما رأيت مع انه لا مانع منه لانها من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى (و) يجوز في الأصح
تخصيص (كل) من الكتاب والسنة (بالآخر) فالاول كتحديد آية الموارد الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين
لا يرت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصيص بخبر الواحد في المتواترة أولى وقيل لا يجوز بالمتواترة الفعلية بناء
على قول ما يأتي ان فعل الرسول لا يخص وقيل لا يجوز بخبر الواحد مطلقا والا لترك العطفى بالظنى فلنا محل
التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين أولى من الغاء أحدهما وقيل يجوز ان خص بمنفصل لضعف دلالاته
حيث نوقل غير ذلك والثاني كتحديد خبر مسلم البكر بالبكر جلد مائة الشامل للأمة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من

و بالقياس و يدلل الخطاب ويجوز بالفحوى والأصح أن عطف العام على الخاص ورجوع ضمير الى بعض ومذهب الراوى
وذكر بعض أفراد العام لا يخص وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه

العذاب وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى تبين للناس ما نزل اليهم جعله ميئنا للكتاب فلا يكون الكتاب ميئنا للسنة فلنا وقع ذلك كما
رأيت مع انه لا مانع منه لما مر ومن السنة فعل النبي وتقريره فيجوز في الأصح تخصيص بهما وان لم يتأت تخصيصهما لا تتفاء
عمومهما كما علم مما مر وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله أو يقر من فعله وقيل لا يخصان بل ينسخان حكم العام لان
الأصل تساوى الناس في الحكم فلنا تخصيص أولى من النسخ لمسا فيه من أعمال الدليلين وسواء كان مع التقرر برعادة بترك بعض
الما مر به أو بفعل بعض المنهى عنه أم لا والأصل كغيره جعلها المخصصة ان أقربها النبي أو الاجماع مع ان المخصص في الحقيقة انما
هو التقرر برأى دليل الاجماع (و) يجوز في الأصح تخصيص كل من الكتاب والسنة (بالقياس) المستند الى نص خاص ولو خبر واحد
كتحديد آية الزانية والزاني الشاملة للأمة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيل بالأمة العبد وقيل لا يجوز
ذلك مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصله في الجملة وقيل لا يجوز ان كان القياس خفيا لضعفه وقيل غير ذلك فلنا
أعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما والخلاف في القياس الظنى أما القطعي فيجوز تخصيص به قطعاً (و) يدلل الخطاب أي مفهوم
المخالفة كتحديد خبر ابن ماجه المراء لا ينحس شئ الاما غلب على ربحه وطعمه ولونه بمفهوم خبره اذا بلغ المراء قتلين لم يحمل
الخطب وقيل لا يخص لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص
لاما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان أعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما (و) يجوز (بالفحوى) أي
مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كتحديد خبر أبي داود وغيره الى الواحد يحل عرضه وعقوبته أي حبسه بمفهوم
فلا تقبل لهما أف فيحرم حبسهما للولد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووي (والأصح ان عطف العام على الخاص) وعكسه
المشهور لا يخص العام وقال الحنفى يخصه أي يقصره على الخاص او جوب اشتراك المتعاطفين في الحكم وصفته فلنا في الصفة
ممنوع كما مر مثال العكس خبر أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهدى عهده يعني بكافر حر في الاجماع على قتله بغير حرى
وقال الحنفى يقدر الحرى في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك المذكور فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى ومثال الاول ان يقال
لا يقتل الذمى بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحرى فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثاني الحرى أيضا لوجوب الاشتراك
المذكور وقد مر التمثيل بالخبر لمثله ان المعطوف على العام لا يعم وما قيل من أنه لا حاجة لذ كره هذه المسئلة لعامها من مسئلة القران
يرد بضعه لان ما هنا في تخصيص الحكم المذكور في عام وما هناك في التسوية بين جلتين فيما يذ كرم من الحكم المعلوم لاحداهما من
خارج (و) الأصح ان (رجوع ضمير الى بعض) من العام لا يخصه جنرا من مخالفة الضمير لرجعه فلنا لا يحذور فيها لقرينة مثاله
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مع قوله ما بعده وبعولتهن أحق بردهن فضمير وبعولتهن للرجعيات ويشمل
قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا يشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر وقديعبر في هذه المسئلة بأعم مما ذكر بأن يقال
وان يعقب العام بما يخص بعضه لا يخصه سواء أ كان ضميراً كما مر أم الشامل غيره كالمجلى بأل واسم الإشارة كان يقال بدل
وبعولتهن الخ وبعولة المطلقات أو هؤلاء أحق بردهن (و) الأصح ان (مذهب الراوى) للعام بخلافه لا يخصه ولو كان صحابياً وقيل
يخصه مطلقا وقيل يخصه ان كان صحابياً لأن المخالفة انما تصدر عن دليل قلنا في ظن المخالف لاني نفس الأمر وليس لغيره اتباعه
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذلك كخبر البخارى من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان صح عنه ان المرتدة لا تقتل أما
مذهب غير الراوى للعام بخلافه فلا يخصه أيضا كما فهم بالاولى وقيل يخصه ان كان صحابياً (و) الأصح ان ذكر (بعض أفراد العام)
يحكم العام (لا يخص) العام وقيل يخصه بمفهومه اذ لا فائدة لذ كره الا ذلك فلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض
نفي احتمال تخصيصه من العام مثاله خبر الترمذى ايما اهاب دبغ فقد طهر مع خبر مسلم انه ^{عنه} مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم اهابها
فدبغتموه فاتتبعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها (و) الأصح (ان العام لا يقصر على المعتاد) السابق وورد العام (ولا
على ما وراءه) أي المعتاد بل يجزى العام على عموميه فيهما وقيل يقصر على ذلك فالأول كان كانت عاداتهم تناول البرم ثم نهي عن بيع
الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني كان كانت عاداتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه

وان نحوهم عن بيع الغر لا يعم * مسألة جواب السؤال غير المستقل دونه تابع له في عمومته والمستقل الأخص جائز ان أمكنت معرفة المسكوت عنه والمساوي واضح والأصح ان العام على سبب خاص معتبر عمومته وان صورة السبب قطعية الدخول فلا يخص بالاجتهاد ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام لمناسبة * مسألة الأصح ان لا يتأخر الخاص عن العمل خصص العام

متفاضلا فليل بصغر الطعام على غير البر المعتاد والأصح لافيهما (و) الأصح (ان نحو) قول الصحابي انه ^{عليه السلام} (نهي عن بيع الغرر) كإراه مسلم من رواية أبي هريرة (لا يعم) كل غرر وقيل يعمه لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فالولا ظهور وعموم الحكم مما قاله النبي ^{عليه السلام} لم يأت هو في الحكاية بل يعمه عام كالغرر فلفظ عام لا يعمه لا يعمه في ذلك اذ يحتمل ان يكون النهي عن بيع الغرر بصفة يختص بها فتوهمه الراوي عامو عدلت الى نهى عن بيع الغرر عن قوله قضى بالشفقة للجار لقوله كغيره من الحديثين هو لفظ لا يعرف * (مسئلة جواب السؤال غير المستقل دونه) أي دون السؤال كنعم وبلى وغيرهما مما لو ابتدئ به لم يفد (تابع له) أي للسؤال (في عمومته) وخصومه لأن السؤال معاذ في الجواب فالأول كخبر الترمذي وغيره أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا ليس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم كل بيع للرطب بالتمر صدر من السائل أو من غيره والثاني كقوله تعالى فهل وجدتم ما وعدكم بحقنا قالوا نعم (والمستقل) دون السؤال ثلاثة أقسام أخص من السؤال ومساو له وأعم ف(الأخص) منه (جائز ان أمكنت معرفة) الحكم (المسكوت عنه) منه كأن يقول النبي ^{عليه السلام} من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظاهر في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع ان الافطار بغير جع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوي) له في العموم والخصوص (واضح) كان يقال لمن قال ما على من جامع في نهار رمضان * من جامع في نهار رمضان كفارة كالظهار وكان يقال لمن قال جامع في نهار رمضان ماذا على . عليك ان جامع في نهار رمضان كفارة كالظهار والأعم منه مذكور في قولي (والأصح ان العام) الوارد (على سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر عمومته) نظرا لظاهر اللفظ وقيل مقصور على السبلور وده فيه سواء أو جندت قرينة التعميم أم لا فالأول كقوله تعالى والساوق والسارقة فاقطعوا أيديهما اذ سبب زوله على ما قيل ان رجلا سرق رداء صفوان بن أمية فذكرو السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط والثاني كخبر الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والخنزير فقال ان الماء طهرو لا ينجسه شيء أي بما ذكر وغيره وقيل بما ذكر وهو ساكت عن غيره وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كانهي عن قتل النساء فان سبه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحرية فلا يتناول المرتدة (و) الأصح (ان صورة السبب) التي ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه لوروده فيها (فلا يخص) منه (بالاجتهاد) وقيل ظنية كغيرها فيجوز اخرجاه منه بالاجتهاد قال السبكي (ويقرب منها) أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول وظنيه (خاص في القرآن تلاه في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وان لم يتله في النزول (عام لمناسبة) بين التاكيد والتلو كما في آية أم ترائي الذين أو تو انصبا من الكتاب يؤمنون بالجنت فانها اشارة الى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بشارهم ومحاربة النبي ^{عليه السلام} فسألوه من أهدي سبيلنا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أتم مع عامهم بمافي كتابهم من نعت النبي ^{عليه السلام} المنطبق عليه وأخذوا موثيق عليهم ان لا يكتموا فكأن ذلك امانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للمشركين ماذا كرد حسدا للنبي ^{عليه السلام} وقد تضمنت الآيات هذا القول التوعدي عليه المقيلا لا امر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبي ^{عليه السلام} وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يأمرم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها فهذا عام في كل امانة وذلك خاص بأمانة هي بيان صفة النبي ^{عليه السلام} بما ذكر والعام نال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول لست سنين مدة ما بين بدر وفتح مكة وانما قال السبكي ويقرب منه كذا لأنه لم يرد العام بسببه بخلافها * (مسئلة الأصح) انه (ان لم يتأخر الخاص عن) وقت (العمل) بالعام المعارض له بان تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بان عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخيهما (خصص) الخاص (العام) وقيل ان تقارنا تعارض في قدر الخاص فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له وقالت الحنفية وامام الحرمين

المطلق والمقيد *

والانسحبه وان كان كل عام من وجه فالترجيح ^{عليه السلام} المختار أن المطلق ما دل على المساهية بلا قيد والمطلق والمقيد كالعام والخاص وانهما في الأصح أن اتحد حكمهما وسببه وكانا مثنيتين فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسحه والاقيده وأن كان أحدهما مثنيا والآخر خلفه قيد المطلق بضد الصفة والاقيد بها في الأصح

العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما لا احتمال كلي منهما عندهم لأن يكون متسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فافتوا المشركين والخاص ان يقال لا تقتلوا الذي (والا) بان تأخر الخاص عما ذكر (نسحه) أي نسخ الخاص العام بالنسبة لما عارضاه وانما يجعل ذلك تخصيصا لان التخصيص بيان للمراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع (و) الأصح انه (ان كان كل) من المتعارضين (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما أو جهل تاريخيهما وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك خبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وخبر الصحاحين انه ^{عليه السلام} نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحريرات والمرندات وقد ترجح الاول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحريرات

المطلق والمقيد *

أي هذا مبني على المراد اللفظ المسمى بهما (المختار ان المطلق) ويسمى اسم جنس كما مر (ما) أي لفظ (دل على المساهية بلا قيد) من وحدة وغيرهما فهو كلي وقيل ما دل على شائع في جنسه وقائله توهمه النكرة غير العامة واحتج لذلك بأن الامر بالمساهية كالضرب من غير قيد أمر مجزئي من جزئياتها كالضرب بصوت أو عصا وغير ذلك لان الاحكام الشرعية انما تبني غالباً على الجزئيات لاعلى المساهيات المعقولة لاستحالة وجودها في الخارج جوردانها انما يستحيل وجودها كذلك مجردة لامطلقا لانها توجد بوجود جزئي لها لانها جزوة وجزء الموجود موجود فالامر بالمساهية أمر بواجباتها في ضمن جزئي لها الأمر مجزئي لها وقيل الامر بها أمر بكل جزئي منها لا اشعار عدم التعميم وقيل هو اذ ان كل جزئي أن يفعل ويخرج عن العهدة بواحد وعلى المختار اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالة على المساهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس أيضا كما مر أو مع قيد الشيعو يسمى نكرة والقائل بالثاني ينكر اعتبار الاول في مسمى المطلق (والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مر فا يخص به العام بقيد المطلق ومالا فلا لان المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنه والسنة بها وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومي وفعل النبي ^{عليه السلام} وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في غير مفهوم الموافقة (و) يز يد المطلق والمقيد (انهما في الأصح ان اتحد حكمهما وسببه) أي سبب حكمهما (وكانامثيتين) أمر من كانا كأن يقال في كفارة الظهار في محل أعتق رقبته وفي آخر أعتق رقبته مؤمنة أو غيرها نحو تجزئ رقبته مؤمنة تجزئ رقبته أو أحدهما أمر والآخر خبر نحو تجزئ رقبته مؤمنة أعتق رقبته (فان تأخر المقيد) بأن علم تأخره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسحه) أي المطلق بالنسبة الى صدق بقيد المقيد (والا) بان تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخيهما (قيد) أي المطلق جمعا بين الدليلين وقيل المقيد ينسخ المطلق اذا تأخر عن وقت الخطاب به كالأخر عن وقت العمل به بجماع التأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد لأن ذكر المقيد ذكر جزئي من المطلق فلا يقيد به كذا ذكر فرد من العام لا يخصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم المقيد حجة بخلاف مفهوم القيد الذي ذكر فرد من العام منه كما مر (وان كان أحدهما مثنيا) أمرا أو خبرا (والآخر خلفه) نهيا أو نفييا نحو أعتق رقبته لا تعتق رقبته كافرة أعتق رقبته كافرة لا تعتق رقبته مؤمنة لا تعتق رقبته تجزئ رقبته مؤمنة لا تعتق رقبته (قيد المطلق بضد الصفة) في المقيد ليحتمل في المقيد في المثالين الأولين بالإيمان وفي الأخيرين بالكفر (والا) بأن كانا منفيين أو منهيين أو أحدهما منفييا والآخر منهييا نحو لا تجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب لا تعتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب كافر (في الأصح) من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة وقيل يعمل بالمطلق بناء على عدم حجية مفهوم (قيد) (بها) أي بالصفة (في الأصح) من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة وقيل يعمل بالمطلق بناء على عدم حجية المفهوم

وهي خاص وعام وأن اختلف حكمهما أو سببهما ولم يكن ثم مقيد بمتناقيين أو كان أولى باحدهما قيد قياسا في الأصح

الظاهر والمؤول

الظاهر مادله دلالة ظنية والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل الدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففساد أو لا شيء فلعب والأول قريب بعيد كتأويل أمسك بابتدى في المعية وستين مسكينا بستين مدا

(وهي) أي المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق في سياق النفي الشامل للنهي ويكون المقيد محصا لا مقيدا وقول وان كان الى قول في الأصح أعم مما عبر به (وان اختلف حكمهما) مع اتحاد سببهما كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفي الوضوء فامسحوا بوجوهكم وأيديكم الى المرافق وسببهما الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها واختلف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق ظاهر اذا مسح خلاف الغسل (أو) اختلف (سببهما) مع اتحاد حكمهما (ولم يكن ثم مقيد) في محلين (بمتناقيين) كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحريم رربة وفي كفارة القتل فتحريم رربة مؤمنة (أو) كان ثم مقيد كذلك و (كان) المطلق (أولى) بالتقييد (باحدهما) من الآخر من حيث القياس كما في قوله تعالى في كفارة اليمين فيصيام ثلاثة أيام وفي كفارة الظهار فيصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فيصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت (قيد) المطلق بالقيد أي حمل عليه (قياسا في الأصح) فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال الأول موجب الطهر وفي الثاني حرمة سببهما من الظهار والقتل وفي الثالث النهي عن اليمين والظهار فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع أولى من حمله على صوم التمتع في التفریق لانتحادهما في الجامع والتمثيل به انما هو على قول قديم وقيل يحمل عليه في الأولين لفظا أي بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع وقيل لا يحمل عليه في الثالثة بناء على أن الحمل لفظي وقال الحنفى لا يحمل عليه لاختلاف الحكم والسبب فيبقى المطلق على خلافه أما اذا كان ثم مقيد في محلين بمتناقيين ولم يكن المطلق في ثالث أولى بالتقييد باحدهما من حيث القياس كما في قوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من أيام أخر وفي كفارة الظهار فيصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع ما مر فيبقى المطلق على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لا تتفاء مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفریق والترجيح من زيادتي ولو اختلف سببهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة واطلاق الربة في الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح

الظاهر والمؤول

أي هذا مبنيهما (الظاهر) لغة الواضح واصطلاحا (مادل) على المعنى (دلالة ظنية) أي راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كما مر وائل الكتاب الأول كالأسد ارجح في الحيوان المقترس لغة مرجوح في الرجل الشجاع والصلاة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعا مرجوح في الدعاء الموضوع عقلة لغة والغاظر ارجح في الخارج المستقدر عرفا مرجوح في المكان المظلم الموضوع له لغة وخرج المجل لتساوي الدلالة فيه والمؤول لأنه مرجوح والنص كزيد لأن دلالاته قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل) عليه (لدليل فصحيح) الحمل (أو لما يظن دليلا) وليس دليلا في الواقع (ففساد أو لا شيء فلعب) لا تأويل (والأول) أي التأويل قسما (قريب) يترجح على الظاهر بادي دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة أي عزتم على القيام اليها واذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (و بعيد) لا يترجح على الظاهر الا بقوى منه (كتأويل) الحنفية (أمسك) من قوله صلى الله عليه وسلم لعيلان لما أسلم على عشرين سنة أمسك أو بعافارق سائرهن (بابتدى) نكاح أربع منهن بقيد زده بقول (في المعية) أي فيما اذا نكحهن مع البطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الأربع الأوائل ووجه بعده أن الخطاب بمحله وهو أمسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن أسلم مع كثرتهم وتوفر دعوى حيلة الشرع على نقله لو وقع (و) كتأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (بستين مدا) بتقدير مضاف أي طعام

(قوله الا بأقوى منه) أي بحيث يقدم عليه لو عارضه وهذا الضبط للقريب والبعيد تبع فيه الشارح الحنفى وهو تابع للزركشى والعضد وضبطه غيرهما بوجه آخر وهو انه ان كان دليل ارادة الحق ضعيفا فهو التأويل البعيد وان كان قويا فهو التأويل القريب وعلى هذا الضبط جري الجراوى اه من الكمال بصرف اه شيخنا العلامة مجد الجوهري

ولا صيام لمن لم يبيت بالقضاء والنذر وذكاة الجنين ذكاة أمه بالتشبيه

المجمل مالم تتضح دلالاته

فلا اجال في الأصح في آية السرقة ونحو حرمت عليكم الميتة وامتسحوا بروجكم ورفع عن أمتي الخطأ ولا نكاح الابوي لوضوح دلالة الكل بل في مثل القرء والنور والجسم والمختار

ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لأن القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والتي فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) كتأويلهم خبر أبي داود وغيره (لا صيام لمن لم يبيت) أي الصيام من الليل (بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه قصر للعام النص في العموم على نادر لتسرة القضاء والنذر (و) كتأويل أبي حنيفة خبر ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (بالتشبيه) أي مثل ذكاتها أو كذا كتأويلها فلما راد بالجنين الحى لحرمة الميت عنده وأحله صاحبا كالشافعى ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع وهي المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبر الما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له وعلى رواية النصب ان ثبت أن يجعل على الظرفية أي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه التي أحلتها فلما راد الجنين الميت وان ذكاة أمه أحلته تبعها

المجمل مالم تتضح دلالاته

من قول أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو وخرج المجهول اذ لا دلالة له والمبين لا تتضح دلالاته (فلا اجال في الأصح في آية السرقة) وهي والشارق والشارقة فاقطعوا أيديهما لافي اليد ولا في القاطع وقيل مجمله فيهما لأن اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبينة لذلك قلنا لا نسلم عدم ظهور واحد لأن اليد ظاهرة في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على ان المراد من الكل البعض (و) لافي (نحو حرمت عليكم الميتة) كحرمت عليكم أمهاتكم وقيل مجمل اذ لا يصح اسناد التحريم الى العين لأنه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لاحاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد في الأول تحريم الأكل ونحوه وفي الثاني تحريم التمتع بوطء ونحوه (و) لافي قوله تعالى (وامسحوا بروجكم) وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لطلاق المسح الصادق بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (و) لافي خبر البيهقي وغيره (رفع عن أمتي الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه وقيل مجمل اذ لا يصح رفعها مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين أمور لاحاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد منه رفع المؤاخذه (و) لافي خبر الترمذى وغيره (لانكاح الابوي) وقيل مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بلاولى مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا بتقدير تسليم ذلك المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربة من نفي الذات اذا ما تنفت محتملة لا يعتد به فيكون كالمعوم بخلاف ما اتفق كماله (لوضوح دلالة الكل) كما مر بيانه فلا اجال في شيء منه (بل) الاجال (في مثل القرء) لتردده بين الطهر والحيض لا شراكه بينهما وحمله الشافعى على الطهر والحنفى على الحيض لمقام عندهما (و) مثل (النور) لأنه صالح للعقل ونور الشمس مثلا لتشابههما في الاهتمام بكل منهما (و) مثل (الجسم) لأنه صالح للسماء والأرض مثلا لتماثلهما سعة وعددا (و) مثل (المختار) كمنقاد لتردده بين اسم

(قوله وتظافر قلوبهم) كذا في العضد قال السعد تظافر قلوبهم بالاضاد المعجزة هو المعارف والظاه من غلط الناسخ اه آيات ونص عبارة شيخنا محمد الجوهري قوله وتظافر قلوبهم صوابه بالاضاد المعجزة بمعنى تعاون قلوبهم قال في الصباح والضرر العدو والسعي وهو مصدر من باب ضرب أيضا وتظافر القوم تعاونوا لأنه سعى وضافرت عاوتته اه وفي مادة ظفر شيء ما يناسب ذلك كما يظهر بمراجعة كتب اللغة وان قال السعد انه من غلط الناسخ اه (قوله للمحسن) أي المسكين لعل الله يفر ذنبه وقال العضد فيكون أقرب الى الاجابة قال في النفود اذ قل ما يخلو جمع من المسلمين عن ولى من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغنم الهمة اه منه

وقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح والآيات على عليكم وآراسخون وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره وقولك زيد طيب ماهر والثلاثة زوج وفرد الأصح وقوعه في الكتاب والسنة وأن المسمى الشرعي أوضح من اللغوي وقد مروا أنه أن تعذر حقيقة رداليه بتجوز وأن اللفظ المستعمل بمعنى نارة ولعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فإن كان أحدهما عمل به ووقف الآخر

البيان

إخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وأما يجب لمن أراد فهمه والأصح أنه يكون بالفعل

الفاعل والمفعول باعلاؤه بقلبياته المكسورة أو المفتوحة ألفا (و) مثل (قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولي وحله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لمقام عندهما (و) مثل (قوله تعالى (الآيات على عليكم) للجمل بمعنىه قبل نزول مبيته وهو حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجال الى المستثنى منه وهو أحلت لكم بهيمة الأنعام (و) مثل قوله تعالى (الراسخون) من قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به لتردده بين العطف والابتداء وحله الجمهور على الابتداء لمقام عندهم (و) مثل (قوله عليه الصلاة والسلام) في خبر الصحيحين وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار أو الى الاحد وتردد الشافعي في المنع لذلك والجديد المنع خبر الحاكم باسناد صحيح في خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وخشبه بلفظ الجمع والاضافة للضمير وروى خشبة بالافراد والتنوين (و) مثل (قولك زيد طيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه الى طيب والى زيد (و) مثل قولك (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين انصافها بصفتها وانصاف أجزائها بهما وان تعين الثاني نظرا الى صدق التكلم به اذ حله على الأول بوجوب كذبه (والأصح وقوعه) أي الجمل (في الكتاب والسنة) للامثلة السابقة منهما ومنعه داود الظاهري قيل ويمكن أن ينفصل عنها بأن الأول ظاهر في الزوج لأنه المالك للنكاح والثاني مقترن بمفسره والثالث ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده الى الاحد لأنه محط الكلام (و) الاصح (ان المسمى الشرعي) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوي) له في عرف الشرع لأن النبي بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعي وقيل لاقى النبي فقيل هو مجمل وقيل يحمل على اللغوي والمراد بالشرعي ما أخذت تسميته من الشرع صحيحا كان أو فاسدا الا ما يكون صحيحا فقط (وقد مر) ذلك في مسألة اللفظ اما حقيقة أو مجازا وذكر هنا نوطه لقولي (و) الاصح (انه ان تعذر) أي المسمى الشرعي للفظ (حقيقة ترد اليه بتجوز) محافظة على الشرع ما أمكن وقيل هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي وقيل يحمل على اللغوي تقديم الحقيقة على المجاز والترجيح من زيادتي وهو ما اختاره في شرح المختصر كغيره مثاله خبر الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أحل فيه الكلام تعذره في مسمى الصلاة شرعا فترد اليه بتجوز بأن يقال كالصلاة في اعتبار الطهر والنيت ونحوهما وقيل يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتغال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر وقيل مجمل لتردده بين الأمرين (و) الاصح (ان اللفظ المستعمل بمعنى نارة ولعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) نارة أخرى على السواء وقد أطلق (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يرجح المعنيين لأنه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما عمل به) جزما لوجوده في الاستعمالين (ووقف الآخر) لتردده فيه وقيل يعمل به أيضا لأنه أكثر فائدة مثال الأول خبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان جل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطئ أي لا يمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهما ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني خبر مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أي بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد كذلك وتأذن لوليها في عقد طأ ولا يجبرها وقد قال تعقد لنفسها أبو حنيفة وكذا بعض أصحابنا لكن اذا كانت في مكان لاوتى فيه ولا حاكم

البيان

بمعنى التبيين لغة الاظهار أو الفصل واصطلاحا (إخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي) أي الاتصاح فالبيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا (وأما يجب) البيان (لمن أراد فهمه) المشكل لحاجته اليه بأن يعمل به أو يفتي به بخلاف غيره (والأصح انه) أي البيان قد (يكون بالفعل) كلقول بل أولى لأنه أدل بيانا لمشاهدته وان كان القول أدل حكما لما يأتي وقيل لا

والمظنون يبين المعلوم والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا ان اتفقا والاقول وقوله مندوب أو واجب أو تخفيف * مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز والى وقته واقع في الاصح سواء أكان للمبين ظاهر وللرسول تأخير التبليغ الى الوقت ويجوز ان لا يعلم الموجود بالتحصيل ولا بأنه مخصص ولو على المنع

لطول زمنه فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها بيان لقوله بقره وبالفعل كخبر صاوا كجاء أتموني أصلي ففعله بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صاوا الخ ليس بيانا وأما دل على ان الفعل بيان ومن الفعل التقرير والاشارة والكتابة وقد قال صاحب الواضح من الحنفية في الأخيرين لا أعلم خلافا في أن البيان يقع بهما (و) الاصح ان (المظنون يبين المعلوم) وقيل لا لأنه دونه فكيف يبينه قلنا لوضوحه (و) الاصح ان (المتقدم) وان جهلنا عينه (من القول والفعل هو البيان) أي المبين والآخرة أكيد له وان كان دونه قوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لأن الشيء لا يؤيد كدما هو دونه قلنا هذا في التأكيد بعير المستقل أما بالمستقل فلا ألا ترى ان الجملة تؤكد بجملتها دونها (هذا ان اتفقا) أي القول والفعل في البيان كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا وأمر بطواف واحد (والا) بأن زاد الفعل على مقتضى القول كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحدا وأمر بثنين (فالقول) أي فالبيان القول لأنه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة القول (وقوله مندوب أو واجب) في حقه دون أمته ان زاد على مقتضى قوله (أو تخفيف) في حقه ان نقص عنه سواء أكان القول متقدما على الفعل أو متأخرا عنه جعا بين الدليلين وقيل البيان المتقدم منهما كالأول اتفقا فان كان المتقدم القول فحكم الفعل مأمرا أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه وطالب لمزاده عليه قلت عدم النسخ بما قلناه أولى والقول أقوى دلالة وذكر التخفيف من زيادتي * (مسألة تأخير البيان) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما يأتي (عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز) وقوعه عند أمنا المجوزين تكليفه لا يطاق (و) تأخيره عن وقت الخطاب (الى وقته) أي الفعل جائز (واقع في الاصح سواء كان للمبين) بينائه للمفعول (ظاهر) وهو غير المجمل كعام بين تخصيصه ومطلق يبين مقيد ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو الجمل المشترك بين أحد معنييه مثلا ومتواطي يبين أحدا مصادقته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاختلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل يمتنع فيما له ظاهر لا يقع في فهم غير المراد بخلافه في المجمل وقيل يمتنع تأخير البيان الاجالي دون التفصيلي فيما له ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ لوجود المخبر قبله بخلاف المجمل فيجوز تأخير بيانه الاجالي كالتفصيلي وقيل غير ذلك وبما يدل على الوقوع آية واعلموا انما غنمتم من شيء فانها عامة فيما يغتم مخصوصة عموما بخبر الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه وبلاعموم بخبرهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجوح وآية ان الله يأمركم ان تذبجوا بقره فانها مطلقة ثم بين تقيدها بما في أجوبة أسئلتهم (و) يجوز (لرسول) صلى الله عليه وسلم (تأخير التبليغ) لما أوحى اليه من قرآن أو غيره (الى الوقت) أي وقت العمل ولو على القول بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب لاتفاء المخبر السابق عنه ولأن وجوب معرفته انما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل وقيل لا يجوز على القول بذلك لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك أي فورا لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للأمر به الا الفور قلنا لا نسلم ان وجوبه معلوم بالعقل بل بالشرع ولو سلم قلنا ففائدته تأيد العقل بالنقل (و) يجوز ان لا يعلم (المكلف الموجود) عند وجود التخصص (بالتخصص) بكسر الصاد (ولابا أنه مخصص) أي يجوز ان لا يعلم قبل وقت العمل بذات التخصص ولا بوصف أنه مخصص مع عامه بذاته كأن يكون التخصص العقل بأن لا يسبب الله العلم بذلك (ولو على المنع) أي على القول بامتناع تأخير البيان وقيل لا يجوز على القول بذلك في التخصص السمي لما فيه من تأخير اعلامه بالبيان قلنا المخبر انما هو تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالتخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه بذات العقل بأن فقد ما يخصه وكولا الى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع التخصص السمي الا بعد حين منهم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه أبوها لعموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فاحتج عليها أبو بكر رضي عنه بما رواه لها من خبر الصحيحين لانورث ما تركناه صدقة وبما تقرر علم ان قولي ولو على المنع راجع الى المستثنين

النسخ

رفع حكم شرعي بدليل شرعي ويجوز في الاصح نسخ بعض القرآن والتعليل قبل التمكين ونسخ السنة بالقرآن كقوله ونسخه بها ولم يقع الا بالمتواترة في الاصح وحيث وقع بالسنة فعها قرآن عاضدا

النسخ

لغة الازالة كمنسخت الشمس الظل أي أزالته والتقل مع بقاء الأول كمنسخت الكتاب أي نقلته واصطلاحاً (رفع) تعلق (حكم شرعي) بفعل (بدليل شرعي) والقول بأنه بيان لانتفاء مدحكم شرعي يرجع الى ذلك فلا خلاف في المعنى وان فرق بينهما بأنه في الأول زال به وفي الثاني زال عنده وما فرق به من أن الأول يشمل النسخ قبل التمكين دون الثاني مردود كما يشتهر مع زيادة في الحاشية قال البرماوي فان قلت سيأتي ان من أقسام النسخ ما ينسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه حكم قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كالتعبد بتلاوته واجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءة تهومس الحديث وحمله وغير ذلك وخرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع البراءة الاصلية أي المأخوذة من العقل وبدليل شرعي الرفع بالموت والجنون والعمالة والعقل والاجماع لأنه انما يعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخه وهو مستند اجماعهم وأما جعل الامام الرازي رفع غسل الرجلين بالعقل عن أقطعهما نسخاً فتمسح وتعبيري بذلك يشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلوا به صرح التفازاني فهو أولى من قول لاصل بخطاب لقصوره على القول وشمل التعريف الاباحة الاصلية فانها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخاً كما ذكره التفازاني (و) ويجوز في الاصح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما دون الآخر والثلاثة واقعة وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيها أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا ان تقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة أي المحصنان اذ ان يافرجوهما البتة فان اذ قرأها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برفع المحسن رواه الشيخان وعكسه كثير كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية الى آخره نسخ بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصن الى آخره لتأخره في النزول عن الأول وان تقدمه في التلاوة وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه لأن الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لم ينتفاء الآخر فلنا انما يلزم اذاروعى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك (و) ويجوز في الاصح نسخ (الفعل قبل التمكين) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يرض منه ما يسهه وقيل لا لعدم استقرار التكليف فلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقدر ذلك في قصة النبي صلى الله عليه وسلم بان الخليل أمر بذيح ابنه عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك الى آخره ثم نسخ ذبحه قبل التمكين منه بقوله وفديناه بذبح عظيم واحتمال كونه بعد التمكين خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر من مبادرتهم الى فعل المأمور به (و) يجوز في الاصح (نسخ السنة بالقرآن) كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك وقيل لا يجوز نسخها بقوله تعالى وأزولنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم جعله ميئاً للقرآن فلا يكون للقرآن ميئاً للسنة فلنا لا مانع لأنهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ويدل للجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب نبياً نالك شئ (كهو) أي كما يجوز نسخ القرآن (به) جزماً كما مر التمثيل له بأبي عدة الوفاة وتعبيري بذلك أولى مما عبر به لانهما ان الخلاف جار في النسخ بالقرآن لقرآن وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه (و) ويجوز في الاصح (نسخه) أي القرآن (بها) أي بالسنة متواترة أو أحاد اقل تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه فلنا ممنوع وما ينطق عن الهوى وقيل وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالأحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون فلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم يقع الا بالمتواترة في الاصح) وقيل وقع بالأحاد كنسخ خبر الترمذي وغيره لا وصية لوارث لآية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تترك خيراً الوصية فلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه لمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقرهم من زمن الوحي وسكت كالأصل عن نسخ السنة بهما للعلم به من نسخ القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالأحاد على الاصح كما مر من نسخ القرآن بالأحاد (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فعها قرآن عاضداً) على النسخ بين توافقهما لتقوم

أو بالقرآن فعها سنة ونسخ القياس في زمن النبي بنص أو قياس أجلي ونسخ الفحوى دون أصله ان تعرض لبقائه وعكسه والنسخ به لا نسخ النص بالقياس ويجوز نسخ المخالفة دون أصلها لا عكسه ولا النسخ بها في الاصح ويجوز نسخ الأبناء ولو بلفظ قضاء أو بصيغة خبر أو قيد بتأيد ونحوه والأخبار بشيء ولو بما لا يتغير بإيجاب الاخبار بنقيضه لا الخبر وان كان مما يتغير

الحجة على الناس بهما معاً ولثلاثتهم انفراد أحدهما عن الآخر اذ كل منهما من عند الله (أو) نسخ السنة (بالقرآن فعها سنة) عاضدة له تبين توافقهما للمأمور كما في نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فوجّهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم (و) يجوز في الاصح (نسخ القياس) الموجود (في زمن النبي) صلى الله عليه وسلم (بنص أو قياس أجلي) من القياس المنسوخ به فالأول كأن يقول صلى الله عليه وسلم المفاضلة في البرحرام لأنه مطعوم فيقياس به الارز بالارز يبعوا الارز بالارز متفاضلا والثاني كأن يأتي بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقياس به بيع الارز بالارز متفاضلا وقيل لا يجوز نسخه لأنه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما يلزم دوام حكم النص بأن ينسخ وخرج بالاجلي غيره فلا يكفي الادون لا انتفاء المقاومة ولا المساوي لا انتفاء المرجح وقيل يكفيان كالأجلي (و) يجوز في الاصح (نسخ الفحوى) أي مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي (دون أصله) أي المنطوق بقيد زده بقول (ان تعرض لبقائه) أي بقاء أصله (وعكسه) أي أصل الفحوى دون ان تعرض لبقائه لأنه ما مدلولان متغيران جاز فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فيهما لأن الفحوى لازم لأصله فلا ينسخ أحدهما دون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما وقيل يمنع الأول لامتناع بقاء اللزوم مع نفي اللزوم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللزوم مع نفي اللزوم أما نسخهما معاً فيجوز اتفاقاً لم يتعرض للبقاء فعن الأكثر الامتناع بناء على أن نسخ كل منهما يستلزم نسخ الآخر لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له ورفع اللزوم يستلزم رفع المزمور ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم نسخ كل منهما ذلك لأن رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع اللزوم لا يستلزم رفع اللزوم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم بخلاف عكسه وقيل عكسه لما عرف بما قبلها وتعبيري بما ذكره أولى مما عبر به لانهما التنافي وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه في الحاشية (و) يجوز في الاصح (النسخ به) أي بالفحوى كإصله وقيل لا بناء على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخاً وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (لا نسخ النص بالقياس) فلا يجوز في الاصح حذف من تقديم القياس على النص الذي هو أصله في الجملة وعلى هذا جمهور أصحابنا ونقله أبو اسحق الروزي عن النص وقال القاضي حسين انه المذهب وقيل وصححه الأصل يجوز لاستناده الى النص فكانه النسخ وقيل يجوز بالقياس الجلي دون الخفي وقيل غير ذلك (و) يجوز نسخ (مفهوم) المخالفة دون أصلها) كنسخ مفهوم خبر انما الماء من الماء بخبر اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل (لا عكسه) أي لا نسخ الأصل دونها فلا يجوز في الاصح لأنها تابعة لفرعها ولا يرتفع هو بار تفاعها وقيل يجوز وتبعيتها من حيث دلالة اللفظ عليها معاً لا من حيث ذاته أما نسخهما معاً جاز اتفاقاً كنسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيها في المعروفة ويرجع الأمر فيها الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرراً أو اباحته ان كان منفعته ويرجع في السائمة الى ما مر في مسألة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز (ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة (في الاصح) اضعفها عن مقاومة النص وقيل يجوز كل منطوق وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (و) يجوز نسخ (النسخ) الذي الكلام فيه (ولو) كان (بلفظ قضاء) وقيل لا بناء على ان القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك الاتعبوا الاية أي أمر (أو بصيغة خبر) نحو والطلقات يتر بصن يانفسهن ثلاثة قروء أي لير بصن نظر المعنى وقيل لا يجوز نظر اللفظ (أو قيد بتأيد ونحوه) كصوموا أي صوموا احتصاصاً صوموا أي صوموا واجب مستمر أبداً اذا قاله انشاء وقيل لا لمنافاة النسخ التقييد بذلك فلنا لا نسلم ويدين بورود النسخ ان المراد فعلوا الى وجوده كما يقال لازم غير يمك أبداً أي الى أن يعطى الحق (و) يجوز نسخ إيجاب (الاخبار بشيء) ولو بما لا يتغير بإيجاب الاخبار بنقيضه) كأن يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه جواز ان يتغير حاله من القيام الى عدمه ومنعت المعتزلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم لأنه تكليف بالكذب فيزده الباري عنه لقولهم بالتقييد العقلي فلنا لا نقول به وقد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحاً بل حسناً كما لو طالبه ظالم بوجوبه عنده أو بمظالم خبا عنده فيجب عليه انكاره ويجوز له الخلف عنه ويكفر عن يمينه ولو أكرهه على الكذب وجب والاشارة الى هذا الخلاف بقول (ولو بما لا يتغير من زيادتي) (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز (وان كان مما يتغير) لأنه يوم الكذب حيث يخبر

ويجوز عندنا النسخ ببدل أو نقل أو بلا بدل ولم يقع في الأصح * مسألة النسخ واقع عند كل المسمين وسماه أبو مسلم تخصيصا فالخلف لفظي والاختار أن نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه وأن كل شرعي يقبل النسخ ولم يقع نسخ كل التكليف فوجوب المعرفة اجاعا وأن النسخ قبل تبليغ النبي الأمة لا يثبت في حقهم وأن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ وكذا انقصه **خاتمة**

بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز في المتغير ان كان خبرا عن مستقبل بناء على القول بأن الكذب لا يكون في المستقبل جواز المحو لله فيما يقدره قال الله تعالى يححو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وقيل يجوز فيه عن الماضي أيضا لجواز ان يقول الله لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة الا خمسين عاما والى الخلاف أشرت بقولي وان الى آخره (ويجوز عندنا النسخ ببدل أو نقل) كما يجوز بمساو ياخف وقال بعض المعتزلة لا اذلا مصلحة في الانتقال من سهل الى عسر فلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ودع أذاهم بقوله اقتلوا المشركين (و) ويجوز عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا اذلا مصلحة في ذلك فلنا لا نسلم ذلك بعد ما ذكر (و) لكنه لم يقع في الأصح (و) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت بقوله اذا ناجيت الرسول الآية اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الأمر الى ما كان قبله بمدل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحت ان كان منفعة فلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والتدب وقولي عندنا من زيادتي * (مسئلة النسخ) جائز (واقع عند كل المسمين) وخالف اليهود وغير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام الى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الأصفهاني من المعتزلة (تخصيصا) وان كان في الواقع نسخا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص حتى قيل ان هدامنه خلاف في وقوع النسخ (فالخلف) في نفيه النسخ (لفظي) لأن تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشرية من قبله فعندنا ما كان مغيا في علم الله تعالى فهو كالمغيا في اللفظ ويسمى الكل تخصيصا فسوى بين قوله تعالى وأما الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا مع عامه تعالى بانه سينزل لا تصوموا ليلا وعند غيره يسمى الأول تخصيصا والثاني نسخا (والاختار ان نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه) لا تنفاه العلة التي ثبت بها ابتداء حكم الأصل وقالت الحنفية بقي لأن القياس مظهره لا مثبت (و) المختار (ان كل شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل التكليف وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والغزالي نسخ كل التكليف لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكليف لا يتأتى نسخها فلنا نسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق ان لم يبق تكليف فلا خلاف في المعنى ومنعت المعتزلة أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى لأنها عندهم حسنة لانها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ فلنا الحسن الذي باطل كإمام (ولم يقع نسخ كل التكليف ووجوب المعرفة) أي معرفة الله تعالى (اجاعا) فعلم ان الخلاف السابق أمما هو في الجواز أي العقلي (و) المختار (ان الناسخ قبل تبليغ النبي) (الأمة) لهو بعد بلوغه خبريل (لا يثبت) حكمه (في حقهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى استقراره في الذمة لا بمعنى الامتثال كإني النائم أما بعد التبليغ فيثبت في حق من بلغه وكذا من لم يبلغه ان تمكن من علمه والافعل الخلف (و) المختار وهو ما عليه الجمهور (ان زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد في الوضوء أو إيمان في رقية الكفارة أو جلدات في جلد حد (ليست بنسخ) للزيد عليه وقالت الحنفية انها نسخ ومشار الخلف انها هل رفعت حكما شرعيا فعندنا لو عندنا نعم نظرا الى ان الأمر بمادونها اقتضى تركها ففي رافعة لذلك المقتضى فلنا لا نسلم اقتضاء تركها بل المقتضى له ضميره وبنوا على ذلك انه لا يعمل باخبار الأحاديث في زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بناء على ان المتواتر لا ينسخ بالأحاد (وكذا انقصه) أي نقص جزء أو شرط أو صفة من مقتضى النص كنقص ركعة أو وضوء أو إيمان في رقية الكفارة فقيل انه نسخ لها الى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور لا والنسخ أمما هو للجزء أو الشرط أو الصفة فقط لأنه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة والنصر يجزى من زيادتي وبما تقرر علم انه لا فرق في ذلك بين العبادة وغيرها وخرج زيادتي أولا الجزء والشرط والصفة غيرها كعبادة مستقلة سواء أكانت مجانسة كصلاة سادسة أم لا كزيادة الركاة على الصلاة فليست نسخا في الثانية اجاعا ولا في الأولى عند الجمهور **خاتمة** للنسخ يعلم بها الناسخ

بتعين الناسخ بتأخره أو يعلم بالأجاع وقول النبي هذا نسخ أو بعد ذلك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول أو قول الراوي هذا متأخر لا بموافقة أحد النصين للأصل وثبت إحدى آيتين في المصحف وتأخر اسلام الراوي وقوله هذا نسخ في الأصح لا الناسخ **الكتاب الثاني في السنة**

وهي أقوال النبي وأفعاله والآباء معصومون حتى عن صغيرة سهوا فلا يقرب نبينا

من المنسوخ (بتعين الناسخ) لشيء (بتأخره) عنه (ويعلم) تأخره (بالاجاع) على انه متأخر عنه أو أنه نسخ له (وقول النبي) (هذا نسخ) (أو) هذا (بعد ذلك) أو سابق عليه (أو كنت نهيت) حكم (عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول) أي ان يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا (أو قول الراوي هذا متأخر) عن ذلك أو سابق عليه وهو الذي ذكره الأصل فيكون ذلك فيه متأخرا (لا بموافقة أحد النصين للأصل) أي البراءة الاصلية فلا يعلم التأخر بها في الأصح وقيل يعلم لأن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف سابقا على الموافق فلنا نسلم لكنه ليس بلازم لجواز العكس (و) لا (ثبوت إحدى آيتين في المصحف) بعد الأخرى فلا يعلم التأخر به في الأصح وقيل يعلم لأن الأصل موافقة الوضع للزول فلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما مر في آيتي عدة الوفاة (و) لا (تأخر اسلام الراوي) لمرور به عن اسلام الراوي للتأخر به في الأصح لجواز ان يسمع متقدم اسلام بعد متأخره وقيل يعلم لأنه الظاهر فلنا لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس كما مر (و) لا (قوله) أي الراوي (هذا نسخ) فلا يكون ناسخا (في الأصح) وقيل يكون وعليه المحدثون لأنه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده فلنا ثبوت عنده يجوز ان يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا) بقوله هذا (الناسخ) لماعلم انه منسوخ وجهل ناسخه فيعلم به انه ناسخ له لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد

الكتاب الثاني في السنة

(وهي أقوال النبي) (وأفعاله) ومنها تقريره لأنه كلف عن الانكار والكف فعل كما مر وتقدمت مباحث الأقوال التي تشرك فيها السنة الكتاب من الأمر والنهي وغيرهما والكلام هنا في غير ذلك وتوقف حجية السنة على عصمة النبي بدأت كالأصل بهامع عصمة سائر الانبياء زيادة للفائدة فقلت (الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (معصومون حتى عن صغيرة سهوا) فلا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا فان قلت يشكل بأنه **عليه** سها في صلته حيث نسي صلى الظهر خسا وسلم في الظهر أو العصر عن ركعتين وتكلم قلت لا اشكال على قول الأكثر الآتي ويدلله خبر البخاري اني أنسى كائنسون فاذا نسيت فقد كروني وأمأ على القول المذكور فيجب عنه بأن المنع من السهو معناه المنع من استدامته لا من ابتدائه وبأن محله في القول مطلقا وفي الفعل اذا لم يترتب عليه حكم شرعي بدليل الخبر المذكور لأنه **عليه** بعث لبيان الشرعيات ثم رأيت القاضي عياضاً ذكر حاصل ذلك ثم قال ان السهو في الفعل في حقه **عليه** غير مضاد للمعجزة ولا قادح في التصديق والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا الا الدالة على الحسة كسرقة لقمة والتطفيف بثمره ونهبهون عليها لو صدرت واذا تقرر ان نبينا معصوم كغيره من الانبياء (فلا يقرب نبينا) محمد **عليه**

(قوله حيث نسي الخ) فيه ان النسيان محال عليه وما ورد في البخاري وغيره مؤول بالسهو لاحقيقة النسيان الذي هو زوال المدرك من المحافظة والمدركة وتأويله هنا في عبارة الشرح بالسهو يؤدي الى ركة في العبارة اذ يتعل الى قوله سها في صلته حيث سها فلي لا أن يقال ان الأول مطاق والثاني مفيد بترتب الصلاة عليه على الوجه المذكور أو أن معنى سها الأول انه سها عن كونه في الصلاة والثاني انه سها عن عدم اصلاها أو بالعكس فيتغيران بالنظر للمتعلق وعلى كل حال في التعبير بنسي في غير ماورد من الأحاديث شيء لا يخفى على مستمسك بعري الأدب في حقه الشريف فليتأمل اه شيخنا محمد الجوهرى من لفظه (قوله على قول الأكثر الآتي) أي من جواز وقوع الصغيرة سهوا فيه دلالة على ان قطع الصلاة المفروضة من الصغائر وفي النفس منه شيء فيحرم اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله وبأن محله الخ) يجب عنه أيضا بأن محله في الحرام الذاتي دون العرضي اذ التسليم المذكور ليس بحرام الا من حيث ابطاله للصلاة وهي لا تبطل به الا في حال العمد فاذا وقع سهوا لم يبطل فلم يكن حراما بخلاف شرب الخمر مثلا فانه حرام لاسكاره فلا يقع لاسهوا ولا عمدا أو انه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه سهو بذلك وإنما هو صورة سهو أمر به للتشريع وهذا خلاف جواب الشارح المذكور وقد أشار اليه القرطبي في شرح مسلم وفي شرح منقذة العبد بسطة بازيد من ذلك فيراجع اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله في القول مطلقا) فيه بحث لأن السلام من ركعتين مثلا محرم وهو قول فكيف يسوغ له المنع مطلقا وقد نازعه صاحب الآيات في ذلك فيراجع اه شيخنا من لفظه

أحد على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا دليل الجواز للفاعل ولغيره في الأصح وقوله غير مكرره وما كان جبليا أو مترددا أو بيانا أو مخصصا به فواضح ومساواه أن علمت صفة فامتته مثله في الأصح وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو نيب أو اباحة ويخص الوجوب بأذان وكونه ممنوعا ولو يجب كالحذو والتدب مجرد قصد القرية وأن جهلت فلو وجوب في الأصح وإذا تعارض الفعل والقول ودل دليل على تكرار مقتضاه فإن اختص به فالتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف في الأصح ولا تعارض وأن اختص بنا فلا تعارض فيه وفيما المتأخر ناسخ إن دل دليل على تأسيسنا فإن جهل عمل

(أحد على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا) بأن علم به في الأصح وقيل الإفعال من يعر به الانكار بناء على سقوط الانكار عليه وقيل الاالكافر بناء على انه غير مكف بالقروع وقيل الاالكافر غير المتناقض (دليل الجواز للفاعل) بمعنى الاذن له فيه لأن سكوته ^{عليه} على الفعل تقريره (ولغيره في الأصح) وقيل لا لأن السكوت ليس بخطاب حتى يتم قلنا هو كخطاب فيعم (وقوله) ^{عليه} (غير مكرره) بالمعنى الشامل للحرم وخلاف الأولى لعصمة ولقلة وقوع المكرره وخلاف الأولى من التقي من أمته فكيف يقع منه ولا ينافيه وقوع المكرره لنا منه ببيان الجواز لأنه ليس مكرها حيث بل واجب (وما كان) من أفعاله (جبليا) أي واقعا بجهة جبلة البشرية خلقتهم كقيامه وقعوده وأكله وشربه (أو مترددا) بين الجبلي والشرعي كحجه راكبا وجلسه للاستراحة (أو بيانا) كقطع السارق من الكوع ببيان محل القطع في آية السرقة (أو مخصصا به) كزيادته في السكاح على أربع نسوة (فواضح) ان الرابع لسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به وان غير دليل في حقا لأنه ^{عليه} بعث لبيان الشرعيات فيباح لنا في الأول وقيل يندب ويندب في الثاني وقيل يباح ويندب أو يباح بحسب المبين في الثالث (ومساواه) أي سوى ما ذكر في فعله (ان علمت صفة) من وجوب أو ندب أو اباحة (فامتته مثله) في ذلك (في الأصح) عبادة كان أولا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل كجهول الصفة وسيأتي (وتعلم) صفة فعله أي من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما ذكر فلا يشكل بذكر البيان هنا مع ذكره قبل (نص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (وتسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مسأول كذا في حكمه وقد علمت جهته (وقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو اباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممثل (ويخص الوجوب) عن غيره (أمارته كالصلاة بأذان) لأنه ثبت باستقراء الشريعة ان ما يؤذن لها واجبة بخلاف غيرها كصلاة العيد والخسوف (وكونه) أي الفعل (ممنوعا) منه (ولو يجب كالحذو) والختان اذ كل منهما عقوبته وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما في سجودى السهو والتلاوة في الصلاة (و) يخص (التدب) عن غيره (مجرد قصد القرية) بأن تدل قرينة على قصدتها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب والفعل مجرد قصدتها كما صرح به الأصل كثير من صلاة وصوم وقراءة ونحوها من التطوعات (وان جهلت) صفة (فالوجوب في الأصح) في حقه وحقنا لانه الاحوط وقيل للتدب لانه المتحقق بعد الطلب وقيل للاباحة لان الأصل عدم الطلب وقيل بالوقف في الكل لتعارض الأدلة وقيل في الأولين فقط مطلقا لانها الغالب من فعل النبي وقيل فيهما ان ظهر قصد القرية والا فلا باحة وسواء على غير هذا القول أظهر قصد القرية أم لا ومجامعة القرية بالاباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثبت على هذا القصد (وإذا تعارض الفعل والقول) أي تخالف بتخالف مقتضيهما (ودل دليل على تكرار مقتضاه) أي القول (فان اختص) القول (به) ^{عليه} كأن قال يجب على صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر في سنة بعد القول أو قبله (فالتأخر) من الفعل والقول بأن علم (ناسخ) للمتقدم منهما في حقه فان لم يدل دليل على تكرار ما ذكر في هذا القسم وقسيمه الاثني فلا نسخ لكن في تأخر الفعل لافي تقدمه لدلالته على الجواز المستمر (فان جهل) المتأخر منهما (فالوقف) عن ترجيح أحدهما على الآخر في حقه الى تبين التاريخ (في الأصح) لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول وعزى الى الجمهور لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل إنما يدل بقرينة لأن له محامل وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى بيانا بدليل انه يبين به القول قلنا البيان بالقول أكثر ولو سلم تساويهما لكن البيان بالقول أقوى دلالة كما مر ولا يلائم اختصاص الموجود المحسوس ولان دلالة متفق عليها بخلاف الفعل في ذلك (ولا تعارض) في حقا حيث دل دليل عن تأسيسه في الفعل لعدم تناول القول لنا (وان اختص) القول (بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مر (فلا تعارض فيه) أي في حقه ^{عليه} بين الفعل والقول لعدم تناوله (وفيما المتأخر) منهما بان علم (ناسخ) للمتقدم (ان دل دليل على تأسيسنا) به في الفعل (فان جهل) المتأخر (عمل

بالقول في الأصح وأن عمدا وعمه فحكمهما كما ان يكون العام ظاهرا فيه فالفعل مخصص

الكلام في الأخبار

المركب اما مهمل وليس موضوعا وهو موجود في الأصح أو مستعمل واختار انه موضوع والكلام اللساني لفظ تضمن اسنادا مفيدا مقصود الذات والنفسي معنى في النفس يعبر عنه باللساني والأصح عندنا انه مشترك والاصولي انما يتكلم فيه فان أفاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية استفهام وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهي ولو من ملتمس وسائل والآ

بالقول في الأصح) وقيل بالفعل وقيل بالوقف لسامر وانما اختلف التصحيح في المسئلتين لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لتعمل به بخلاف ما يتعلق به اذ لا ضرر ورة الى الترجيح فيه فان لم يدل دليل على تأسيسه في الفعل فلا تعارض في حقا لعدم ثبوت حكم الفعل في حقا (وان عمدا وعمه) القول كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مر (فحكمهما) أي الفعل والقول (كما مر) من ان المتأخر منهما بان علم ناسخ للمتقدم في حقه وكذا في حقا ان دل دليل على تأسيسه في الفعل والا فلا تعارض في حقا وان جهل المتأخر فالاصح في حقه الوقف وفي حقا تقدم القول (الان يكون) القول (العام ظاهرا فيه) ^{عليه} لانصا كأن قال يجب على كل مكلف صوم عاشوراء الى آخر ما مر (فالفعل مخصص) للقول في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولان نسخ لان التخصيص أهون منه لمساويه من اعمال الدليلين بخلاف النسخ نعم لو تأخر الفعل عن العمل بمقتضى القول فهو ناسخ كما مر آخر التخصيص ولو لم يكن القول ظاهرا في الخصوص ولا في العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب في كل سنة فالظاهر انه كالعام لان الأصل عدم الخصوص اما تعارض القولين فسيأتي في التعادل والتراجيح وأما الفعلان فلا يتعارضان كما جزم به ابن الحاجب وغيره جواز أن يكون الفعل في وقت واجبا في آخر بخلافه لان الافعال لا عموم لها

الكلام في الأخبار

بفتح الهزة جمع خبر وهو يطلق على صيغته وعلى معناها وهو المعنى القائم بالنفس ولما كان الخبر مما يصدق به المركب بدأت كالاصول به تكثير لفائدة فقلت (المركب) من اللفظ (اماهمل) بان لا يكون له معنى (وليس موضوعا) اتفاقا (وهو موجود في الأصح) كدلول لفظ الهديان فانه لفظ مركب مهمل كضرب من الهوس أو غيره مما لا يقصد به الدلالة على شيء ونفاه الامام الرازي قائلا ان التركيب انما يصار اليه للإفادة حيث انتفتج فرجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا (أو مستعمل) بان يكون له معنى (واختار انه موضوع) أي بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام (والكلام اللساني لفظ تضمن اسنادا مفيدا مقصود الذات) فخرج الخط والرزم والعقد والاشارة والنصب والمفرد كز يد وغير المفيد كالنار حارة وتكلم رجل . ورجل يتكلم . وغير المقصود كالصادر من نائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذي قام أبوه فانها مفيدة بالضم اليه مع مامعه مقصودة لا يوضح معناها (و) الكلام (النفسي) معنى في النفس) أي قائم بها (يعبر عنه باللساني) أي بمصادقاته وهذا من زيادتي (والاصح عندنا انه) أي الكلام (مشترك) بين اللساني والنفسي لان الأصل في الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المحققون منا وقيل انه حقيقة في النفساني مجاز في اللساني واختاره الأصل قال الاخطل

ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة انه حقيقة في اللساني لتبادره الى الادهان دون النفساني الذي أثبتته الاشاعرة دون المعتزلة * ويجاب عما قاله الاخطل بان مراده الكلام الاصلي فالكلام اللساني ليس أصليا وان كان حقيقة ودليلا على الأصل * وعما قاله المعتزلة بان تبادر الشيء وان كان علامة للحقيقة لا يمنع كون ما اتفق فيه التبادر حقيقة أيضا لان العلامة لا يشترط فيها الانعكاس والنفساني منسوب الى النفس بزيادة ألفونون للدلالة على العظمة كما في قولهم شعرائي لعظيم الشعر (والاصولي انما يتكلم فيه) أي في اللساني لان بحثه فيه لافي المعنى النفسي (فان أفاد) أي ماصدق اللساني (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أي فاللفظ المفيد لطلب ذكرها أي ذاتا أو صفة (استفهام) نحو ما هذا ومن ذا أريد أم عمرو (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الكف عنها) أي اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهي) نحو قوم ولا تقم (ولو) كان طلب تحصيل ذلك (من ملتمس) أي مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أي دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثاني سؤالا والى الخلاف أشرت بقولي ولو الى آخره (والا) أي وان لم

فلا يحتمل صدقا وكذبا تنبيهه وانشاء وتحتملها خبر وقد يقال الانشاء ما يحصل به مدلوله في الخارج والخبر خلافه ولا يخرج له عن الصدق والكذب لانه امام مطابق للخارج اولا فلا واسطة في الاصح ومدلول الخبر ثبوت النسبة لا الحكم بها ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها فقط كقيام زيد في قام زيد بن عمر ولا بثبوتها فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلا ناشهادة بالتوكيل فقط والراجح بالنسب ضمنا وبالتوكيل أصلا * مسألة الخبر امام مقطوع بكذبه قطعاً كالمعلوم خلافه ضرورة أو استدلالاً وكل خبراً وهم باطلا ولم يقبل تأويلاً فوضوح أو نقص منه ما يزيل الوهم وتبويب وضعه نسيان أو تنفير

يفد بالوضع طلباً (فلا يحتمل) منه (صدقا وكذبا) في مدلوله (تنبيهه وانشاء) أي يسمى بكل منهما سواء أفاد طلباً باللازم كالتنبي والترجي نحوه ليت الشباب يعود لعل الله يعفو عني أم لم يفد طلباً نحو أنت طالق (ومحتملها) أي الصدق والكذب من حيث هو (خبر) وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارج عنه كإسباني وأبي قوم كقوله الأصل تعرف بالخبر كأبوا تعرف العلم والوجود والعدم قيل لأن كلامها ضروري فلا حاجة إلى تعريفه وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال) وهو للبيانين (الانشاء ما) أي كلام (يحصل به مدلوله في الخارج) كأنه طالق وقم ولا تقم فإن مدلولهما من إيقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره فالانشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول لشموله الطلب بأقسامه السابقة بخلافه بالمعنى الأول فإنه قسم للطلب بالوضع والخبر فلا يشمل الاستفهام والأمر والنهي (والخبر خلافه) أي ما يحصل بغيره مدلوله في الخارج بأن يكون له خارج صدق أو كذب نحو قام زيد فإن مدلوله أي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لأن يكون واقعاً في الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا يخرج له) أي للخبر من حيث مضمونه (عن الصدق والكذب لأنه امام مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (فلا واسطة) بينهما (في الأصح) وقيل بها وفي القول بها أقوال منها قول عمر بن بحر الجاحظ الخبران طابق الخارج مع اعتقاد الخبر المطابقة فصدق أولم يطابقه مع اعتقاد عدمها فكذب وما سواهما واسطة بينهما وهو أربعة ان ينتج اعتقاده بالمطابقة في المطابق بأن يعتقد عدمها أولم يعتقد شيئا وان ينتج اعتقاده عدمها في غير المطابق بأن يعتقد شيئا (ومدلول الخبر) في الآيات أي مدلول ما صدقه (ثبوت النسبة) في الخارج كقيام زيد في قام زيد وهذا ما رجحه السعد التفتازاني ورد ما عداه (لا الحكم بها) وقيل هو الحكم بها ورجحه الأصل وفاقا للإمام الرازي مع مخالفته له في الكتاب الأول حيث جعل ثم مدلول للفظ المعنى الخارجى دون المعنى الذهنى خلافا للإمام الأبن يقال ما ذكرتم في غير لفظ الخبر ونحوه ويقاس بالخبر في الآيات الخبر في النبي فيقال مدلوله انتفاء النسبة لا الحكم به ثم ما ذكرنا في ما حققه المحققون من ان مدلول الخبر أي ما صدقه هو الصدق والكذب إنما احتال عقلي (ومورد الصدق والكذب) في الخبر (النسبة التي تضمنها فقط) أي دون غيرها (كقيام زيد في قام زيد بن عمر ولا بثبوتها) لعمر وأيضاً مورد الصدق والكذب في الخبر المذكور النسبة وهي قيام زيد لا بثبوتها لعمر وفيه أيضا اذ لم يقصد به الاخبار بها (فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلا ناشهادة بالتوكيل فقط) أي دون نسب الموكل كما هو قول عندنا وقال به الإمام مالك (و) لكن (الراجح) عندنا انها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا وبالتوكيل أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لبعينه عن مجلس الحكم * (مسألة الخبر) بالنظر لأمر خارج عنه (امام مقطوع بكذبه) اما (قطعاً كالمعلوم خلافه) اما (ضرورة) نحو النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالاً) كقول الفاسفي العالم قديم وبعض المنسوب للنبي ﷺ لأنه روى عنه انه قال سيكذب علي فان كان قاله فلا بد من وقوعه والا وهو الواقع فانه غير معترف فقد كذب به عليه وهذا المثال جعل فيه الأصل خلافاً وليس معترف بل صرح الأسنوي فيه بالقطع (وكل خبر) عنه ﷺ (أوههم باطلا) أي أوقعه في الوهم أي الذهن (ولم يقبل تأويله) هو اما (موضوع) أي مكذوب عليه ﷺ لعصمته كما روى أنه تعالى خلق نفسه فهو كذب لا يهامة باطلا وهو حدوثه وقد دل العقل القاطع على انه تعالى متره عن الحدوث (أو نقص منه) من جهة رآه (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنقصان منه كإخبار الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فاعلمنا ان قام فقال أرى تكلم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته أي غلطوا في فهم المراد منها حيث لم يسمعوا لفظه اليوم ويوافق فيها خبر مسلم عن أبي سعيد لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم وقوله منقوسة أي مولودة احترز به عن الملائكة (وسبب وضعه) أي الخبر (نسيان) من الراوي لم يره في غيره طائفاً انه مروي به (أو تنفير) كوضع الزنادقة أخباراً تخالف العقول تنفيراً للعقلاء

أوغلط أو غيرها أو في الأصح كخبر مدعى الرسالة بلا معجزة وتصديق الصادق وخبر تنبئ عنه ولم يوجد عند أهله وما نقل أحداً فيما تتوفر الدواعي على نقله وأما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب للنبي والمتواتر وهو خبر جمع يمتنع توطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا تكفي الأربعة والأصح أن ما زاد عليه صالح من غير ضبط وأنه لا يشترط فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد وأن العلم فيه ضروري ثم إن أخبر واعن محسوس لهم فذاك والا

عن شريعته المطهرة وقول أو تنفير أو من قوله أو افتراء لأن الافتراء قسم من الوضع لا سببه (أوغلط) من الراوي بأن يسبق لسانه إلى غير مروي به أو يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه أو يروي ما يظنه حديثاً (أو غيرها) كإتيان وضع بعضهم اخباراً في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية (أو) مقطوع بكذبه (في الأصح كخبر مدعى الرسالة) أي انه رسول عن الله إلى الناس (بلا معجزة) تبين صدقه (و) لا (تصدق الصادق) له لأن الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعى ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه أمام مدعى النبوة أي الإيحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كقوله امام الحرمین وظاهران محله قيل زول انه ﷺ خاتم النبيين أما بعد فيقطع بكذبه لقيام الدليل القاطع على انه خاتم النبيين وقول وتصديق أولى من قوله أو تصديق ليهامه انه لا يدمع المعجزة من تصديق نبي له وليس كذلك (وخبر تنبئ) بضم أوله وتشديد ثانيه وكسره أي فتنس (عنه) في كتب الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدق ناقله وهذا بعد استقرار الأخبار امام قبله كإتيان عصر الصحابة فلا حدهم ان يروي ما ليس عند غيره كقوله الامام الرازي (وما نقل أحداً فيما تتوفر الدواعي على نقله) تواتر امام الغرابة كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة أو تعلقه بأصل ديني كالنص على امامة علي رضي الله عنه في قوله ﷺ له أنت الخليفة من بعدى فعدم تواتره دليل على عدم صحته وقالت الرافضة لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه (وأما) مقطوع (بصدقه كخبر الصادق) أي الله تعالى تنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عنه (و بعض المنسوب للنبي ﷺ) وان لم نعلم عينه (والتواتر) معنى أولفظاً (وهو) أي المتواتر (خبر جمع يمتنع) عادة (توطؤهم) أي توافقهم (على الكذب عن محسوس) لا عن معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو لفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو معنوي كالأخبار واحد عن حاتم بأنه أعطى ديناراً وآخر بأنه أعطى فرساً وآخر بأنه أعطى بعيراً وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء وعن محسوس متعلق بخبر (وحصول العلم) من خبر بضمونه (آية) أي علامة (اجتماع شرائطه) أي المتواتر في ذلك الخبر أي الأمور المحققة له وهي كما يؤخذ من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع توطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفي الأربعة) في عدد الجمع المذكور لا احتياجهم إلى التزكية في الشهادة وبالزنا فلا يفيد قولهم العلم (والأصح ان ما زاد عليه) أي الأربعة (صالح) لأن يكفي في عدد الجمع المذكور (من غير ضبط) بعد معين فأقل عدده خمسة وان توقف القاضي فيها وقيل عشرة لأن ما دونها أحاديث وقيل اثنا عشر عدد النقباء الذين نصبهم موسى لبي اسرائيل ليعلموا بأحوالهم أو بعثهم للكنعانيين بالشام طليعة لبي اسرائيل بأحوالهم التي لا ترهب وقيل عشرة ون لقوله تعالى ان يكن منكم عشر ون صابر ون وقيل أر بعون لقوله تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا أر بعين رجلا وقيل سبعون لقوله واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل ثلثمائة و بضعه عشر عدداً هل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع وهذه الأقوال ضعيفة اذ لا تعلق لشيء منها بالأخبار ولو سلم فليس فيها ما يدل على ان ذلك العدد شرط لتلك الوقائع ولا على كونه مفيداً للعلم (و) الاصح (انه) أي المتواتر (لا يشترط فيه اسلام) في رواته ولا عدايتهم ولا اختلاف أنسابهم كما فهمنا بالاولى (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز ان يكونوا كفاراً وفسيقاً وأقارب وان يحويهم بلد وقيل لا يجوز ذلك لجواز توطؤهم على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم قلنا الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب (و) الاصح (ان العلم فيه) أي في المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان وقيل نظري بمعنى انه متوقف على مقدمات حاصلة عند السامع وهي ما مر من الأمور المحققة لكون الخبر متواتراً لا بمعنى الاحتياج إلى النظر عقب السماع فلا خلاف في المعنى في انه ضروري اذ توقفه على تلك المقدمات لا يتأتى كونه ضرورياً (ثم ان أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر كلهم (عن محسوس لهم) بأن كانوا طبقة واحدة (فذاك) أي اخبارهم عن محسوس لهم واضح في حصول المتواتر (والا) أي وان لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم

كفى ذلك وأن عامه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف وأن الاجماع على وفق خبره بقاء خبره تتوفر الدواعي على ابطاله واقتراق
العاماء بين مؤول ومحتج لا يدل على صدقه وأن المخبر بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم أو بما سمع من النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
ولا حامل على سكوتهم صادق وأما مظنون الصدق خبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل وقد

بان كانوا طبقات فلم يخبر عن محسوس الطبقة الأولى منهم (كفى) في حصول التواتر (ذلك) أي اخبار الأولى عن محسوس طامع
كون كل طبقة من غير حاجب يؤمن توأطوهم على الكذب كما علم بمما مر بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر وهذا
بان أن التواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها كما في القرائن الشاذة وتعييرى ثم الى آخره أولى من تعبيره بما ذكره كالا يخفى
على المتأمل وقد أوضحت ذلك في الحاشية (و) الاصح (ان علمه) أي التواتر أي العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) في رايه (متفق)
للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بان تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو المخبر
به أو بالمخبر عنه (فقد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم
بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من التواتر مطلقا لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على السامع
وقيل لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل منهم ومنهم فقط لجواز أن لا يحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الاصح (ان الاجماع
على وفق خبر) لا يدل على صدقه في نفس الأمر مطلقا لا احتمال أن يكون للاجماع مستند آخر وقيل يدل عليه مطلقا لان الظاهر استناد
المجموعين اليه لعدم ظهور مستند غيره وقيل يدل ان نقلوه بالقبول بان تعرضوا للاستناد اليه والا فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره (و)
الاصح (ان بقاء خبره تتوفر الدواعي على ابطاله) بان لم يبطله ذوو الدواعي مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه وقيل يدل عليه للاتفاق على
قبوله حينئذ قلنا للاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه في نفس الأمر مثاله قوله ^{صلى الله عليه وسلم} لعلي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا يبي بعدى رواه الشيخان فان دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لادلائك على خلافه على رضي الله عنه
كما قيل كخلاقه هرون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وان مات قبله ولم يبطلوه وأجوبه بذلك مذكورة في كتب أصول الدين (و) الاصح
ان (اقتراق العاماء) في خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به (لا يدل على صدقه) وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا جوازه
مامر آتفا (و) الاصح (ان المخبر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) لهم (على سكوتهم) عن تكذيبه من
نحو خوف أو طمع في شيء منه أو عدم علم بخبره صادق فيما أخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صادقا وقيل لا ادلا يلزم من
سكوتهم تصديقه لجواز سكوتهم عن تكذيبه لالشيء والتصریح بعدد التواتر من زيادتي (أو) أي والأصح ان المخبر عن محسوس
(يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) أي بمكان يسمعه منه النبي (ولا حامل) له (على سكوتهم) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينيا
كان أو دينيا لان النبي لا يقرأ أحدا على كذب وقيل لا ادلا يدل على سكوتهم على صدق المخبر امان في الدين فلجواز أن يكون النبي بينه أو آخر
بيانه بما يخالف ما أخبر به المخبر وأما في الدينوي فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حاله كما في القناع النخل روى مسلم عن أنس انصلى الله
عليه وسلم مر يقوم ^{بالتحقيق} فقال لولم تفعلوا الصلح قال نخرج شيصيا فر بهم فقال ما نخلكم قالوا قلت كذا قالوا أتم أعلم بامر
دينا كم وقيل صادق في الدينوي بخلاف الدينوي وقيل عكسه وتوجبها يعلم بمما مر وأجيب في الدينوي بان سبق البيان أو تأخيره لا يبيح
السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغير الحكم في الاول وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدينوي انه اذا كان
كذبا ولم يعلم به النبي يعامه الله به عصمته عن أن يقرأ أحدا على كذب أما اذا وجد حامل على ما ذكرنا كان المخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه
الانكار فلا يكون صادقا قطعاً (وأما مظنون الصدق خبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر) سواء أكان راويه واحدا أم أكثر أفاد
العلم بالقرائن المنفصلة أولا (ومنه) أي خبر الواحد (المستفيض وهو الشائع) بين الناس (عن أصل) بخلاف الشائع لاعن أصل (وقد

يلحقون

(قوله أتم أعلم بامر دينكم الخ) فيه اشكال ظاهر لا يهاه نية الكذب اليه مع انه مستحيل في حقه سواء كان في البلاغيات أو غيرها
ويمكن أن يجاب بأن قوله لولم تفعلوا الصلح في ظني كما قالوه في قصة ذي اليدن أو أن المراد لولم تفعلوا أصلا بأن لم تتخذوه عادة من الأصل
صلح أو أن المراد لولم تفعلوا هذا التأبير الخصوص الذي شاهدته صلح لكم فعملتوه ثم أحجمت عنه فلم يصلح أو أن المراد لولم تفعلوا ذلك
توكلا على الله وتخلقا بصفة التوكل حقيقة لصلح لكنكم متشبثون بالأسباب الظاهرية فلم يتعمكم الا اجراؤها على حسب مجازها المعتادة
فلتأمل اه محمد الجومري

يسمى مشهورا وأقله اثنان وقيل ما زاد على ثلاثة ^{مسئلة} الأصح ان خبر الواحد يفيد العلم بقريته ويوجب العمل به في الفتوى والشهادة
اجماعا وفي باقي الأمور الدينية والدينية يبقى الأصح سمعاً وقيل وعقلاً ^{مسئلة} المختار ان تكذيب الأصل الفرع وهو جازم لا يسقط مرويه
لانهما لو اجتمعا في شهادة لم تردوز بأداة العدل مقبولة أن لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده وآلاف المختار المنع ان كان غيره لا يغفل مثلهم
عن مثلها عادة أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها فان كان الساكت أضبط أو صرح بنفيها على وجه يقبل تعارضا والأصح أنه لو رواها
مرة وترك أخرى أو انفرد واحد عن واحد قبلت

يسمى (مشهورا) فهم بمعنى وقيل المشهور بمعنى التواتر وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد وعند المحدثين هو أعم من
التواتر (وأقله) أي المستفيض أي أقل عدد رواه به (اثنان) وهو قول الفقهاء (وقيل ما زاد على ثلاثة) وهو قول الأصوليين وقيل
ثلاثة وهو قول المحدثين ^{مسئلة} الأصح ان خبر الواحد يفيد العلم بقريته) كما في اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قريته
البكاء واحضار الكفن والتعش ولا يشترط في الواحد العدالة تعويلا على القريته وقيل لا يفيد العلم مطلقا وعليه الأكثر واختاره
صاحب الأصل في شرح المختصر وقيل يفيد مطلقا بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كإسائتي وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن قلنا ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول
الدين كوحداية الله تعالى لما ثبت من وجود العمل بالظن في الفروع وقيل يفيد عاما نظريا ان كان مستفيضا جعله قائمه واسطة بين
التواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن (ويجب العمل به) أي بخبر الواحد (في الفتوى والشهادة) أي ما يقضى به المفتي ويشهد به
الشاهد بشرطه وفي معنى الفتوى الحكم (اجماعا وفي باقي الأمور الدينية والدينية يبقى الأصح) وان عارضه قياس كالاخبار بدخول
وقت الصلاة أو بتنجس الماء وكأخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء أو نفعه وقيل يمنع العمل به مطلقا لانه انما يفيد الظن وقد نهى عن
اتباعه كما مر قلنا تقدم جوابه آتفا وقيل يمنع العمل به في الحدود ولا يندبر بالمشبهة واحتمال الكذب في الآحاد مشبهة قلنا لا نسلم انه مشبهة
على انه موجود في الشهادة أيضا وقيل يمنع فيما تم به الباوي أو خالفه راويه أو عارضه قياس ولم يكن راويه فقيها وقيل غير ذلك واذا
قلنا بان يجب العمل به فيجب (سمعا) لانه ^{مسئلة} كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام فلولا انه يجب العمل بخبرهم
لم يكن لبعضهم فائدة (قيل وعقلا) أيضا وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ولا سبيل الى القول بذلك
وترجيح الأول من زيادتي ^{مسئلة} المختار ان تكذيب الأصل الفرع) فيما رواه عنه (وهو جازم) به كما قال رويت هذا عنه
فقال مارويته له (لا يسقط مرويه) عن القبول وقيل يسقطه لان أحدهما كاذب ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه قلنا
يحتمل نسيان الأصل له بعرض روايته للفرع فلا يكون واحدا منهما بتكذيب الآخر له مجروحا (لانهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد) لان كلا
منهما يظن انه صادق والكاتب على النبي في ذلك بتقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا واذا لم يسقط مرويه الفرع بتكذيب الأصل له
فبشك في انه رواه له أو ظنه أنه رواه له أولى وعليه الأكثر كما صرح به الأصل وقيل يسقط به قياسا على نظيره في شهادة الفرع على
شهادة الأصل قلنا باب الشهادة أضيق اذ يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ودخل بقيد وهو جازم ما لو جزم الأصل بنفي الرواية أو ظنه
أوشك فيه وخرج به ما لو شك الفرع في الرواية أو ظنها فيسقط مرويه الا ان ظنها الفرع مع ظن الأصل نفيها أو شك فيه وبما تقر علم
ان صور الجزم والظن والشك من الأصل والفرع تسع وان المروي يسقط في أربع منها دون البقية (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره
من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده) لجواز أن يكون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولا
اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد (والا) أي وان علم اتحاده (فالمختار المنع) أي منع قبولها (ان كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل)
بضم الفاء أشهر من فتحها (مثلهم عن مثلها عادة أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها) والاقبالت وقيل لا تقبل مطلقا لجواز خطأ من زاد
فيها وقيل تقبل مطلقا وهو ما اشتهر عن الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين جواز غفلة من لم يزد عنها وقيل ان كان غير من زاد
لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والاقبالت وقيل بالوقف عن قبولها وعدمه (فان كان الساكت) عنها فيما اذا علم اتحاد المجلس
(أضبط) ممن ذكرها (أو صرح بنفيها على وجه يقبل) كأن قال ما سمعتها (تعارضها) أي خبر الزيادة وخبر عدمها بخلاف ما اذا نفاها
على وجه لا يقبل بان محض النفي فقال لم يقلها النبي ^{صلى الله عليه وسلم} فانه لا أثر لذلك (والاصح انه لو رواها) الراوي (مرة وتركها) (أخرى أو
انفرد بها) (واحد عن واحد) فيما رواه (قبلت) وان علم اتحاد المجلس لجواز السهو في الترك في الأولى ولان مع راويه زيادة علم في
(١١ - غاية الوصول)

وأنه ان غيرت اعراب الباقي تعارضا وأن حذف بعض الخبر جائز الا أن يتعلق به الباقي ولو أسند أو أسلوا فكالزيادة وإذا جمل صحابي مرويه على أحد مجمل عليه أن تنافيا أو الألف كالمشترك في جملة على معنييه فأن جملة على غير ظاهره محل على ظاهره في الأصح **مسئلة** لا يقبل مختل وكافر وكذا صبي في الأصح والأصح أنه يقبل صبي يحمل فبلغ فأدى ومبتدع بحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته ومن ليس فقيها وإن خالف القياس ومتساهل في غير الحديث ويقبل مكثروا بندرت مخالطته للمحدثين ان أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمن وشرط الراوي العدالة وهي ملكة

الثانية وقيل لا يقبل لجواز الخطأ فيها في الأولى والمخالفة لقيته في الثانية وقيل بالوقف في الأولى وقياسه يأتي في الثانية (و) الأصح (ان غيرت) زيادة العدل (اعراب الباقي تعارضا) أي الخبران لاختلاف المعنى حينئذ كما لوروي في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة القطر صاعا من تمر نصف صاع وقيل تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الاعراب (و) الأصح (ان حذف بعض الخبر جائز الا ان يتعلق به الباقي) فلا يجوز حذفه اتفاقا لاختلافه بالمعنى المقصود كأن يكون غايه أو مستثنى بخلاف ما لا يتعلق به الباقي فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لا لا احتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهر **مسئلة** الخ لم يمتد ادقوله الحل ميتته لا تعلقه بما قبله (ولو أسند أو أسلوا) أي أسند الخبر الى النبي واحد ووقفه الباقيون على الصحابي أو من دونه (فكالزيادة) أي فلا أسنادا والرفع كالمزيدة فيهما من التفصيل والخلاف وغيرهما ومعلوم ان التفصيل بين ما تتوفر الدواعي على نقله وما لا تتوفر لا يمكن مجيئه هنا وتعدد مجلس السماع من الشيخ هنا كتعدد مجلس السماع من النبي ثم (وإذا جمل صحابي مرويه على أحد مجمل عليه ان تنافيا) كالقراء مجمله على الطهر أو الخيض لان الظاهر انه انما جمل عليه لقرينة وتوقف الشيخ أبو اسحق الشيرازي فقال فيه نظر أي لا احتمال أن يكون جملة واقفترأيه للقرينة وخرج بالصحابي غيره وقيل مثله التابعي والفرق على الأصح ان ظهور القرينة للصحابي أقرب (والا) أي وان لم يتنافيا (فكالمشترك في جملة على معنييه) وهو الأصح كما مر فيحمل المروي على مجمله ولا يختص بمحمل الصحابي الاعلى القول يمنع حمل المشترك على معنييه (فان جملة) أي حل الصحابي مرويه فيها لوتنافي المحملان (على غير ظاهره) كأن جمل اللفظ على معناه المجازي دون الحقيقي (حمل على ظاهره في الأصح) اعتبارا بالظاهر وفيه وفي أمثاله قال الشافعي كيف أترك الحديث بقول من لو عاصره لحججته وقيل يحمل على جملة مطلقا لانه لم يفعل الالليل فلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل عليه ان فعله لظنه انه قصد النبي **مسئلة** من قرينة شاهدتها فلنا ظنه ذلك ليس لغيره اتباعه في لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليل عمل به أما إذا لم يتنافيا فظاهر جملة على حقيقته ومجازه بناء على الراجح من استعمال اللفظ فيهما **مسئلة** (لا يقبل) في الرواية (مختل) في عقله كجنون وان تقطع جنونه وكفقيه من جنونه وأثر في زمن افاقته اذ لا يمكنه التحرز عن الخلل وتعبيري بمختل أعم من تعبيره بجنون (و) لا (كافر) وان علم منه التدين والتحرز عن الكذب اذ لا يتوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عنه (وكذا صبي) يميز (في الأصح) اذ لا يتوق به لانه لعامة بعدم تكليفه قد لا يتحرز عن الكذب وقيل يقبل ان علم منه التحرز عنه أما غير المميز فلا يقبل قطعا كالمجنون (والأصح انه يقبل صبي) يميز (يحمل فبلغ فأدى) بما جملة لا تتفاءل الخ نور السابق وقيل لا اذا الصغر مظنة عدم الضبط ويستمر المحفوظ بحاله ولو تحمل كافر فأسلم فأدى أو فاسق فتاب فأدى قبل (و) الأصح انه يقبل (مبتدع بحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته) لأنه من الكذب مع تأويله في الابتداع بخلاف من لا يحرم الكذب أو يكون داعية بأن يدعو الناس الى بدعته أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل واحدا من الثلاثة وعن رجحه في الثاني ابن الصلاح والنووي وقال ابن حبان لا أعلم فيه اختلافا وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وان كان داعية لما مر وهو الذي رجحه الاصل ومراده اذ لم يكفر ببدعته وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وان كفر ببدعته وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (و) الأصح انه يقبل (من ليس فقيها وان خالف القياس) خلافا للحنفية فيما يخالفه لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لاسلم (و) الأصح انه يقبل (متساهل في غير الحديث) بأن يتساهل في حديث الناس ويتحرز في الحديث النبوي لأن الخلل فيه بخلاف التساهل فيه فيرد وقيل لا يقبل المتساهل مطلقا لان التساهل في غير الحديث النبوي يجرى الى التساهل فيه (ويقبل مكثرا) من الرواية (وان ندرت مخالطته للمحدثين ان أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذي رواه (في ذلك الزمن) الذي خاطبهم فيه فان لم يمكن لم يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبهم في بعض لا تعلم عينه (وشرط الراوي العدالة وهي) لغة التوسط وشرعا بالمعنى الشامل للرواة (ملكة) أي هيئة راسخة في النفس

تمنع اقرار الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كبول بطريق فلا يقبل في الأصح مجهول باطنا وهو المستور ومجهول مطلقا ومجهول العين فأن وصفه نحو الشافعي بالثقة أو بنى التهمة قبل في الأصح كمن أقدم معذورا على مفسق مظنون أو مقطوع والختار ان الكبيرة ما توءد عليه بخصوصه غالبا كقتل وزنا ولو اطو وشرب خمر ومسكر وسرقة وعصب وقذف ونميمة

(تمنع اقرار) أي ارتكاب (الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة) وتطفيف تمر (والرذائل المباحة) أي الجائزة بالمعنى الأعم أي المأذون في فعلها لا بمعنى مستوية الطرفين (كبول بطريق) وهو مكروهه الأكل في السوق لغير سوق وغيرهما مما يخل بالمروءة والمعنى يمنع اقرار كل فرد من أفراد ما ذكر في اقرار فرد منه تتنفي العدالة اما صغائر غير الخسة ككذب لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى أجنبية فلا يشترط المنع من اقرار كل فرد منها فلا تتنفي العدالة باقرار شئ منها الا أن يصير عليه ولم تغلب طاعته واذا اقرار ان العدالة شرط في الرواية (فلا يقبل في الأصح مجهول باطنا وهو المستور) لا (مجهول مطلقا) أي باطنا وظاهرا (و) لا (مجهول العين) كأن يقال عن رجل لا تتفاءل تحقق العدالة وقيل يقبلون اكتفاء بظن حصولها في الأول وتحسينا للظن بالأخيرين وحكاية الأصل الاجماع على عدم قبولها مردودة بنقل ابن الصلاح وغيره الخلاف فيهما (فان وصفه) أي الأخير (نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوي عنه (بالثقة أو بنى التهمة) كقوله أخبرني الثقة أو من لا أتهمه (قبل في الأصح) وان كان الثاني دون الأول رتبة وذلك لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بذلك الا وهو كذلك وقيل لا يقبل لجواز أن يكون فيهما جارح ولم يطلع عليه الواصف قلنا يبعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي محتجابه على حكم في دين الله (كمن أقدم معذورا) بنحو نأويل أو جهل خلا عن التدين بالكذب أو اكراه (على) فعل (مفسق مظنون) كشراب نبيذ (أو مقطوع) كشراب خمر فيقبل في الأصح سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيئا لعنره وقيل لا يقبل لارتكابه المفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع وخرج بالمعذور من أقدم عالما بالتحريم باختياره أو امتدنا بالكذب فلا يقبل قطعا بما تقرر علم ان قولي معذورا أولى من قوله جاهلا (والختار ان الكبيرة ما توءد عليه) بنحو غضب أولعن (بخصوصه) في الكتاب والسنة (غالبا) وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا الميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الاوفى لما ذكره وعند تفصيل الكبائر أي لعدهم منها كل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لاحد فيه وذكر الأصل ان المختار قول امام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكرام مرتكبها بالدين ورقة الديانة وانما لم اختره لأنه يتناول صغائر الخسة مع ان الامام انما ضبط بما يبطل العدالة من المعاصي مطلقا لا الكبيرة التي الكلام فيها والكبائر بعد أكبرها وهو الكفر كما هو معلوم (كقتل) عمدا أو شبهه ظاهرا (وزنا) بالزنا لا ية والذين لا يدعون مع الله الها آخر (ولو اطو) لأنه مضاعف لماء النسل بوطه في فرج كلزنا (وشرب خمر) وان لم يسكر لقتلها وهي المشتد من ماء العنب (ومسكر) ولو غير خمر كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ خمر صحيح ورد فيه اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة حكما في حق من شر به معتقدا حله لقبول شهادته والا فهو كبيرة حقيقة لا يجابه الحد وللتوءد عليه وفي معنى ذلك ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب (وسرقة) لربع مثقال أو ما قيمته ذلك لآية والسارق والسارقة اما سرقة مادون ذلك فصغيرة قال الخليلي الا ان كان المسرورق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة (وغصب) لمال أو نحوه خبر الصحيحين من **مسئلة** من قطع شرا من الأرض لظنونه من سبع أرضين وقيد العبادي وغيره بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما قطع به في السرقة (وقذف) محرم بزنا ولو اطو لآية ان الذين يرمون المحصنات نعم قال الخليلي قذف صغيرة ومملوكة وحرمة منهتكة صغيرة لأن الابداء فيه دونه في الحرمة الكبيرة المستمرة اما القذف المباح كقذف الرجل زوجته اذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا فليس بكبيرة ولا صغيرة وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (ونميمة) وهي نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم خبر الصحيحين لا يدخل الجنة تمام بخلاف نقل الكلام نصيحة لنتقول اليه كما في قوله تعالى حكاية ياموسى ان الملاأ يأتمرون بك ليقتلوك فانه واجب أما الغيبة وهي ذكرك الانسان بما يكرهه وان كان فيه صغيرة قاله صاحب العدة وأقره الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بهانعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشتمها تعريف الأكثر الكبيرة بما توءد عليه بخصوصه قال تعالى أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قال الزركشي وقذفرت بنص الشافعي في ذلك فالقول بأنها صغيرة ضعيف أو باطل قلت ليس كذلك لامكان الجمع بحمل النص وما ذكر على ما اذا أصر على الغيبة أو قرنت بما يصيرها كبيرة أو اغتاب عدلا وقد أخرجها بن يادتي غالبا وتباح الغيبة في ستة مواضع مذكورة في

وشهادة زور ويمين فاجرة وقطيعة رحم وعقوق وقرار وماك يتيم وخيانة وتقديم صلاة وتأخيرها وكذب على نبي وضرب مسلم وسب صحابي وكنتم شهادة ورشوة وديانة

معلمها وقد نظمها في بيتين فقلت

تباح غيبة لمستفت ومن * رام اعانة لرفع منكر
ومعرف متظلم متكلم * في معطن فسقامع المخدر

(وشهادة زور) ولو بما قل لأنه صلى الله عليه وسلم عداه في خبر من الكبار وفي آخر من أكبر الكبار رواهما الشيخان (ويمين فاجرة) خبر الصحيحين من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان وخص المسلم جريا على الغالب والافالكافر المعصوم كذلك (وقطيعة رحم) خبر الصحيحين لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان أي ابن عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطعية فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (وعقوق) للوالدين أو أحدهما لأنه صلى الله عليه وسلم عداه في خبر من الكبار وفي آخر من أكبر الكبار رواهما الشيخان واما خبرها الحالة بمنزلة الأم وخبر البخاري عم الرجل صنو أبيه أي مثله فلا يدلان على انهما كالوالدين في العقوق (وقرار) من الزحاف لآية ومن يوطم يومئذ دبره ولا أنه صلى الله عليه وسلم عداه من السبع الموبقات أي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت يقتل من غير نكاح في العدو لا تنفاه اعزاز الدين بثبانه (وماك يتيم) أي أخذه بلا حق وان كان دون ربع مثقال لآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى وقد عدوا كلها صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الخبر السابق وقيس بالأكل غيره وانما عير به في الآية والخبر لأنه أعم وجوه الانتفاع (وخيانة) في غير الشيء التافه بغيره كوزن وغلول لآية ويل للطففين ولقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين والغلول الخيانة من الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة الأزهري وغيره وان قصده أبو عبيد على الخيانة من الغنيمة اما في التافه فصغيرة كما مر (وتقديم صلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه بلا عذر كقصر صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبار رواه الترمذي وركبها أولى بذلك (وكذب) عمدا (على نبي) قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان وغيره من الأنبياء مثله في ذلك كما هو ظاهر قياسا عليه وقد شمله تعبيره كغيره برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بسط الكلام على ذلك في الحاشية اما الكذب على غير نبي فصغيرة الآن يقتن به ما يصيره كبيرة كأن يعلم انه يقتل به قاله ابن عبد السلام وعليه يحمل خبر الصحيحين ان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا (وضرب مسلم) بلا حق لخبر مسلم صنفان من أمي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلاثت رؤسهن كاسنمة البخت المائة لا يدخلون الجنة ولا يجردون ريعها وان ريعها ليجرد من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ضره به كبيرة بل صغيرة وزعم الزركشي انه كبيرة (سب صحابي) خبر الصحيحين لا نسبو الصحابي قول الذي نفسى بيده لو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدأ أحدهم ولا نصيفه وروى مسلم لا نسبو أحد من أصحابي فان أحدكم لو أتفق أخا أو أخا لخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علمه بما ذكره واستثنى من ذلك سب الصديق بنفي الصحبة فهو كفر تكذيب القرآن اما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وخبر الصحيحين سباب المسلم فسوق ومعناه تكرار السب فهو اصرار على صغيرة فيكون كبيرة (وكنتم شهادة) قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أي مسوخ وخص بالذكر لأنه محل الإيمان ولأنه اذا تم تبعه الباقي (ورشوة) بثلاث الراء وهي ان يبذل مال ليقبله أو يبطل حقا لخبر الترمذي لعنة الله على الرائي والمرئى زاد الحاكم والرئى الذي يسعى بينهما اما بذله للتكلم في جائز مع سلطان مثلا جمالة جائزة فيجوز البذل والأخذ وبذله للتكلم في واجب كتخليص من حبس ظلما وتولية قضاء طلبه من تعين عليه أو سن له جائز والأخذ فيه حرام (وديانة) بمثلثة قبل الهاء وهي استحسان الرجل على أهله خبر ثلاثة

(قوله في بيتين الخ) وقد نظمها الكمال بقوله أيضا

الفتح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومخدر
ولظير فسقاومستفت ومن طلب الاعانة في إزالة منكر

(قوله والأخذ فيه حرام) أي ان تعين عليه وعبارة م ر في شرحه وأفتى المصنف فيمن حبس ظلما قبل مال لمن يتكلم في خلاصه بجماه أو

وقيادة وسعاية ومنعز كاة ويأس رحمة وأمن مكر وظهار ولحم ميتة وخنزير وفطر في رمضان وحرابة وسحرور باو آدمان صغيرة مسألة الاخبار تعلم روايته وبخاص عند ما كتم شهادة ان كان حقا لغير المخبر على غيره والمختار ان اشهد انشاء تضمن اخبارا وان صيغ العقود والحلول كبت وأعتقت انشاء

لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح (وقيادة) قياسا على الديانة والمراد بها استحسان الرجل على غير أهله وقد بسط الكلام عليه في الحاشية (وسعاية) وهي أن يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه لخبر الساعي مثلث أي مهلك بسعائه نفسه والمسعى به واليه (ومنعز كاة) لخبر الصحيحين مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحى عليه في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره الى آخره (ويأس رحمة) لخبر الدارقطني لكنه صوب وقفه من الكبار الاشرار بالله والايس من روح الله والمراد باليأس من رحمة الله استبعاد العقو عن الذنوب لاستعظامها لانكار سعة رحمة للذنوب فانه كفر اظاهر قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون الا أن يحمل اليأس فيه على الاستبعاد والكفر على معناه اللغوي وهو الستر (وأمن مكر) بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العقو قال تعالى فلا يأس مكر الله الا القوم الخاسرون (وظهار) كقوله لزوجه أنت علي كظهر أمي قال تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أي كذبا حيث شبهوا الزوجة بالأمر في التحريم (ولحم ميتة وخنزير) أي تناوله بلا ضرورة لأية قل لأجد فيما أوحى الى محرما وفي معنى الخنزير الكذب وقرع كل منهما مع غيره (وفطر في رمضان) ولو يوما بلا عذر لخبر من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وهو وان تكلم فيه فلا شواهد تجبره ولأن صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة كثرات مرتكبه بالدين وتعيرى بذلك أولى من قوله وفطر رمضان (وحرابة) وهي قطع الطريق على المارين باخافتهم لآية انما جزاء الدين يحاربون الله ورسوله (وسحرور با) بموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عداه من السبع الموبقات في الخبر السابق (وادمان صغيرة) أي اصرار عليها من نوع أو أنواع بحيث لم تغلب طاعته معاصيه وليست الكبار منحصرة في المذكورات كما أفهمه ذكر الكاف في أولها وأما نحو خبر البخاري الكبار الاشرار بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وسعيد بن جبيرة الى السبعائة أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها (مسئلة الاخبار بعام) أي بشئ عام (رواية) كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وغيره اذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يعم الناس وما في الروي من أمر ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر بتأويل قنأ ويل أقيموا الصلاة ولا تقر بوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام (و الاخبار) بخاص عند ما كتم شهادة بقيد زده بقولي (ان كان حقا لغير المخبر على غيره) فان كان للمخبر على غيره فدعوى أو لغيره عليه وان لم يكن عند ما كتم فقرار (والمختار ان اشهد انشاء تضمن اخبارا) بالمشهود به نظرا الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه وقيل محض اخبار نظرا الى متعلقه فقط وقيل محض انشاء نظرا الى اللفظ فقط قال شيخنا العلامة المحلى وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون اشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدبة لذلك المعنى بتعلقه انتهى (والمختار ان صيغ العقود والحلول كبت) واشترت (وأعتقت انشاء) لوجود مضمونها في الخارج بها وقال أبو حنيفة انها اخبار على أصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلغظ بها وذكروا صيغ الحلول مع مشاهل من زيادتي

غيره بانها جمالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقل عن جماعة أي وفي ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا اه ولم يتعقبه بشئ ولم يكتب عليه ع ش ولا الرشيدى شيا ويؤخذ مما ذكره قبل انه ان تعين عليه لم يجوز له الأخذ والاجاز وبه صرح العلامة الشارح في الحاشية حيث قال اما بذل مال للمتكم في جائز مع سلطان مثلا جمالة جائزة فيجوز فيه البذل والأخذ وشمل الجائز الواجب لكن ان تعين عليه امتنع الأخذ وان جاز البذل في تجليس من حبس ظلما يمتنع الأخذ على من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل اطلاق النوى في فتاويه الجواز اه وهذا هو المشهور في تقارير الشيوخ وهو مقتضى عبارة م ر سابقا ولا حقا فليراجع وليحرر اه شيخنا محمد الجوهري (قوله ورجلة النساء) ضبطه التنويري بفتح الزاء وكسر الجيم وفسرها بانها المرأة المنتهية بالرجال وفسر الديوث بأنه الذي يقر أهله على الزنا مع علمه بهم انتهى كمال وفي النواوي على الجامع ضبطها بضم الجيم فليراجع وكأنه أخذ من قولهم امرأة رجلة بمعنى انها رأيا مصيب ويقال كانت عائشة رضيت الله عنها رجلة الرأي كما في المختار وأنت خير بأن المراد هنا غير ذلك اذ المراد المنتهية بالرجال ولا شك ان الحافظ التنويري أضبط من النواوي وأثبت وتلك جزم العلامة الشارح في حاشية الجلال بضبطه حيث قال ورجلة النساء هي بكسر الجيم المنتهية بالرجال انتهى كتابه م ج ه

وأنه ثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط وأنه يشترط ذكر سبب الجرح فيها ويكفي اطلاقه في الرواية ان عرف مذهب الجارح والجرح مقدم ان زاد عدد الجارح على المعدل وكذا ان لم يزد عليه في الأصح ومن التعديل حكم مشروط العدالة بالشهادة وكذا عمل العالم ورواية من لا يروي الا عن عدل في الأصح وليس من الجرح ترك عمل بمرؤيه وحكم مشهوده ولاخذ في شهادة زنا ونحوه شرب نبيذ ولا تدليس بتسمية غير مشهورة قيل الا ان يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبها كقول الأصل أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبها باليهيقي يعني الحاكم ولا يهايم التي والرحلة امام دلس المتون فجرح **مسألة** الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي وان لم يروا ولم يطل

(و) المختار (انه ثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط) أي بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها الا بعد رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبتان الا بعدد فيهما نظر الى أن ذلك شهادة وقيل يكفي في ثبوتها فيهما واحد نظر الى ان ذلك خير والترجيح من زيادتي (و) المختار (انه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما) أي في الرواية والشهادة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و) لكن (يكفي اطلاقه) أي الجرح (في الرواية) كالتعديل كأن يقول الجارح فلان ضعيف وليس بشيء (ان عرف مذهب الجارح) من انه لا يجرح الا بقادح فعلم أنه لا يكفي الاطلاق في الرواية اذ لم يعرف مذهب الجارح ولا في الشهادة مطلقا لتعلق الحق فيها بالمشهود له نعم يكفي ذلك فيهما لا فائدة التوقف عن القبول الى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهره أنه لا فرق بينها وبين الشهادة وقيل يشترط ذكر سببها في الرواية والشهادة ولو من العالم به فلا يكفي اطلاقهما فيهما الاحتمال أن يجرح بما ليس بجرح وأن يبادر الى التعديل عملا بالظاهر وقيل يكفي ذلك اكتفاء بعلم الجارح والمعدل بسببهما وقيل يشترط ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل الجواز الاعتماد فيه على الظاهر (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان زاد عدد الجارح على) عدد (المعدل) اجماعا (وكذا ان لم يزد عليه) بان ساواه أو نقص عنه (في الأصح) لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وقضته انه لو اطاع المعدل على السبب وعلم تو به منه قدم على الجارح وهو كذلك وقيل يطلب الترجيح في صورة عدم الزائد كما هو حاصل في صورة الزائد بالزيادة وعلى وزانه قيل ان التعديل في صورة الناقص مقدم (ومن التعديل) اشخص (حكم مشروط العدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشروط للعدالة في الراوي برواية شخص تعديله في الأصح والامنا عمل بروايته وقيل ليس تعديلا والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (و) كذا (رواية من لا يروي الا عن عدل) بان صرح بذلك أو عرف من عاداته عن شخص تعديله (في الأصح) كما لو قال هو عدل وقيل يجوز أن يترك عاداته وتأخري في الأصح عن المستثنين قبله أولى من توسيط الأصل له بينهما (وليس من الجرح) اشخص (ترك عمل بمرؤيه) لا ترك (حكم مشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض (ولاخذ) له (في شهادة زنا) بان لم يكمل نصابها لانه لا تتفاء النصاب للمعنى في الشاهد (ولا في) نحو شرب نبيذ من المسائل الاجتهادية المتخلف فيها كمنكاح المتعة لجواز أن يعتقد اباحة ذلك ولا تدليس (فيمن روى عنه) بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف اذ لا خلل في ذلك (قيل) أي قال ابن السمعاني (الآن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعة حيث تجرح له لظهور الكتب فيه واجب يمنع ذلك (ولا) تدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبها كقول) صاحب (الأصل) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعني) به (الذهبي تشبها باليهيقي) في قوله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (يعني) به (الحاكم) لظهور المقصود وذلك صدق في نفس الأمر (ولا) تدليس (بهايم التي والرحلة) والاول ويسمى تدليس الاسناد كأن يقول من عاصر الزهري مثل ولم يلقه قال الزهري أو عن الزهري مؤمنا انه سمعه والثاني كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر مؤمنا جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لان ذلك من المعارض لا كتب فيه (امام دلس المتون) وهو من بدرج كلامه معها بحيث لا يميزان (فجرح) لا يبايعه غيره في الكذب على النبي **مسألة** (مسئلة الصحابي) أي صاحب النبي **مسألة** (من اجتمع مؤمنا) بميزا (بالنبي) في حياته (وان لم يرو) عنه شيئا (ولم يطل) أي اجتماعه به أو كان أشي أو أمي كان أم مكتوم خرج من اجتماع به كافرا أو غير ميمز أو بعد وفاة النبي لكن قال البرماوي في غير الميزان صحابي وان اختلف جماعة خلاف ذلك وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الرواية ولو حديث واطالة الاجتماع نظرا في الاطالة الى العرف وفي الرواية الى انها المقصود الأعظم من حجة النبي **مسألة** لتبليغ الأحكام وقيل يشترط الغزومعه ومضى عام على الاجتماع به لان لصحبته شرفا عظيما فلا ينال الاجتماع طول بل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشمول على السفر الذي هو قطعة من العذاب والعام المشتمل على

كالتابعي معه والأصح أنه لو ادعى معاصر عدل صحبة قبل وأن الصحابة عدول **مسألة** المرسل مرفوع غير صحابي الى النبي والأصح أنه لا يقبل الا ان كان مرسله من كبار التابعين وعضده كونه مرسله لا يروي الا عن عدل وهو مسند أو عضده قول صحابي أو فاعله أو قول الأ أكثر أو مسند أو مرسل أو انتشار أو قياس أو عمل العصر أو نحوها والجموع حجة أن لم يحتج بالعاقد والأفديلان وأنه باعتضاده بضعف أضعف من المسند فان تجرد ولا دليل

الفصول الأربعة التي تختلف فيها الأمزجة واعترض التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد رده مسالما كعبد الله بن سرح وأجيب بأنه كان يساه قبل الردة ويكفي ذلك في صحة التعريف اذا لا يشترط فيه الاحتراز عن المناقبة العارض (كالتابعي معه) أي مع الصحابي فيكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه مؤمنا بالصحابي في حياته وهذا ما رجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما وقيل لا يكفي ذلك من غير اطالة للاجتماع به به جزم الأصل تبعال الخطيب البغدادي وفرق بان الاجتماع بالنبي يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأختيار (والاصح انه لو ادعى معاصر) للنبي (عدل صحبة قبل) لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل ادعائه لنفسه تبه هو فيها متهم كما لو قال أنا عدل (و) الأصح (ان الصحابة عدول) فلا يبحث عن عدالتهم في روايتهم ولا شهادة لانهم خير الأمة لقوله تعالى كنتم خيرا أمة أخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا فان المراد بهم الصحابة وخبر الصحاحين خير امتي قرني وقيل هم كغيرهم فيبحث عن عدالتهم في ذلك الامن كان ظاهر العدالة أو مقطوعا كالشيخين رضى الله عنهما وقيل هم عدول الى حين قتل عثمان رضى الله عنه فيبحث عن عدالتهم بعده لوقوع الفتن بينهم من حينئذ مع امسك بعضهم عن خوضها وقيل هم عدول الامن قاتل عليا رضى الله عنه فهم فسقة لخروجهم على الامام الحق ورد بانهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأمون وان أخطوا بل يؤجرون كما سيأتي وعلى كل قول من طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه لانهم وان كانوا عدولا غير معصومين **مسألة** (المرسل) المشهور عند الاصولين والفقهاء وبعض المحدثين (مرفوع غير صحابي) تابعا كان أو من بعده (الى النبي) **مسألة** مسقطا الواسطة بينه وبين النبي وعند أكثر المحدثين مرفوع تابعي الى النبي وعندهم المعضل ماسقط منه أو بان فاق أكثر والمنقطع ماسقط منه من غير الصحابة أو وقيل ماسقط منه أو فاق أكثر (والاصح انه لا يقبل) أي لا يحتج به للجرح بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (الا ان كان مرسله من كبار التابعين) كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي (وعضده كونه مرسله لا يروي الا عن عدل) كأن عرف ذلك من عاداته كما في سامة بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة (وهو) حينئذ (مسند) حكما لان اسقاط العدل كذا كره (أو عضده قول صحابي أو فاعله أو قول الأ أكثر) من العامة لا صحابي فيهم (أو مسند) سواء أسنده المرسل أم غيره (أو مرسل) بان يرسله آخر يروي عن غير شيوخ الاول (أو انتشار) له من غير تكبير (أو قياس أو عمل) أهل (العصر) على وقته (أو نحوها) ككون مرسله اذا شارك الحفاظ في أحاديث وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم بحيث لا يتخلل به المعنى فان المرسل حينئذ يقبل لاتفاء المخذور وقيل يقبل مطلقا لأن العدل لا يسقط الواسطة الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تليسا فادح فيه وقيل لا مطلقا لما وقيل يقبل ان كان المرسل من أئمة الثقل كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس يعدل عدلا فيسقطه لظنه (والجموع) من المرسل وعاضده (حجة) لا مجرد المرسل ولا مجرد عاضده لضعف كل منهما منفردا ولا يلزم من ذلك ضعف الجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن هذا (ان لم يحتج بالعاقد) وحده (والا) بان كان يحتج به كسند صحيح (فيهما) دليلان (اذا العاضد حينئذ دليل برأسه والمرسل لما اعتضده به صادلا لا آخر فيرجحهما عند معارضة حديث واحد لهما والتقيد بكبار التابعين من ز يادتي (و) الأصح (انه) أي المرسل يقيد زده بقولي (باعتضاده) أي مع اعتضاده (بضعف أضعف من المسند) المحتج به وقيل أقوى منه لان العدل لا يسقط الامن يجزم بعدالته بخلاف من يذ كره فيحيل الاخر فيه على غيره قلنا لان سلم ذلك أما اذا اعتضد بصحيح فلا يكون أضعف من مسند يعارضه بل هو أقوى منه كما علم مما مر أصغر المرسل صغار التابعين كزهري فباق على عدم قبوله مع عاضده لشدة ضعفه وقيد القبول ببار التابعين لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي فاذا انضم اليه عاضد كان أقرب الى القبول وعليه ينبغي ضبط الكبير بمن أكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على أن ابن الصلاح والنووي لم يقيدا بالكبار وهو أقوى وهذا كله في مرسل غير الصحابي كما عرفت أما مرسله فحدوم بصحته على المذهب لان أكثر روايتهم عن الصحابة وكههم عدول كما مر (فان تجرد) هذا المرسل عن عاضد (ولا دليل)

سواء فالأصح الانكشاف لاجله **مسئلة الأصح** جواز نقل الحديث بالمعنى لعارفاً وأنه يحتاج بقول الصحابي قال النبي فعنه فسمعتة أمر ونهى أو أمرنا ونحوه ومن السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون فكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في التافه **خاتمة** مستند غير الصحابي قراءة الشيخ أملاء فتحدثنا فقراءه فعليه فسماعه فتناولة أو مكاتبه مع اجازة فأجازة لخاص في خاص نخاص في عام فعام في عام فلفلان ومن يوجد من نسله فتناولة أو مكاتبه فاعلام فوصية فوجادة والتخار جواز الرواية بالمذكورات لاجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الاداء من صناعة المحدثين

في الباب (سواء) ومدلوله المنع من شيء (فالأصح) انه يجب (الانكشاف) عن ذلك الشيء (لاجله) أي المرسل احتياطاً لأن ذلك يحدث شبهة توجب التوقف وقيل لا يجب لأنه ليس بحجة حيثئذ أما إذا كان ثم دليل سواء فيجب الانكشاف قطعاً ان وافقه والاعمى بمقتضى الدليل **مسئلة الأصح** جواز نقل الحديث بالمعنى لعارفاً بمعاني الالفاظ ومواقع الكلام الذي أريد به انشاء أو خير بأن يأتي بلفظ يدل آخر مساولة في المراد والفهم وان لم ينس اللفظ الآخر أو لم يرادفه لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له وقيل لا يجوز ان لم ينس لفوت الفصاحة في كلام النبي وقيل انما يجوز بلفظ مرادف بخلاف غير المرادف لأنه قد لا يوفي بالمقصود وقيل لا يجوز مطلقاً حذراً من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيراً ما يختلفون في معنى الحديث المراد قلنا الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كانه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والسلام والتكبير وقيل غير ذلك أما غير العارفاً فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً (و) الأصح (أنه يحتاج بقول الصحابي قال النبي) صلى الله عليه وسلم لأنه ظاهر في سماعه منه وقيل لا احتمال أن يكون بينهما واسطة من تابعي أو صحابي وقلنا نبحث عن عدالة الصحابة (ف) بقوله (عنه) أي عن النبي لاسم وقيل لا لظهوره في الواسطة (ف) بقوله (سمعتة أمر ونهى) لظهوره في صدور أمر ونهى منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوي على ما ليس بأمر ولا نهي تسمحا (أو) بقوله (أمرنا ونحوه) مما نبي للفعول كنهينا أو واجب أو حرم علينا أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبي وقيل لا للاحتمال أن يكون الأمر والنهي بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباط من قائله (و) بقوله (من السنة) كذا لظهوره في سنة النبي وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون) في عهده صلى الله عليه وسلم (فكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم) لظهوره في تقرير النبي عليه وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في) الشيء (التافه) قاله عائشة رضي الله عنها لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء اشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها رتبة ولهذا كان تعبيرى في عنه وسمعتة بالفاء أولى من تعبيره فيهما بالواو ووجه كون الأخيرتين دون ما قبلهما عدم التصريح بكون ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم ووجه كون الأخيرة دون ما قبلها عدم التصريح بما يعود عليه ضمير كانوا **خاتمة** في مراتب التحمل (مستند غير الصحابي) في الرواية احصى عشرة (قراءة الشيخ) عليه (املاء) من حفظه أو من كتابه (فتحدثنا) بلا املاء (فقراءه) أي على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ ويسمى هذا والذي قبله بالعرض (فتناولة أو مكاتبه مع اجازة) كأن يدفعه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مفا بلا به أو يكتب شيئا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ويقول له أجزت لك روايته عنى (فاجازة) بلا مناوله ولا مكاتبه (لخاص في خاص) كأجزت لك رواية البخاري (نخاص في عام) كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي (فعام في خاص) كأجزت لن أدركني رواية مسلم (ف) عام (في عام) كأجزت لن عاصرتي رواية جميع مروياتي (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فتناولة أو مكاتبه) بلا اجازة ان قال معاهدا من سمعني كأجزت لن عاصرتي رواية جميع مروياتي (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فتناولة أو مكاتبه) بلا اجازة ان قال معاهدا من سمعني (فاعلام) بلا اجازة كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان (فوصية) كأن يوصي بكتاب الى غيره ليرويه عنه عند سفره أو موته (فوجادة) كأن يتحدثنا أو كتابا بخط شيخ معروف (والتخار جواز الرواية بالمذكورات) التصريح بهذا من زيادتي والقول بامتناع الرواية بالأربعة التي قيل الوجادة مردود بانها أرفع من الوجادة والرواية بها جائزة عند الشافعي وغيره فالأربعة أولى (لا اجازة من يوجد من نسل فلان) فلا يجوز وقيل يجوز وقيل لا يجوز الرواية بالاجازة باقسامها وقيل لا يجوز في العامة اما اجازة من يوجد من غير قيد فمنوعة كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ونقل فيه الاجماع (وألفاظ الاداء من صناعة المحدثين) فلتطلب منهم ومنها على ترتيب ما أمر أملى على حدثي قرأت عليه فري عليه وأنا أسمع أخبرني اجازة أو مكاتبه أخبرني اجازة أنبأني مناوله أو مكاتبه أخبرني اعلاما أو وصى الى وجدت بخطه وقد وضحت الكلام على ذلك مع مراتب التحمل في شرح ألفية العراقي وقول أو مكاتبه في الموضوعين

الكتاب الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهد الأمة

بعد وفاة محمد في عصر على أي أمر ولو بالأمام معصوم أو بلوغ عدد تواتر أو عدول أو غير صحابي أو قصر الزمن فعمل اختصاصه بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً ولا بوقافه لهم في الأصح وبالمسلمين وأنه لا بد من الكل وهو الأصح وعدم انعقاده في حياة محمد وأنه لو لم يكن الا واحداً لم يكن قوله اجماعاً وليس حجة على المختار وأن انقراض العصر لا يشترط وأنه قد يكون عن قياس وهو الأصح فيهما وأن اتفاق السابقين غير اجماع وليس حجة في الأصح وأن اتفاقهم على أحد قولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعد ذوى القولين

مع افادة تأخر الحديث عن الاملاء من زيادتي

الكتاب الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهد الأمة

بالقول أو الفعل أو التقرير (بعد وفاة محمد) صلى الله عليه وسلم (في عصر على أي أمر) كان من ديني ودينوي وعقلي ولفوي كسياتي بيانه (ولو بلا امام معصوم) وقالت الروافض لا بد منه ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له (أو) بلا (بلوغ عدد تواتر) لصدق مجتهد الأمة بدونه وقيل يشترط نظر العادة (أو) بلا (عدول) بناء على أن العدالة ليست ركناً في المجتهد وهو الأصح وقيل يعتبرون بناء على أنها ركن فيه فعليه لا يعتبر وفاق الفاسق وقيل يعتبر في حق نفسه دون غيره وقيل يعتبر ان بين مأخذه في مخالفته بخلاف ما إذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنع أن يقول شيئاً من غير دليل (أو) كان المجتهد (غير صحابي) فلا يختص الاجماع بالصحابة لصدق مجتهد الأمة في عصر غيرهم وقالت الظاهرية يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء (أو قصر الزمن) كأن مات المجمعون عقب اجماعهم بخروج سقف عليهم وقيل يشترط طول في الاجماع الظني بخلاف القطعي (فعلم) من الحدز يادة على ما امر (اختصاصه) أي الاجماع (بالمجتهدين) بأمر لا يتجاوزهم الى غيرهم (فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً ولا بوقافه لهم في الأصح) وقيل يعتبر مطلقاً وقيل يعتبر في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه وقيل يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الاصول قلنا هو غير مجتهد بالنسبة اليها (و) عام اختصاصه (بالمسلمين) لأن الاسلام شرط في المجتهد المأخوذ في حده فلا عبرة بوقاف الكافرو لو يبدعه ولا بخلافه (و) علم (انه لا بد من الكل) أي وفاقهم لأن اضافة مجتهد الى الأمة تنفيذ العموم (وهو الأصح) فيضر مخالفة الواحد ولو تابعياً بأن كان مجتهداً وقت اتفاق الصحابة وقيل يضر مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل مخالفة الثلاثة دون الأقل منهم وقيل من بلغ عدد التواتر دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم وقيل يكفي اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين وقيل غير ذلك فعلم أن اتفاق كل من هؤلاء ليس بحجة في الأصح وهو ما صرح به الاصل لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم (و) علم (عدم انعقاده في حياة محمد) صلى الله عليه وسلم لأنه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه (و) عام (انه لو لم يكن) في العصر (الا) مجتهد (واحد لم يكن قوله اجماعاً) اذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان (وليس) قوله (حجة على المختار) لاتفاء الاجماع عن الواحد وقيل حجة وان لم يكن اجماعاً لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (ان انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لا يشترط) في انعقاد الاجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصرهم وهو الأصح كما سيأتي وقيل يشترط انقراضهم وقيل غالبهم وقيل عاماً وهم وقيل غير ذلك (و) علم (انه) أي الاجماع (قد يكون عن قياس) لأن الاجتهاد المأخوذ في حده لا بد له من مستند كسياتي والقياس من جلته (وهو الأصح) وقيل لا يجوز ان يكون عن قياس وقيل يجوز في الجلي دون الخفي وقيل يجوز ولكنه لم يقع وذلك لأن القياس لكونه ظنياً في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه فلو جاز الاجماع عنه لحاز مخالفة الاجماع قلنا انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم كل شحم الخنزير قياساً على لحمه (فيهما) أي ما ذكره هو الأصح في المستلثين كما تقرر (و) علم (ان اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد ﷺ (غير اجماع وليس حجة) في ملته (في الأصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بأمة نبيها من غيره ان أمته لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وسيأتي بيانه (و) علم (ان اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر (على أحد قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوى القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق حد الاجماع بكل من الاتفاقين ولجواز ان يظهر مستند جلي يجتمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه ﷺ في بيت عائشة بعد اختلافهم

وكذا اتفاق هؤلاء لا من بعدهم بعده في الأصح وأن التمسك بأقل ما قيل حق وأنه يكون في ديني وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه ولغوي وأنه لا بد له من مستند وهو الأصح أما السكوتي بأن يأتي بعضهم بحكم ويسكت الباقيون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجرداً عن إماره رضى وسخط والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة في الأصح **مسئلة الأصح** مكانه وأنه حجة وإن نقل أحاداً وأنه قطعي إن اتفق المعتبرون لأن اختلفوا كالسكوتي وخرقه حرام

الذي لم يستقر (وكذا اتفاق هؤلاء) أي ذوي القولين (لا من بعدهم بعده) أي بعد استقرار الخلاف بأن طال زمنه فإنه جائز لاتفاق من بعدهم (في الأصح) أما الأول فالصديق حد الاجماع به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وقيل لا لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شق الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم على أحدهما قلنا ضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعاً فلا يجوز حذراً من الغناء القاطع والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقاً قطعاً والترجيح من زيادته وأما الثاني فلا أنه لو انتدح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين أطول زمنه وقيل يجوز زجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم (و) علم (إن التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية التميكتاني فقيل كدية المسلم وقيل كدية الكافر فأخذ به الشافعي لذلك فإن دل دليل على وجوب الأكل أكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل أنها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به (و) علم (أنه) أي الاجماع قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة (ودنيوي) كتدبير الجيوش وأمور الرعية (وعقلي لا تتوقف صحته) أي الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع فإن توقفت صحة الاجماع عليه كسبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع والالزام الدور (ولغوي) من زيادته ككون الفاء للتعقيب (و) علم (أنه) أي الاجماع (لا بد له من مستند) أي دليل والألم يكن لقيده الاجتهاد المأخوذ في حده معنى (وهو الأصح) لأن القول في الأحكام بالاستند خطأ وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله في الاجماع القولي (أما السكوتي بأن يأتي بعضهم) أي بعض المجتهدين (بحكم ويسكت الباقيون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجرداً عن إماره رضى وسخط) يضم السين واسكان النحاء ويفتحهما خلاف الرضى (والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس باجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم وعزى هذا للشافعي وقيل ليس باجماع بل حجة لا اختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة وإن كان هو عنده اجماعاً حقيقته كما يفيد كونه حجة عنده وقيل حجة بشرط الانقراض وقيل حجة إن كان قنياً لا حكماً لأن التنبأ يبحث فيها عادة فالسكوت عنهما رضى بخلاف الحكم وقيل عكسه لصحاح الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف التنبأ وقيل حجة إن كان الساكتون أقل من القائمين وقيل غير ذلك وخرج بما ذكره مالوم يعلم الساكتون بالحكم فليس من محل الاجماع السكوتي وليس بحجة لاحتمال أن لا يكونوا خاضوا في الخلاف وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجتيه من زيادته وهو ما عليه الأكثر وإن اقتضى كلام الأصل ترجيح حجتيه وخرج أيضاً ما لو اقترن السكوت بإمارة الرضى فاجماع قطعاً أو بإمارة السخط فليس باجماع قطعاً ومالو كان الحكم قطعياً لا اجتهادياً أو لم يكن تكليفاً نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول بخلاف المعلوم في الأولى وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء ومالوم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك اجماعاً **مسئلة الأصح** مكانه أي الاجماع وقيل لا يمكن عادة كلاجماع على كل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد قلنا هذا لاجماع لهم عليه لا اختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي إذ يجمعهم عليه الدليل الذي يتفقون على مقتضاه (و) الأصح (أنه) بعد ما كانه (حجة) شرعية (وإن نقل أحاداً) قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قوطم أو فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى فإن تنازعتم في شئ فرددوه إلى الله والرسول اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجتيه كما مر آنفاً وقيل لا إلا أن نقل أحاداً أنه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد (و) الأصح (أنه) بعد حجتيه (قطعي) فيها (إن اتفق المعتبرون) على أنه اجماع (لأن اختلفوا) في ذلك (كالسكوتي) فإنه ظني وقيل ظني مطلقاً إذا جمعون عن ظن لا يمتنع خطوهم والاجماع عن قطع غير محقق (وخرقه) أي الاجماع القطعي وكذا الظني عند من اعتبره بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه

فعلم تحريم أحداث ثالث وتفصيل أن خرقه وأنه يجوز زاحداث دليل أو تأويل أو علة أن لم يخرق وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعالاتفاقها على جهل ما لم تكلف به ولا انقسامها فرقتين كل يخطئ في مسئلة وأن الاجماع لا يصاد اجماع قبله وهو الأصح في الكل ولا يعارضه دليل وموافقه خبراً لا تدل على أنه عنه ولكنه الظاهر أن لم يوجد غيره **خاتمة** جاحد يجمع عليه معلوم من الدين ضرورة كافر إن كان فيه نص وكذا إن لم يكن في الأصح

بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة (فعلم) من حرمة خرقه (تحريم أحداث) قول (ثالث) في مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) أحداث (تفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (إن خرقه) أي أن خرق الثالث والتفصيل الاجماع بأن خالفما اتفق عليه أهل عصر بخلاف ما إذا لم يخرقاه وقيل هما خارقان مطلقاً لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه قلنا الاستلزام ممنوع فيهما مثال الثالث خارقاً ما قيل إن الآخر يسقط الحد وقد اختلفت الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالحد وقيل يشاركه كأخ فاسقاط الحد به خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيباً ومثاله غير خارق ما قيل أنه يحل متر وك التسمية سهواً لا عمداً وعليه الحنفي وقيل محل مطلقاً وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقاً فالخارق موافق لمن لم يفرق في بعض مآله ومثال التفصيل خارقاً ما لو قيل بتوريث العمدة دون الخالة أو عكسه وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة فيه أو في عدمه كونها من ذوى الأرحام فتوريث أحدهما دون الأخرى خارق للاتفاق ومثاله غير خارق ما قلنا أنه يجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وقيل يجب فيهما وقيل لا يجب فيهما فمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض مآله (و) علم (أنه يجوز زاحداث) أي اظهار (دليل) حكم (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (إن لم يخرق) ما ذكره بخلاف ما إذا خرقه بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز زاحداث ذلك مطلقاً لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية قلنا المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم (أنه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سمعاً) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان وقيل لا يمتنع سمعاً كما لا يمتنع عقلاً قطعاً (لا اتفاقها) أي الأمة في عصر (على جهل ما) أي شيء (لم تكلف به) بأن لم تعلمه كالتفصيل بين عمار وحذيفة فلا يمتنع إذا خالفه لعدم التكليف به وقيل يمتنع والالسان الجهل سبيلها فيجب اتباعها فيه وهو باطل قلنا يمتنع أنه سبيل لها إذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل لا ما يعلمه أما اتفاقها على جهل ما كلف به فممتنع قطعاً (ولا انقسامها) أي الأمة (فرقتين) في كل من مسئلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (يخطئ في مسئلة) من المسئلتين كاتفاق إحدى الفرقتين على وجوب الترتيب في الوضوء وعلى عدم وجوبه في الصلاة الفاتحة والأخرى على العكس فلا يمتنع نظراً في ذلك إلى أنه لم يخطئ البعض بالنظر إلى كل مسئلة على حدتها وقيل يمتنع نظراً إلى أنها أخطأت في مجموع المسئلتين والخطأ منفي عنها بالخبر السابق والتصحيح في هذه المعلوم مما يأتي من زيادته (و) علم (أن الاجماع لا يصاد اجماعاً) أي لا يجوز انقراضه على ما يصاد ما انعقد عليه اجماع (قبله) لاستلزامه تعارض قاطعين وقيل يجوز إذا لا مانع من كون الأول مغيباً الثاني (وهو الأصح في الكل) أي كل من المسائل الست كما تقرر (ولا يعارضه) أي الاجماع بناء على الأصح أنه قطعي (دليل) قطعي ولا ظني إذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة اذ التعارض بين شيئين يقتضي خطأ أحدهما ولا بين قاطع ومظنون لانقضاء المظنون في مقابلة القاطع أما الاجماع الظني فيجوز معارضته بظني آخر (وموافقه) أي الاجماع (خبراً لا تدل على أنه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (لكنه) أي كونه عنه هو (الظاهر أن لم يوجد غيره) بمعناه إذا بدله من مستند كاهم فإن وجد فلا يجوز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير وقيل موافقه له تدل على أنه عنه قال بعضهم ومحل الخلاف في خبر الواحد المتواتر فهو عنه بخلاف وفيه نظر **خاتمة** جاحد يجمع عليه معلوم من الدين ضرورة وهو ما يعرفه من الخواص والعوام من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والجر (كافر) قطعاً (إن كان فيه نص) لأن جحدته يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه وما وهمه كلام الأمدى ومن تبعه من أن فيه خلافاً ليس بمرادهم (وكذا إن لم يكن) فيه نص جاحده كافر (في الأصح) لما سبق وقيل لعدم النص وخرج بالجمع عليه غيره وإن كان فيه نص وبالمعلوم ضرورة غيره كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السادس مع البنت لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم به كإبراهيم البخاري وبالدين المجمع عليه المعلوم من غيره كضرورة وجود بغداد فلا

الكتاب الرابع في القياس

وهو محل معلوم على معلوم مساواته في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير وهو حجة في الأمور الدنيوية وكذا في غيرها في الأصح الآتي العادية والخلقية والآتي كل الأحكام والآتي القياس على منسوخ فيمتنع في الأصح وليس النص على العلة أمر بالقياس في الأصح وأركانها أربعة الأول الأصل والأصح أنه محل الحكم المشبه به وأنه لا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه

يكفر جاحدها ولا جاحد شئ منها وان اشتهر بين الناس هذا حاصل ما في الروضة كأصلها في باب الردة وهو المعتمد وان خالفه ما في الأصل كما أوضحته في الحاشية

الكتاب الرابع في القياس

من الأدلة الشرعية (وهو) لغة التقدير والمساواة واصطلاحاً (محل معلوم على معلوم) بمعنى متصور أي الخاق به في حكمه (لمساواته) له (في علة حكمه) بأن توجد بتامها في المحمول (عند الحامل) وهو المجتهد مطلقاً ومقيداً وافق ما في نفس الأمر أولاً بأن ظهر غلظه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وان خص) المحدود (بالصحيح حذف) من الحد (الأخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حيث لا الأصل الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وحديثنا السكالي بن الهمام القياس بأنه مساواة محل لاخر في علة حكم شرعي له وهو لا يشمل غير الشرعي لكنه أخصر من الحد الأول وأقرب إلى مدلول القياس اللغوي الذي مر بيانها وسالم مما ورد على الأول من أن الحل فعل المجتهد فيكون القياس فعلاً مع انه دليل نصح الشرع نظر فيه المجتهد أولاً كالنص لكن جواب الإردائه لا تنافي بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع إياه دليلاً (وهو) أي القياس (حجة في الأمور الدنيوية) كالأغذية (وكذا في غيرها) كالشرعية (في الأصح) لعمل كثير من الصحابة به متكرر اشتماع سكوت الباقيين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وقافي عادة ولقوله تعالى فاعتبروا بالأحكام التي أنزلنا في ذلك وقيل يتمتع فيه عقلاً وقيل شرعاً وقيل يتمتع فيه ان كان غير جلي وقيل يتمتع في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وقيل غير ذلك والأصح الأول فهو جائز فيما ذكر (الآتي العادية والخلقية) أي التي ترجع إلى العادية والخلقية كأقل الخبز أو النفاس أو الحمل وأكثره فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح لانها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها إلى قول من يوثق به وقيل يجوز لانه قد يدرك المعنى فيها (والآتي كل الاحكام) فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز حتى ان كلا من الاحكام صالح لان ثبت بالقياس بأن يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو اعادة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والالقياس على منسوخ فيمتنع) فيه (في الأصح) لاتفاء اعتبار الجماع بالنسخ وقيل يجوز فيه لان القياس مظهر لحكم الفرع الكمي ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع وقول من ز ياد في فيمتنع تنبيه على ان الخلاف انما هو في امتناع القياس لاق عدم حجته (وليس النص على العلة) لحكم ولو في جانب الكف (أمر بالقياس) أي ليس أمر به (في الأصح) لاق جانب الفعل غير الكف كأكرم زيد العالمه ولا في جانب الكف نحو الخمر حرام لاسكارها وقيل انه أمر به في الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا ذلك قلنا لان سلم الحصر جواز كون الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس وقيل انه أمر به في جانب الكف دون غيره لأن العلة في الكف المقسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالكف عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة في غيره المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد إلى آخره ممنوع بل يكفي الكف عن كل فرد مما تصدق عليه محل المعلل (وأركانها) أي القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس (الأول) وهو المقيس عليه (الأصل) أي يسمى به كإسمى المقيس بالفرع كإسائي ولكون حكم الأصل غير حكم الفرع باعتبار المحل وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع الثاني على الأول باعتبار دليليهما وعلم المجتهد بهما لا باعتبار ما في نفس الأمر الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم (والأصح انه) أي الأصل المقيس عليه (محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أي المقيس عليه وقيل هو حكم المحل وقيل دليل الحكم (و) الأصح (انه لا يشترط) في الأصل المذكور (دال) أي دليل (على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه) وقيل بشرطان فعلى اشتراط الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلاً الا اذا قام دليل على جواز

الثاني حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجاعاً وكونه غير متعدي به بالتقطع في قول وكونه من جنس حكم الفرع وان لا يعدل عن سنن القياس ولا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع وكونه متفقاً عليه جزماً بين الخصمين فقط في الأصح والأصح انه لا يشترط اختلاف الأمة فان اتفقا عليه مع منع الخصم أن علقته كذا فركب الأصل أو وجودها في الأصل فركب الوصف ولا يقبلان في الأصح

القياس فيه بنوعه أو شخصه وعلى اشتراط الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على ان حكم الأصل معلل وكل منهما مرادوبانه لا دليل عليه (الثاني) من أركان القياس (حكم الأصل وشرطه ثبوت بغير قياس ولو اجاعاً) اذ لو ثبت بقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغو الاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول وعند اختلافها غير متعدي لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم فالأصل كقياس التفاح على البر في الرطوبة بجماع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرقيق وهو انسداد محل الوطء على جب الذكرك في فسح النكاح بجماع فوات التمتع ثم قياس الجنام على الرقيق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات التمتع غير موجود فيه وقيل لا يثبت باجتماع أيضاً الا ان يعلم ان مستنده نص يستند القياس اليه وردبانه لا دليل عليه ولا يضر احتمال أن يكون الاجاع عن قياس لان كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والأصل عدم المانع (وكونه غير متعدي به بالتقطع) أي اليقين (في قول) لان ما تعدي به اليقين انما يقاس على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين وردبانه يفيد حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع وزدت في قول ليوافق ما رجحته كالأصل قبل من جواز القياس في العقليات (وكونه من جنس حكم الفرع) فيشترط كونه شرعياً ان كان المطلوب اثباته حكماً شرعياً وكونه عقلياً ان كان المطلوب اثباته حكماً عقلياً وكونه لغوياً ان كان المطلوب اثباته حكماً لغوياً (وان لا يعدل) أي حكم الأصل (عن سنن القياس) فاعدل عن سننه أي خرج عن طر يقه لا يقاس على محله لتعذر التعدي به حينئذ كشهادة خزيمه بن ثابت وحده فلا يقاس به غيره وان فاقه رتبة كالصديق رضي الله عنه وقصة شهادته رواها ابن خزيمة وحاصلها أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فحده البيع وقال لهم شهدا يشهد على فشهد عليه خزيمه أي وحده فقال له النبي ﷺ ما حالك على هذا ولم تكن حاضر أفتقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول الا حقا فقال ﷺ من شهد له خزيمه أو شهد عليه فحسبه ورواها أبو داود أيضاً وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين (و) أن (لا يكون دليله) أي دليل حكم الأصل (شاملاً لحكم الفرع) للاستغناء به حينئذ عن القياس مع انه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها أولى من العكس كالأصل المستدل على رطوبة البر بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلاً بل ثم قيس عليه الذرة بجماع الطعم فان الطعام يشمل الذرة كالبسواء وسأني أنه لا يشترط في العلة أن لا يشمل دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه في الأصح وفارق ما هنا بما فهم من المعية السابقة (وكونه) أي حكم الأصل (متفقاً عليه جزماً) والاحتجاج عند منعه إلى اثباته فينتقل إلى مسألة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود وذلك ممنوع منه الآن بروم المستدل اثباته فليس ممنوعاً كما يعلم مما يأتي (بين الخصمين فقط في الأصح) لان البحث لا يعدوهما وقيل بين كل الأمة حتى لا يتأتى المنع أصلاً (والأصح أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأمة) غيرهما في الحكم بل يجوز اتفاهم عليه كهما وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه اذ لا يتأتى له منع المتفق عليه ويحجب بانه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يتأتى له منعه من حيث هو (فان اتفقا عليه مع منع الخصم ان علقته كذا) كإفي قياس حلى البالغة على حلى الصبية في عدم وجوب الزكاة فان عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حلياً مباحاً وعنده كونه مال صبية (ف) بالقياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الأصل) سمي به لتركيب الحكم فيه أي بئانه على علقته الأصل بالنظر للخصمين (أو) اتفقا عليه مع منع الخصم (وجودها في الأصل) كإفي قياس ان نكحت فلانة فهي طالق على فلانة التي أنكحها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد النكاح فان عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل تملكه والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز (ف) بالقياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الوصف) سمي به لتركيب الحكم فيه أي بئانه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل وقوا الأصل في الأول فان كان متفقاً بينهما ولكن لعلتين وفي الثاني لعلته يوهم أن الاتفاق لاجل العلتين والعلة وليس مراداً فتعيرى بما ذكر سالم من ذلك (ولا يقبلان) أي القياسان المذكوران (في الأصح) لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي

ولوسم العلة ثابت المستدل وجودها أو سلم الخصم انتقض الدليل وأن لم يتفقا عليه وعلى علمه ورام المستدل اثباته ثم العلة فالاصح
قبوله والاصح لا يشترط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل أو النص على العلة الثالث الفرع وهو المحل المشبه في الاصح والمختار قبول
المعارضة فيه بمقتضى نقيض الحكم أو ضده ودفعها بالترجيح وأنه لا يجب الإيماء اليه في الدليل وتشرطه وجود تمام العلة فيه فان كانت
قطعية فقطى أو ظنية فظني وأدون كتحفاج ببرجامع الطعم وأن لا يعارض ولا يقوم القاطع على خلافه وكذا خبر الواحد في
الاصح الاتجربة النظر

الاصح في الثاني وقيل يقبلان نظر الاتفاق الخصمين على حكم الأصل (ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أي سلم انها ما ذكره (فأثبت
المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلم) أي سلم وجودها (الخصم انتقض الدليل) عليه لا عتراه في وجودها في الثاني وقيام الدليل
عليه في الأول (وان لم يتفقا) أي الخصمان (عليه) لا (على علمه ورام المستدل اثباته) بدليل (ثم) اثبات (العلة) بطريق (فالأصح
قبوله) في ذلك لأن اثباته كاعتراض الخصم به وقيل لا يقبل بل لا بد من اتفاقهما عليه ما صونا للكلام عن الانتشار (والأصح) انه
لا يشترط (في القياس) (الاتفاق) أي الاجماع (على ان حكم الأصل معلل أو النص على العلة) المستلزم لتعليقه اذ لا دليل على اشتراط
ذلك بل يكفي اثبات التعليق بدليل وقيل يشترط ذلك وقدمه أنه لا يشترط الاتفاق على ان علة حكم الأصل كذا على الأصح وانما فرقت
كالأصل بين المستلزمين لمناسبة المحلين وانما استغن بهن عن ذلك مع انها تستلزمها لبيان المقابل للاصح فيهما لأنها تستلزم المقابل في
ذلك (الثالث) من أن كان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالأصل (في الأصح) وقيل حكمه ولا يأتي قول كالأصل بأنه دليل الحكم لأن
دليله القياس (والمختار قبول المعارضة فيه) أي في الفرع (بمقتضى نقيض الحكم أو ضده) وقيل لا يقبل والالاتق بالمتنظرة اذ
يصير المعارض مستدلا بالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله الى غيره قلنا القصد من المعارضة هدم دليل
المستدل لا اثبات مقتضاها المؤدى الى ما مر وصورتها في الفرع أن يقول المعارض للمستدل ما ذكر من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم
في الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده فالتنقيض نحو المسحح ركن في الوضوء فيسن تليته كالوجه فيقول المعارض مسح
في الوضوء فلا يسن تليته كسبح الخف والضد نحو الوتر واطب عليه النبي ﷺ فيجب كالشهادة فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة
من الخس فيسن كالفجر وخرج بالمقتضى لنقيض الحكم أو ضده المعارضة بالمقتضى خلاف الحكم فلا يقدر لعدم منافاتها للدليل المستدل
كما يقال اليمين الغموس قول يا عم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤ كد الباطل يظن به حقيقته فيوجب
التعزير كشهادة الزور (و) المختار في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (دفعها بالترجيح)
لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا تدفع به لان المعتبر فيها حصول أصل الظن لا مساواته
لظن الاصل وأصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد بأنه لو صح ذلك لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا وهو خلاف الاجماع (و) المختار بناء على
الأول (انه لا يجب الإيماء اليه) أي الى الترجيح (في الدليل) ابتداء لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل وقيل
يجب لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض قلنا لا معارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده (وشرطه) أي الفرع (وجود تمام العلة)
التي في الأصل (فيه) بلز زيادة أو بها كالاسكار في قياس التبييد بالجر والابتداء في قياس الضرب بالتأنيف فيتعدى الحكم الى الفرع
(فان كانت) أي العلة (قطعية) بأن قطع بكونها علة في الأصل ووجودها في الفرع كالاسكار والابتداء فيهما (فقطعي) قياسها حتى
كأن الفرع فيه شمله دليل الأصل فان كان دليله ظنيا حكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بأن ظن كونها علة في الأصل وان قطع
بوجودها في الفرع (فظني وأدون) أي قياسها ظني وهو قياس الادون والتصريح بأنه ظني من زيادتي (كتحفاح) أي كقياسه (ببر)
في باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا في الاصل مع احتمال ما قيل انها القوت أو الكيل وليس في التحفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه
أدون من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة والأول الذي هو القطعي يشمل قياس الأولى والساوى (وأن) أي وشرط الفرع
ما ذكر وان (لا يعارض) أي معارضة لا يتأتى دفعها كما مر التالوجح به والتصریح بهن من زيادتي (و) ان (لا يقوم القاطع على خلافه)
أي خلاف الفرع في الحكم اذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام دليل قاطع على خلافه (وكذا خبر الواحد) أي وأن لا يقوم خبر الواحد
على خلافه (في الاصح) لأنه مقدم على القياس في الاصح كما مر في بحث الخبر (الاتجربة) أي تمرين (النظر) من المستدل فيجوز
القياس المخالف لأنه صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضة ما ذكره ويدل لصحته قوالم اذا تعارض النص والقياس قدم النص

ويتحد حكمه بحكم الاصل ولا يتقدم على حكم الأصل حيث لا دليل له لا يثبت به بالنص جملة ولا انتفاء نص أو اجماع يوافق على
المختار الرابع العلة الاصح أنها المعرف وأن حكم الأصل ثابت بها وقد تكون دافعة للحكم أو رافعة أو فاعلة لها أو صفا حقيقيا ظاهرا
منضبطا أو عرفيا مطردا أو كذا في الاصح لغويا أو حكما شرعيا أو مر كبا وشرط للاخلاق بها أن تستعمل على

(و) ان (يتحد حكمه) أي الفرع (بحكم الأصل) في المعنى كأنه يشترط في الفرع وجود تمام العلة فيه كما مر فان لم يتحد به لم يصح القياس لا انتفاء
حكم الأصل عن الفرع وجواب عدم الاتحاد فيما ذكر يكون ببيان الاتحاد فيه كما يعلم مما يأتي في محله كأن يقيس الشافعي طهار النجس
بظهار المسلم في حرمة وطء الزوجة فيقول الحنفى الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من أهلها اذ لا يمكنه الصوم منها فساد
نيتها فلا تنتهي الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بأن يسلم ثم يصوم ويصح اعتناقه واطعامه
مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (و) ان (لا يتقدم) حكم الفرع (على حكم الأصل) في الظهور
للكلف (حيث لا دليل له) غير القياس على المختار كقياس الوضوء بالتيمم في وجوب التيمم بتقدير ان لا دليل للوضوء غير القياس فانه
تعبد به قبل الحجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدم حكم الفرع لزم ثبوته حال تقدمه بالادليل وهو ممنوع لأنه تكليف بما لا يعلم
نعم ان ذكر الزامه للخصم جاز كقول الشافعي للحنفى القائل بوجوب التيمم دون الوضوء طهارتان أتى يفترقان لاتحاد
الاصل والفرع في المعنى فان كان له دليل آخر جاز تقدمه لا انتفاء المحذور السابق وبناء على جواز تعدد الدليل وقيل لا يجوز تقدمه (لا يثبت به)
أي حكم الفرع (بالنص جملة) فلا يشترط على المختار وقيل يشترط ويطلب بالقياس تفصيله فلو العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز
القياس في تورثه مع الاخوة والاخوات ورد اشتراط ذلك بأن العلماء قاسوا أنت على حرام بالطلاق والظهار والابلاء بحسب اختلافهم
فيه ولم يوجد فيه نص لاجلة ولا تفصيلا (ولا انتفاء نص أو اجماع يوافق) القياس في الحكم فلا يشترط بل يجوز القياس مع موافقتها
أو أحدهما له (على المختار) بناء على جواز تعدد الدليل وقيل يشترط اتفاقهما وان جاز تعدد الدليل نظرا الى ان الحاجة الى القياس
انما تدعو عند فقد النص والاجماع قلنا أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك وعلى الأول جرى الاصل لكنه خالفه قبل في النص جري
فيه على الثاني (الرابع) من أن كان القياس (العلة) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الاصل والفرع وفي معناها شرعا أقوال يفتنى عليها
مسائل تأتي (الأصح انها) أي العلة (المعرف) للحكم بمعنى كون الاسكار مثلا علة أنه معرف أي علامة على حرمة المسكر وقالت المعتزلة
هي المؤثر بذاته في الحكم بناء على قاعدتهم من انه يتبع المصلحة أو المفسدة وقيل هي المؤثر فيه بجعله تعالى لا بالذات وقيل هي الباعث
عليه ورد بانه تعالى لا يبعثه شيء على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد كما قال السبكي انها باعثة للمكلف على الامثال (و)
الاصح (ان حكم الأصل) على القول بأنها المعرف (ثابت بها) لا بالنص وقالت الحنفية ثابت بالنص لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده بتقيد
كون محله أصلا يقاس به الذي الكلام فيه والمفيدة العلة لأنها منشأ التعددية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بهامعرفته لأنها معرفة
له (وقد تكون) العلة (دافعة للحكم) أي لتعلقه كالعلة فانه يدفع حل النكاح من غير صاحبها ولا ترفعه كأن كانت عن شبهة (أو)
رافعة) له كالطلاق فانه يرفع حل التمتع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده (أو فاعلة لها) أي الدفع والرفع كالرضاع فانه يدفع حل النكاح
ويرفعه وتكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهرا منضبطا) لا حقيقيا أو مضطربا
كالطعم في الربوى (أو) وصفا (عرفيا مطردا) أي لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة في الكفاءة (وكذا) تكون (في)
الاصح (وصفا) لغويا كتعليق حرمة التبييد بتسميته خرا ابتداء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لا يعلى الحكم الشرعي بالأمر اللغوي
(أو حكما شرعيا) سواء أكان المعاول كذلك كتعليق جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم امر حقيقيا كتعليق حياة الشعر بحرمة
بالطلاق وحله بالنكاح كالدوقيل لا تكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لاعلة ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولا يتمتع ان
يعرف حكم حكما أو غيره وقيل لا تكون حكما شرعيا ان كان المعاول أمر حقيقيا (أو) وصفا (مركبا) كتعليق وجوب القود
بالقتل العمدة العدوان لمكافئ وقيل لا يكون علة لان التعليق بالمركب يؤدي الى محال اذ بانتفاء جزء منه تنتفي عليه فبانتفاء آخر
يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا انما يؤدي الى ذلك في العلة العقلية لا المعرفات وكل من الاتفاق آت هنا معرف
لعدم العلية والاستحالة في اجتماع معرفات على شيء واحد وقيل يكون علة ما لم يزد على خسة أجزاء (وشرط للاخلاق) بحكم الاصل (بها)
أي بسبب العلة (أن تستعمل على حكمه) أي مصلحة مقصودة من شرع الحكم (تبعث) أي تحمل المكلف حيث يطلع عليها (على)

حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهد الاناطة الحكم ومآتها وصف وجودي بخل بحكمتها ولا يجوز في الأصح كونها الحكمة ان لم تنضب كونها عدمية في الثبوت ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفاها فيه للظنة في الأصح والأصح جواز التعليل بالقاصرة لكونها محل الحكم أو جزأه أو وصفه الخاص ومن فوائد معرفة المناسبة وتقوية النص وبأسم لقب وبالاشتق

الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم) بالعبارة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القود على علته السابقة فان من علم أن من قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه عن تلقاها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القائل وولى الأمر على امتثال الأمر الذي هو واجب القود بأن يمكن كل منهما وارث القتل من القود ويصلح شاهد الاناطة وجوب القود بعلمته فيلحق حينئذ القتل بمقتل بالقتل بمحدد في وجوب القود لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة فغنى اشباهها عليها كونها ضابطا لها كالسفر في حل القصر مثلا (وما تعماها) أى العلة (وصف وجودي بخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودي بخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة للعلة بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه اذ المدين لا يستغنى بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال عن الاحاق الذي الكلام فيه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به لما بينته في الحاشية (ولا يجوز في الاصح كونها الحكمة ان لم تنضب) كالشقة في السفر لعدم انضباطها فان انضبطت جاز كارجحه الأمدى وابن الحاجب وغيرهما لا تنفاه المحذور وقيل يجوز مطلقا لأنها المشروعة وعلها الحكم وقيل لا يجوز مطلقا وقضية كلام الأصل ترجيحه ومحل الخلاف اذا لم تحصل الحكمة من ترتيب الحكم على الوصف يقينا وظنا كما سيأتى ايضاحه في مبحث المناسبة (و) لا يجوز في الاصح وفاقا لابن الحاجب وغيره (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو باضافتها بأن يتوقف تسنها على تعقل غيرها كالأبوة (في) الحكم (الثبوتى) فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا أو لأبوة بناء على ان الاضافى عدمى كما سيأتى تصحيحه أو آخر الكتاب وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب أن تكون أجلى من العلة والعلمى أخفى من الثبوتى وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتى والخلاف في عدم المضاف بخلاف عدم المطلق لا يجوز التعليل به قطعاً لأن نسبه الى جميع المحال على السواء فلا يعقل كونه علة ويجوز وفاقا لتعليل الثبوتى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعلمى بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعلمى بالثبوتى كتعليل ذلك بالاسراف (و) يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كتعليل الربوى بالطعم أو غيره (ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفاها فيه للظنة في الاصح) لجواز القصر بالسكر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة وقيل لا يثبت وعليه الجدليون اذ العبارة بالظنة عند تحقق انتفاء المشقة وعلى الأول يجوز الاحاق للظنة كالحاق الفطر بالقصر فيما ذكر فامر من انه يشترط في الاحاق بالعبارة اشتهاها على حكمة شرط في الجملة أو لقطع بجواز الاحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل قد ينتفى كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل تنتفى خلافا لامام الحرمين والترجيح من زيادنى (والاصح جواز التعليل بـ) بالعبارة (القاصرة) وهي التي لا تعدى محل النص (لكونها محل الحكم أو جزأه) الخاص بأن لا توجد في غيره (أو وصفه الخاص) بأن لا يتصف به غيره فالأول كتعليل حرمة الربا بالذهب بكونه ذهباً وفي الفضة كذلك والثانى كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما والثالث كتعليل حرمة الربا بالذهب بكونه قيم الأشياء وخروج بالخاص في الصورتين غيرهما فلا تصور فيه كتعليل الحنفية بالنقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربو به البر بالطعم وقيل يمنع التعليل بالقاصرة مطلقا لعدم فائدتها وقيل يمنع ان لم تكن ثابتة بنص أو اجماع لذلك (و) نحن لانسلم ذلك بل (من فوائد معرفة المناسبة) بين الحكم ومحلها فيكون ادعى للمقبول (وتقوية النص) الدال على معلولها بأن يكون ظاهرا لا قطعيا (و) الاصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الشافعى بنجاسة بول ما يؤكل لجه بأنه بول قبول الأدمى وقيل لا يجوز لأننا نعلم باضرورة انه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته بخلاف مساهم كونه مخامرا للعقل فانه تعليل بالوصف (و) الأصح جواز التعليل (بالاشتق) المأخوذ من فعل كالسارق في قوله تعالى والسارق والسارقة الآية أو من صفة كايض فانه مأخوذ من البياض وقيل يمنع فيهما موزعم الأصل الاتفاق على الجوز في الأول والتعليل بالثانى من باب الشبه الصورى كقياس الخيل عن البغال في عدم وجوب الزكاة وسيأتى الخلاف فيه (و) الأصح جواز التعليل شرعا وعقلا للحكم الواحد

بعلل شرعية وهو واقع وعكسه جائز وواقع اثباتا كالسرقة ونفيا كالخيز وللأحق أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل في الأصح وأن لا تعود على الأصل بالابطال ويجوز عودها بالتخصيص في الأصح غالباً وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف موجود في الأصل

الشخصى (بعلل شرعية) ثنتين فأكثر مطلقاً لانهما علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شئ واحد (وهو واقع) كما في المس والمس والبول الموجب كل منهما للحدث وقيل يجوز ذلك في العلة المنصوصة دون المستنبطة لأن الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للمعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بالعلية بخلاف مانص على استقلالها وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وقيل يمنع شرعا مطلقا اذ لو جاز شرعا لوقع لكنه لم يقع قلنا بتقدير تسليم اللزوم لان لم يقع وقوعه لما مر من علل الحدث وقيل يمنع عقلا وهو الذى صححه الأصل وقيل يجوز في التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتى لها بخلاف التعاقب لأن الذى يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الأول لا عينه وعلى منع التعدد فايد كره المميز من التعدد اما أن يقال فيه العلة مجموع الأمور أو أحدها لا عينه أو يقال فيه الحكم متعدد بمعنى أن الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى آخر وان اتفقا نوعا كما قيل بكل من ذلك أما العلة العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه كالجع بين النقيضين فان الشئ باستناده الى كل منها يستغنى عن الباقي فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منها وغير مستغنى عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم في التعاقب محال آخر وهو تحصيل الحاصل حيث يوجد بما عدا الأولى عين ما وجد بها وفازت العلة العقلية الشرعية على الأصح بأن المحال المذكور انما يلزم فيها لافادتها وجود المعلول بخلاف الشرعية التي هي معارف فانها انما تنفذ العلم به سواء أفسر المعرف بما يحصل به التعريف أم بما من شأنه التعريف (وعكسه) وهو تعليل أحكام بعبارة (جائز وواقع) جز ما بناء على الاصح من تفسير العلة بالمعرف (اثباتا كالسرقة) فانها علة لوجوب القطع ولوجوب الغرم ان تلف السرور (ونفيا كالخيز) فانه علة لعدم جواز الصوم والصلاة وغيرهما ما على تفسير العلة بالباعث فكذلك على الأصح وقيل يمنع تعليلها بعبارة بناء على اشتراط المناسبة فيها لأن مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لم تحصل الحاصل قلنا لان لم ذلك لجواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجر اعنتها والغرم جبرا لما تلف من المال وقيل يمتنع ذلك ان تضادت الاحكام كالتأيد لصحة البيع وبطالان الاجارة لأن الشئ الواحد لا يناسب المتضادات (و) شرط (للأحق) بالعبارة (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل في الأصح) سواء أفسرت بالباعث أم بالمعرف لأن الباعث على الشئ أو المعرف له لا يتأخر عنه وقيل يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق السكب نجس كعابه لأنه مستقدر لأن استقداره انما يثبت بعد ثبوت نجاسته قلنا قوله بناء على تفسيرها بالمعرف انما يتم بتفسير المعرف بما من شأنه التعريف لا بتفسيره بما يحصل به التعريف الذى هو المراد لئلا يلزم عليه تعريف المعرف وعلى تفسيره بالأول فتعريف المتأخر للمتقدم جائز وواقع اذ الحادث يعرف القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى (و) شرط الاحاق بالعبارة (ان لا تعود على الاصل) الذى استنبطت منه (بالابطال) لحكمه لأنه منشؤها فابطالها ابطالها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها عينا بالتخير بينها وبين قيمتها (و) يجوز عودها (على الاصل) بالتخصيص له (في الاصح غالبا) فلا يشترط عدمه كتعليل الحكم في آية أو لامستم النساء بأن المس مظنة التمتع أى التلذذ فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء وقيل لا يجوز ذلك فيشترط عدم التخصيص فينقض لمس المحارم الوضوء عملا بالعموم والتصحيح من زيادنى وخروج بالتخصيص التعميم فيجوز العود به قطعاً كتعليل الحكم في خبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا وزيادنى غالبا لتعليل نحو الحكم في خبر النهى عن بيع اللحم بالحیوان بأنه بيع ربوى بأصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من ما كقول وغيره كما هو أحد قول الشافعى لكن أظهرهما المانع نظر للعموم (و) شرط للاحق بالعبارة (أن لا تكون) العلة (المستنبطة معارضة بمناف) لمقتضاها (موجود في الأصل) اذ لا عمل لها مع وجوده الإبرجج ومثله بقول الحنفى في نفي وجوب التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى بانه صوم فرض فيحتمل فيه بخلاف النفل وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل وخروج بالاصل الفرع فلا يشترط انتفاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط أيضا ومثله بقولنا في مسح الرأس ركن في

وأن لا تخالف نوا أو اجاعا ولا تتضمن المستنبط زيادة عليه منافية مقتضاه وأن تتعين لأن لا تكون وصفا مقدر أو لا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه ولا القطع في المستنبط بحكم الأصل ولا القطع بوجودها في الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابي ولا انتفاء المعارض لها في الأصح والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض ومفوض للاختلاف في الفرع كاطعم مع السكيل في البرقي التفاح والأصح لا يلزم المعارض نفي وصفه عن الفرع ولا ابتداء أصل وللمستدل الدفع بالمنع وتبين استقلال وصفه في

الوضوء فيسن تليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم بقوله مسح فلا يسن تليثه كالمسح على الخفين وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وإنما ضعف هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع للعلة التي الكلام فيها وإنما قيد المعارض بالمنافي لانه قد لا ينافي كإسائي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلة (و) شرط للاحقاق بالعلة (أن لا تخالف نوا أو اجاعا) لتقدمها على القياس فيخالفة النص كقول الخنفي المرأة مالكة لبعضها فيصح تكاها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعها فانه مخالف للخبر أبي داود وغيره أيما امرأة تكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ومخالفة الاجاع كقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الشاق فانه مخالف للاجاع على وجوب أدائها عليه (و) أن (لا تتضمن) العلة (المستنبط زيادة عليه) أي على النص أو الاجاع (منافية مقتضاه) بان يدل النص مثلا على علية وصفه ويزيد الاستنباط قيده فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لتقدم النص عليه والتقييد بالمستنبط من زيادتي (و) شرط للاحقاق بالعلة (ان تتعين) في الأصح فلا تنكفي المبهمة لان العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذلك منشأ المحقق له وقيل يكفي المبهمة من أمرين فأكثر المشتركة بين المقيس والمقيس عليه (لأن لا تكون) العلة (وصفا مقدر) فلا يشترط في الأصح كتعليل جواز التصرف بالملك الذي هو معنى مقدر شرعي في محل التصرف وقيل يشترط ذلك ورجحه الأصل تبعاً للإمام الرازي (ولأن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه) فلا يشترط في الأصح لجواز تعدد الأدلة وقيل يشترط ذلك للاستغناء حيث تدعن القياس بذلك الدليل ورجحه الأصل مثال الدليل في العموم خبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعام فلا حاجة على هذا القول في إثبات بورية التفاح مثلا إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الخبر ومثاله في خصوص خبر من فاء أو عرف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس التي أو الراف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الخبر (ولا القطع في) صورة العلة (المستنبط بحكم الأصل) بان يكون دليله قطعيًا من كتاب أو سنة متواترة أو اجاع قطعي (ولا القطع بوجودها في الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابي) فلا يشترط في الأصح بل يكفي الظن بدينك لانه غاية الاجتهاد فيما يقصده العمل وقيل يشترط القطع بهما لان الظن يضعف بكثر المقدمات فر بما يزول وأما مذهب الصحابي فليس بحجة فلا يشترط انتفاء مخالفة العلة وقيل يشترط لان الظاهر استناده إلى النص الذي استنبط منه العلة (ولا انتفاء المعارض لها) في الأصل فلا يشترط (في الأصح) بناء على جواز تعدد العلة كما هو رأي الجمهور وقيل يشترط بناء على منع ذلك ولانه لا يعمل للعلة حينئذ إلا بمرجع والتقييد بالمستنبط في الاربع من زيادتي (والمعارض هنا) بخلافه قيام حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها (ومفوض للاختلاف) بين المتناظرين (في الفرع كاطعم مع السكيل في البر) فكل منهما صالح للعلية فيه مفوض للاختلاف بين المتناظرين (في التفاح) مثلا فعندنا بوي كالبه بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بأن العلة السكيل ليس بوي لا انتفاء السكيل فيه وكل منهما يحتاج إلى ترجيح وصفه على وصف الآخر (والأصح) انه (لا يلزم المعارض نفي وصفه) أي بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لخصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزم ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود وقيل يلزمه ان صرح بالفرق بين الأصل والفرع في الحكم فقال مثلا لار با في التفاح بخلاف البر وعارض عليه الطعم فيه لانه بتصرحه بالفرق التزمه (و) انه (لا) يلزمه (ابتداء أصل) يشهد لوصفه بالاعتبار لما مر وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا بوي (وللمستدل الدفع) أي دفع المعارضة بأوجه ثلاثة وان عدها الأصل أربعة (بالمع) أي منع وجود الوصف المعارض به في الأصل ولو بالفتح كأن يقول في دفع معارضة الطعم بالسكيل في الجوز مثلا لانسلم انه مكمل لان العبرة بعادة زمن النبي ﷺ وكان اذ ذلك موزونا ومعدودا وكان يقدر في علية الوصف ببيان خفائه أو عدم انضباطه أو غير ذلك من مقدمات العلة (و) ببيان استقلال وصفه) أي المستدل (في



صورة ولو بظاهر عام ان لم يتعرض للتعميم وبالمطالبة بالتأثير أو الشبه ان لم يكن سيرا ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف وان وجد معه وصفه ولو أبدى المعارض ما يخلف للمعنى سمي تعدد الوضع وزالت فائدة الالغاء ما لم يبلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو ضعف معنى المظنة وسلم ان الخلف مظنة وقيل دعواهما الغاء ولا يكفي رجحان وصف المستدل وقد يعترض باختلاف جنس الحكمة وان اتحد الجامع فيجانب بخلاف خصوص الأصل عن الاعتبار والعلة اذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لا تستلزم وجود مقتضى في الأصح

صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجاع أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص (ان لم يتعرض) أي المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالسكيل في صورة خبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستدل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم كقوله فتثبت بورية كل مطعم خرج عن اثبات الحكم بالقياس الذي هو بصد الدفع عنه إلى اثباته بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدرح فلا يتم القياس (و بالمطالبة) للمعارض (بالتأثير) لوصفه ان كان مناسباً (أو الشبه) ان كان غير مناسب هذا (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سيرا) بان كان مناسباً أو شبهها لتحصل معارضته بمثله فان كان سيرا فلا مطالبة له بذلك اذ مجرد الاحتمال قادح فيه (ولو قال) المستدل للمعارض (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به ووصفي عنها (لم يكف) في الدفع (وان وجد) ولو بفرض المتناظرين (مع) أي مع انتفاء وصف المعارض عنها (وصفه) أي وصف المستدل فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما ان لم يوجد مع ما ذكر وصف المستدل وبناء على جواز تعدد العلة مطلقا وقيل يكفي في الشق الثاني بناء على امتناع تعدد العلة بخلافه في الأول لا يكفي لاستوائهما فيما مر وهذا رجحه الأصل ثم ذكر في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الاكتفاء مبنية على ما صححه من امتناع التعليل بعلةين وحاصلها مع الايضاح ان المستدل ينقطع بمقاله لاعتراؤه فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعارض فيما قدح هو به فيه (ولو أبدى المعارض) في الصورة التي ألقى وصفه فيها المستدل (ما) أي وصفا (بخلف للمعنى سمي) ما أبداه (تعدد الوضع) لعدم ما وضع أي نفي عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهي سلامة وصف المستدل عن القدرح فيه (ما لم يبلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو) دعوى (ضعف معنى المظنة) المعلل بها أي ضعف المعنى الذي اعتبرت المظنة له (وسلم) المستدل (ان الخلف مظنة) وذلك بأن لم يتعرض المستدل لالغاء الخلف أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه وسلم ما ذكر بخلاف ما إذا ألقاه بغير الدعوتين أو بالثانية ولم يسلم ما ذكر فلا تزول فائدة الغائه (وقيل دعواهما) أي القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (الغاء) للخلف أيضا ينافي الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول فيهما فائدة الالغاء الأول مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال يصح أمان العبد للحر في كالحرج بجامع الاسلام والتسليف فانهما مظنتا اظهرا مصلحة الايمان من بذل الأمان فيعترض الخنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيبقى الشافي الحرية بثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب الخنفي بان الاذن له خلف الحرية لأنه مظنة بذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والايمان (ولا يكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب وأشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلة فيجوز ان يكون كل من الوصفين علة وقيل يكفي بناء على منع التعدد ورجحه الأصل (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) في الفرع والأصل (وان اتحد الجامع) بين الفرع والأصل كما يأتي فيما يقال يحد اللانط كالزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً فيعترض بأن الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا دفع اختلاط الأنساب المؤدى هو اليه وهما مختلفتان فيجوز ان يختلف حكمهما بأن يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبراً في علة الحد (فيجانب) عن الاعتراض (بخلاف خصوص الأصل عن الاعتبار) في العلة نظر يق من طرق ابطاها فيسلم ان العلة هي القدر المشترك فقط كما مر في المثال لامع خصوص الزنا فيه (والعلة اذا كانت وجود مانع) من الحكم كابوة القاتل المسانعة من وجوب قتله بولده (أو انتفاء شرط) كعدم احصان الزاني المشترط لوجوب رجه (لا تستلزم وجود مقتضى في الأصح) وقيل تستلزمه والا كان انتفاء الحكم لا انتفاء مقتضى لا يفرض من وجود مانع أو انتفاء شرط قلنا يجوز ان يكون انتفاؤه لمسافر أيضا جواز تعدد العلة

مسالك العلة

الأول الاجماع الثاني نص الصريح كعلة كذا فلنفسه من أجل فتحوكي وأذن والظاهر كاللام ظاهرة فقدره فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه فقدره فان وأدومامر في الحروف الثالث الأيماء وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبط ولو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وذكره في حكم وصف لو لم يكن علة لم يفد وتقر يقه بين حكيمين بصفة مع ذكرهما وذكر أحدهما أو بشرط أو غاية

مسالك العلة

أي هذا مبعد الطريق الدالة على علية الشيء (الأول الاجماع) كلاجاع على ان العلة في خبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوش الفكر نحو جوع وشبع مفترطين وكلاجاع على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق في الارث على الأخ للأب اختلاط النسبين فيه فيقاس به تقديمه عليه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة ونحوهما (الثاني) من مسالك العلة (النص الصريح) بأن لا يحتمل غير العلية (كعلة كذا فلنفسه) كذا (فمن أجل) كذا (فتحوكي) التعليلية (واذن) كقوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل * كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم اذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف المات وفيما عطف بالفاء هنا وفيما يأتي إشارة الى أنه دون ما قبله رتبة بخلاف ما عطف بالواو (و) النص (الظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (فقدره) نحو ولا تطع كل حلاف الى قوله أن كان ذامالو وبنين أي لأن (فالباء) نحو فبارحة من الله أي لأجلها لتطم (فالفاء في كلام الشارع) وتكون فيه في الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي الوصف كخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليا (في) كلام (الراوي الفقيه في) كلام الراوي (غيره) أي غير الفقيه وتكون فيهما في الحكم فقط وقال بعض المحققين في الوصف فقط لأن الراوي يحكي ما في الوجود وذلك كقول عمران بن حصين سها رسول الله ﷺ فسجدوا أبو داود وغيره وكل من القولين صحيح وان كان الأول أظهر معنى والثاني أدق كما بيته في الحاشية (فان) المسكورة المشددة كقوله تعالى رب لا تذر على الأرض من الكافرين آية وتعبيري بالفاء في الأخيرة من زيادتي (واذن) نحو ضربت العبد اذا أساء أي لاساءته (وما مر في) مبحث (الحروف) مما يراد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن فتراجع وانما نكن المذكورات من الصريح لجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في الفاء ومجرد التاكيد في ان والبدل في اذ كما مر في مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الايماء وهو) لغة الإشارة الخفية واصطلاحا (اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو) كان الحكم (مستنبط) كما يكون ملفوظا (لو لم يكن للتعليل هو) أي الوصف (أو نظيره) لتظهر الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما أي لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يلبق بفصاحته وإتيانه باللفاظ في محالها والايماء (كحكمه) أي الشارع (بعد سماع وصف) كما في خبر الاعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان فقال النبي ﷺ أعتق رقبة الى آخره رواه ابن ماجه بمعناه وأصله في الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقوع بدل على انه علة له والا خلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق (وذكره في حكم وصف لو لم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله ﷺ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة والاختلاف ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وتفر يقه بين حكيمين بصفة) اما (مع ذكرهما) كخبر الصحيحين انه ﷺ جعل للفارس سهمين وللرجل أي صاحبه سهمين فتفر يقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا (أو) مع (ذكر أحدهما) فقط كخبر الترمذي القاتل لارث أي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفر يق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل في الأول لو لم يكن لعليته لكان بعيدا (أو) تفر يقه بين حكيمين اما (بشرط) كخبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا يدا فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفر يق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلا وجوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف لجواز لكان بعيدا (أو غاية) كقوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن أي فاذا تطهرن فلان منع من قر بانهن كما صرح به عقبه بقوله

أو استثناء أو استدراك وترتيب حكم على وصف ومنعه مما قد يفوت المطلوب ولا تشتط مناسبة المومي اليه في الأصح الرابع السير والتقسيم وهو حصر أو وصف الأصل وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقي ويكتفي قول المستند ببحث فلم أجد والأصل عدم غيرها والنظر يرجع الى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والافظني وهو حجة في الأصح فان أبدى المعترض وصفا زائدا لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله في الأصح فان اتفقا على

فاذا تطهرن فأ توهن فتفر يقه بين المنع من قر بانهن في الحيض وجوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا (أو استثناء) كقوله تعالى فنصف ما فرضم الا ان يعفون أي الزوجات عن النصف فلا تشيء لمن فتفر يقه بين ثبوت النصف لمن واتفقاه عند عفوه عن عدمه لو لم يكن لعلية العفو للاتفاء لكان بعيدا (أو استدراك) كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الى آخره فتفر يقه بين عدم المؤاخذة بالايمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها ولو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (وترتيب حكم على وصف) كما كرم العاماء فترتيب الا كرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم لكان بعيدا (ومنعه) أي الشارع (بما قد يفوت المطلوب) كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لفظتها تفوتها لكان بعيدا وهذه الأمثلة أسلم ما اتفق على انه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وخرج بالملفوظ أي فعلا أو قوة الوصف المستنبط فليس اقترانه بالحكم ايماء قطعان كان الحكم مستنبط أيضا والافليس بايماء في الأصح بخلاف عكسه وهو الوصف الملفوظ والحكم المستنبط فانه كما علم ايماء في الأصح نيز بالملفوظ منزلة الملفوظ وفارق ما قبله باستلزام الوصف الحكم فيه بخلاف ما قبله لجواز كون الوصف أعم مثاله قوله تعالى وأحل الله البيع حله مستلزم لصحته ومثال ما قبله تعليل حكم الر بويات بالطعم أو غيره والنزاع كما قال العصد لفظي مبني على تفسير الأيماء وأمانال النظير فكخبر الصحيحين ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها فقال رأيت لو كان على أمك دين ففضيته أ كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك أي فانه يؤدي عنها سألته عن دين إله على الميت وجواز قضائه عنه فذكرها دين الأدمي عليه وأقرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين لكان بعيدا (ولا تشتط) في الأيماء (مناسبة) الوصف (المومي اليه) للحكم (في الأصح) بناء على ان العلة بمعنى المعرف وقيل تشتط بناء على انها بمعنى الباعث وقيل وهو مختار ابن الحاجب تشتط ان فهم التعليل منها كقوله ﷺ لا يقضي القاضي وهو غضبان لأن عدم المناسبة فيما شرط فيه المناسبة تناقض بخلاف ما اذ لم يفهم منها لأن التعليل يفهم من غيرها قال المصنف في شرح المختصر تبعا للعضد والمراد من المناسبة ظهورها وأمان نفسها فلا بد منها في العلة الباعثة دون الامارة المجردة ومرادها بالعلة الباعثة العلة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال (الرابع) من مسالك العلة (السير) وهو لغة الاختيار (والتقسيم) وهو اظهار الشيء الواحد على وجوده مختلفة (وهو) أي ما ذكر من السير والتقسيم اصطلاحا (حصر أو وصف الأصل) نلقيس عليه (وابطال ما لا يصلح) منها لعلية (فيتعين الباقي) لها كأن يحصر أو وصف البر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم لعلية (ويكتفي) في دفع منع المعترض حصر الأوصاف التي ذكرها المستدل (قول المستدل) في المناظرة في حصرها (ببحث فلم أجد) غيرها لعدالته مع أهلية النظر (أو الأصل عدم غيرها) فيندفع عنه بذلك منع الحصر وتعبيري بأوكافي مختصر ابن الحاجب وبعض نسخ الأصل أولى من تعبيرة في أكثرها بالواو (والناظر) لنفسه (برجع) في حصر الأوصاف (الى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أي كل منهما (قطعيا) بهذا المسلك (قطعيا) بأن كان كل منهما قطعيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا (فظني وهو) أي الظني (حجة) للناظر لنفسه والمناظر غيره (في الأصح) لجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي وقيل حجة لها ان أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل حذرا من أداء بطلان الباقي الى خطأ الجمعين وقيل حجة للناظر دون المناظر لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فان أبدى المعترض) على الحصر الظني (وصفا زائدا) على الأوصاف (لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل) لأن بطلان الحصر بابدائه كافي في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بابدائه (حتى يعجز عن ابطاله في الأصح) لأنه لم يدع القطع في الحصر فغاية ابداء الوصف منع مقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع لكن يلزم دفعه ليم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدى عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله اتقطع وقيل ينقطع بابدائه لأنه ادعى حصرا وقد أظهر المعترض بطلانه قلنا لا يظهر الا بالعجز عن دفعه وذكر الخلاف من زيادتي (فان اتفقا) أي المتناظران (على

ابطال غير وصفين ككفاه التردد بينهما ومن طرق ابطال بيان ان الوصف طردى كالتطول وكالكذورة في العتق وان لا تظهر مناسبة المحذوف ويكتفى قول المستدل ببحث فلم أجدهم مناسبة فان ادعى المعارض ان المتيقن كذلك فليس للمستدل بيان مناسبة لكن له ترجيح سببه بموافقة التعدية الخامس المناسبة ويسمى استخراجها تخرج المناط وهو تعيين العلة بايداء مناسبة مع الاقتران بينهما كالاسكار ويحقق استقلال الوصف بعدم غيره بالسبب والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة

ابطال غير وصفين) من أوصاف الأصل واختلغا في أيهما العلة (كفاه) أي المستدل (الترديد بينهما) من غير احتياج الى ضم غيرهما اليهما في التردد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أو ذاك لاجاز ان تكون ذلك لكذا فتعين أن تكون هذا (ومن طرق ابطال) لعلية الوصف (بيان ان الوصف طردى) أي من جنس ما علم من الشارع الفأوه امامطلقا (كالتطول) والقصر في الأشخاص فانهما لم يعتبر في شيء من الأحكام فلا يعامل بهما حكم (و) امامقيدا بذلك الحكم (كالكذورة) والأنونة (في العتق) فانهما لم يعتبرافيه فلا يعامل بهما شيء من أحكامه الدينية وان اعتبر في الشهادة والقضاء والارث وغيرها في العتق بالنظر لأحكامه الأخر وية فقدر وى الترمذى من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أميتين مسلماتين أعتقه الله من النار وتعبيرى هنا وفيما يأتي في السادس بالطردى أولى من تعبيره فيهما بالطرد لأن الطرد من مسالك العلة على رأى كاسيأتى (و) من طرق ابطال (أن لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) أي الذى حذفه المستدل عن الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها لاتفاء مثبت العلية بخلافه في الأيماء (ويكتفى) في عدم ظهور مناسبة (قول المستدل ببحث فلم أجدهم) أي ما يوجب مناسبة لعادته مع أهلية النظر (فان ادعى المعارض ان) الوصف (المتيقن) أي الذى بقاه المستدل (كذلك) أي لم يظهر مناسبة (فليس للمستدل بيان مناسبة) لأنه انتقال من طريق السبب الى طريق المناسبة وذلك يؤدي الى الانتشار المحذور (لكن له ترجيح سببه) على سبب المعارض الثاني لعلية المتيقن كغيره (بموافقة التعدية) لسببه حيث يكون المتيقن متعديا اذ تعدية الحكم محله أفيد من قصور عدليه (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة) وهي لغة الملازمة واصطلاحا ملازمة الوصف المعين للحكم أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتى ويسمى هذا المسلك بالاخالة أيضا كما ذكره الأصل سمي بهذا لأن بمناسبة الوصف يخال أي يظن ان الوصف علة ويسمى بالمصلحة والاستدلال وبرعاية المقاصد أيضا (ويسمى استخراجها) أي العلة المناسبة (تخرج المناط) لأنه ابداء ما يربط به الحكم فالمناط من النوط وهو التعليق اما تنقيح المناط وتحقيقه فسيأتيان (وهو) أي تخرج المناط (تعيين العلة بايداء) أي اظهار مناسبة) بين العلة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما كالاسكار) في خبر مسلم كل مسكر حرام فهو لازمه العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بايداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذى هو من أقسام الأيماء وغير ذلك كالتردد والشبه بالاقتران ايداء المناسبة في المستيقن في السبب (ويحقق) بالبناء للفعل (استقلال الوصف) المناسب في العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبب) لا بقول المستدل ببحث فلم أجدهم غيره والأصل عدمه بخلافه في السبب لأنه لا طردى له ثم سواء ولان المقصود هنا اثبات استقلال وصف صالح للعلية ثم نفي ما يصلح لها (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع) في شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة) والوصف فيه شامل للعلة اذا كانت حكما شرعيا لأنه وصف للفعل القائم هو به وشامل للحكمة فيكون للحكمة اذا عطل بها حكمه كحفظ النفس فانه حكمة للانزجار الذى هو حكمة لترتيب وجوب القصاص على القتل عدوانا وان جاز أن يكونا حكمتين له وخرج ببعض الوصف المتيقن في السبب والمدار في

(قوله الملازمة) أي الموافقة كما في نهاية ابن الأثير وعبارته فيها مانصه وفي حديث ابن أم مكتوم ولى قائد لا يلاومنى كذا جاء في رواية بالواو وأصله ههز من الملازمة وهي الموافقة يقال هو يلائمى بالهزم ثم يخفف بصير ياء وأما الواو فلا وجه لها الا أن يكون يفاعلى من اللوم ولا معنى له في هذا الحديث انتهى بالحرف وبهاتش هذه النسخة أيضا ماصورته قوله الملازمة قال في القاموس المناسبة المشاكمة ونسب بينهما نسبة أقبل وأدبر بالنسبة وغيرها وقال في فصل اللام من باب الميم ولا يمه ملازمة واقفه وسهم لأم أي عليه ريش لؤام أي يلائم بعضها بعضا وهو لئيمه ولئامه بكسرهما أي مثله وشبهه وجمعها الأم ولئام الى أن قال واللئيم بالكسر الصلح والاتفاق والفتح الشخص واسم واللؤام كقرباب الحاجة الخ وظاهره ان الملازمة بالهزم فليراجع وليحذر انتهى شيخنا محمد الجوهرى

فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقينا كالمالك في البيع وظنا كالانزجار في القصاص ومحملا سواء كالاتجار في حد الحجر أو مرجوحا كالتوالد في نكاح الأيماء والأصح جواز التعليل بالأخيرين فان فات قطعا فالأصح لا يعتبر سواء ما فيه تعبد كاستبراء أمة اشترأها بانعها في المجلس ومالا كحقوق نسب ولد المغربية بالمشرك والمناسب ضرورى حاجى فتحسينى والضرورى حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض ومثله مكمله كالحمد بقليل المسكر والحاجى كالبيع فالاجارة

الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها ماذكر وقيل هو الملائم لأفعال العتلاء عادة واختاره الأصل وقيل هو ما يجب نفعا أو يدفع ضررا وقيل هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذه الأقوال مفرقة بالأول وانما اخترته على ما اختاره الأصل لانه قول المحققين ولانه أنسب بقولى كغيرى (فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذى هو ظاهرا منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالأوطء مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظا للنسب لكنه الخفى نيط وجوبها بمظنته وكالسفر مظنة للشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل لكنها لم تنضبط نيط الترخيص بمظنتها (وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقينا كالمالك في البيع) لانه المقصود من شرع البيع ويحصل منه يقينا (و) قد يكون (ظنا كالانزجار في القصاص) لانه المقصود من شرع القصاص ويحصل منه ظنا فان الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه (و) قد يكون (محملا) كاحتمال انتفائه اما (سواء كالانزجار في حد الحجر) على تناو لها لانه المقصود من شرع الحد عليه وحصول الانزجار منه وانتفاؤه متساويان بتساوى الممتنعين عن تناو لها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا (أو مرجوحا) لارجحية انتفائه (كالتوالد في نكاح الأيماء) لانه هو المقصود من شرع النكاح وانتفاؤه في نكاحها أرجح من حصوله (والأصح جواز التعليل بالأخيرين) من الأربعة أى بالمقصود المتساوى الحصول والاتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لأن أوطما مشكوك الحصول وثانيهما المتشقى فيه المشقة التي هي حكمة الترخيص نظرا الى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لأن أوطما مشكوك الحصول وثانيهما مرجوحه أما أول الاربعه وثانيها فيجوز التعليل بهما قطعا (فان فات) المقصود من شرع الحكم (قطعا) في بعض الصور (فالأصح) انه (لا يعتبر) فيه المقصود للقطع بانتفائه وقالت الخنفيه يعتبر حتى يثبت فيه الحكم وما يرتب عليه كاسيظهر (سواء) في الاعتبار وعدمه (ما) أي الحكم الذى (فيه تعبد كاستبراء أمة اشترأها بانعها) لرجل منه (في المجلس) أي مجلس البيع المقصود من استبراء الأمة المشتركة من رجل وهو معرفة براءة رجمانه المسبوقه بالجهل بها فاقطعها في هذه الصورة لاتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الخنفيه فيما تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما في المشتراة من امرأه لان الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم في محله (وما) أي والحكم الذى (لا) تعبد فيه (كحقوق نسب ولد المغربية بالمشرك) عند الخنفيه حيث قالوا من تزوج بالمشرك امرأة وهي بالمغرب فانت بولد يلحقه فالمقصود من التزويج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العاوق فيلحق النسب فانت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاق الزوجين وقد اعتبره الخنفيه فيها لوجود مظنته وهو التزويج حتى يثبت للحقوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه وعدم التعبد فيه فلا حقوق (والمناسب) من حيث شرع الحكم له ثلاثة أقسام (ضرورى حاجى) فتحسينى (عطفامع ما يأتى في أقسام الضرورى بالفاء ليفيد ان كلامها دون ما قبله في الرتبة (والضرورى) وهو ما اتصل الحاجة اليه الى حد الضرورة (حفظ الدين) المشروع له قتل الكفار (فالنفس) أي حفظها المشروع له القود (فالعقل) أي حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أي حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (فالعرض) أي حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب وهذا زاده الأصل كالطوفى على الحمة السابقة المسماة بالمقاصد والكليات التي قالوا فيها الهام تبج في ملة من الملل والمراد مجموعها والافانجرأ بيحت في صدر الاسلام وعطفي للعرض بالفاء أولى من عطف الأصل كالطوفى له بالواو (ومثله) أي الضرورى (مكملة) فيكون في رتبته (كالحدب) تناول (قليل المسكر) اذ قليله يدعوا الى كثيره المقوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمنع من التليل والحد عليه كالكثير وكعقوبة الداعين الى البدع لانه يدعو الى الكفر المقوت لحفظ الدين وكالتقود في الاطراف لان ازالته تدعو الى القتل المقوت لحفظ النفس (والحاجى) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة) المشروعين للمالك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لولم يشترع من الضروريات السابقة وعطفت الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون

وقد يكون ضروريا كالأجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسيني معارض للقواعد كالكتابة وغيره كسلب العبد أهلية الشهادة ثم المناسب أن اعتبر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع فلو أثر أو بترتيب الحكم على وقفه فإن اعتبر العين في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس فاللائم والا فالغريب وأن لم يعتبر فإن دل دليل على الغاية فلا يعلل به والا فالمرسل ورده الأ أكثر وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية أو ظنية قريبة منها فهي حق كلي قطعيا

الحاجة إلى البيع (وقد يكون) الحاجي (ضروريا) في بعض صورته (كالأجارة لتربية الطفل) فإن ملك المنفعة فيها وهي تربته يفوت بقواته ولو لم تشرع الأجارة حفظ نفس الطفل (و) مثل الحاجي (مكمله كخيار البيع) المشروع للتروي ككل به البيع لبس من العين (والتحسيني) وهو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه قسما (معارض للقواعد) الشرعية أي لشيء منها (كالكتابة) فإنها غير محتاج إليها إذ لو منعت ماضر لكنها مستحسنة عادة للنوسل بها إلى فك الرقبة من الرق وهي خاتمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر إذا حصله المكاتب في قوة ملك السيد به بتعجزه نفسه (وغيره) أي وغير المعارض لشيء من القواعد (كسلب العبد أهلية الشهادة) فإنه غير محتاج إليه إذ لو ثبت للعبد الأهلية ماضر لكنه مستحسن عادة لقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملتزم للحقوق بخلاف الرواية (ثم المناسب) من حيث اعتباره وجودا وعرضا أربعة أقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل لأنه (أن اعتبر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع فلو أثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين النوع لا الشخص منه فلا اعتبار بالنص كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر فإنه مستفاد من خبر الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ والاعتبار بالأجزاء كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فإنه مجمع عليه (أو) اعتبر عينه في عين الحكم (بترتيب الحكم على وقفه) حيث ثبت الحكم معه بأن أورده الشرع على وقفه لا بأن نص على العلة أو أوصى إليها واللام تكن العلة مستفادة من المناسبة (فإن اعتبر) بنص أو إجماع (العين في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس) وكل منهما أعلى مما بعده (فاللائم) ملائمة للحكم (والا) أي وإن لم يعتبر بما ذكرته من ذلك (فالغريب) وهذا من زيادتي تبعا لغير الحاجب ومثله بتعليل توريث المتوتة في مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد وهو الطلاق البائن لغرض عدم الإرث قياسا على قائل مورثه حيث لم يرته بجماع ارتكاب فعل محرم وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيها عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع ومثال الأول من أقسام الملائم تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبت معه وإن اختلف في أهله أو للبكرة أو طمعا وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالأجماع كما مر ومثال الثاني تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالخرج حيث اعتبر معه وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص إذا خرج مع جامع لخرج السفر والمطر ومثال الثالث تعليل القود في القتل بمقتل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القود حيث اعتبر في القتل بمحدد بالأجماع إذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمقتل ومحدد والقود جامع للقود بالثقل والمحدد (وإن لم يعتبر) أي المناسب (فإن دل دليل على الغائنه) فهو ملغى (فلا يعلل به) قطعيا كما في جماع ملك نهار رمضان فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتناق إذ سهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الغري في المالكى ملكا بالغرب جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا إلى ذلك لكن الشارع ألغاه بإجماع الاعتناق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره وفي الحاشية زيادة على ذلك ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا) أي وإن لم يدل دليل على الغائنه كما يدل على اعتباره (فالمرسل) لارساله أي اطلاقه عما يدل على اعتباره أو الغائنه ويعبر عنه بالمصالح المرسله وبالاستصلاح وبالمناسب المرسل (ورده الأ أكثر) من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره وقبلة الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب للذنب أهون من ضرب بريء ورده قوم في العبادات إذ لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والنكاح والحدومحل الخلاف المذكور إذ اعلم اعتبار العين في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس والأفوه مردود قطعيا كما ذكره العزدي تبعا لابن الحاجب (وليس منه) أي من المناسب المرسل (مصلحة ضرورية كلية) أي متعلقة بكل الأمة (قطعية أو ظنية قريبة منها) لدلالة الدليل على اعتبارها (فهي حق كلي قطعيا) واشترطها الغزالي للقطع بالقول بالمناسب المرسل للأصل القول به فجعلها منه مع القطع بقبولها ما طهارى الكفار المتترسين بأشرانا في الحرب المؤدى إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلونا بالقتل الترس وغيره بأنهم إن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بمسلمين لأن فتحها ليس ضروريا

والمناسبة تنحرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية لها في الأصح السادس الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردي ويسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة بين منزلتيهما في الأصح ولا يصر إليه أن أسكن قياس العلة والأفوه حجة في غير الصوري في الأصح وأعله قياس ماله أصل واحد فغلبة الأشباه في الحكم والصفة للحكم فالصفة السابع الدوران بأن يوجد الحكم عند وجود وصف وعدمه عند عدمه وهو يفيد ظنا في الأصح ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه ويرجح جانبه بالتعدية إن أبدى المعارض وصفا آخر والأصح أن تعدى وصفه إلى الفرع واتحد مقتضى وصفيهما أولى فرع آخر لم يطلب ترجيح الثامن الطرد بان يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة ورده الأ أكثر

ورمى بعضنا من سفينة في بحر إنجاة الباقي لأن نجاتهم ليست كليا ورمي المتترسين في الحرب إذا لم يقطع أو لم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم لنا فلا يجوز الرمي في شيء من الثلاث وإن أفرغ في الثانية لأن القرعة لأصل لها شرعا في ذلك (والمناسبة تنحرم) أي تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية لها في الأصح) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقال الامام الرازي ومتابعوه لا تنحرم بهما مع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعلى الأول لا انتفاء المقتضى فأخلف لفظي (السادس) من مسالك العلة (الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردي) وهذا التفسير من زيادتي (ويسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة) أي ذو منزلة (بين منزلتيهما) أي منزلتي المناسب والطردي (في الأصح) لأنه يشبه الطردى من حيث أنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالكورة والأنوثة في القضاء والشهادة وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لا بشرط النية فإنها انما تناسبه بواسطة انها إعادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار حرمة الحجر (ولا يصر إليه) بأن يصر إلى قياسه (إن أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (والا) بأن تعذر العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه (فهو حجة في غير) الشبه (الصوري في الأصح) نظرا للشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعي في مواضع منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيتم طهارتان أي تفرقان وقيل مردود نظرا لشبهه بالطردي (وأعله) أي قياس الشبه (قياس ما) أي شبه (له أصل واحد) كأن يقول في إزالة الخبث هي طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فطهارة الخبث تشبه الطردى من حيث عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات من حيث أن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها (في قياس) غلبة الأشباه في الحكم والصفة وهو الحاق فرع متردد بين أصليين بأحد هما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما كالحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالعمى بالعمى لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالآخر فيهما كالحكم فلو كانه يباع ويؤجر ويعارو ويودع ويثبت عليه اليد وأما الصفة فلغاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا تجر فيه (في قياس غلبة الأشباه في) الحكم (في) قياس غلبته في (الصفة) وهذا مع الأول ومع الترجيح والتقييد بغير الصوري من زيادتي أما الصوري كقياس الخيل على البغال والحري في عدم وجوب الزكاة للشبهه الصوري بينهما فليس بحجة في الأصح (السابع) من مسالك العلة (الدوران) بأن يوجد الحكم (أي تعلقه) عند وجود وصف وعدمه هو أولى من قوله وينعدم (عند عدمه) والوصف يسمى مدارا والحكم مدارا (وهو) أي الدوران (يفيد) العلية (لغنا في الأصح) وقيل لا يفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازما لها لا نفسها كراتحة السكر المخصوصة فإنها دائرة مع الاسكار وجودا وعرضا بان يصير السكر خلا وليست علة وقيل يفيدها قطعيا وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار حرمة الحجر (ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه) بافادته العلية بل يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما مر في الشبه (ويرجح جانبه) أي المستدل (بالتعدية) لوصفه على جانب المعارض حيث يكون وصفه قاصرا (إن أبدى المعارض وصفا آخر) أي غير المدار (والأصح) أنه (إن تعدى وصفه) أي المعارض (إلى الفرع) المتنازع فيه بقيد زده بقولي (واتحد مقتضى وصفيهما) أي المستدل والمعارض (أو إلى فرع آخر لم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل وقيل يطلب الترجيح بناء على منعوه به جزم الأصل في الثاني بناء على ما رجحه من منع تعدد العلل أما إذا اختلف مقتضى وصفيهما كأن اقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح (الثامن) من مسالك العلة (الطردي بان يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لا بالذات ولا بالتبع كقول بعضهم في الخلل مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فينبأ القنطرة وعدمه لا مناسبة فيهما للحكم وإن كان مطردا لا نقض عليه وقولي بلا مناسبة من زيادتي وخرج به بقية المسالك (ورده الأ أكثر) من العلماء لا انتفاء المناسبة عنه قال عامرنا

التاسع تنقيح المناظر بأن بدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالاعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بباقيها وتحقق الناظر اثبات العلة في صورة كائبات أن النباش سارق وتخريج العاشر الغاء الفارق كالحاق الأمة بالعبد في السرية وهو الدوران والطرده ترجع الى ضرب شبه **خاتمة** ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليلها في الاصح **القوادح** منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة بلا مانع أو فقد شرط في الاصح والخلف معنوي ومن فروعه

قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريبا وقياس الطرد تحكماً فلا يفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه لأن الأول دافع والثاني مثبت وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع وقيل تكفي مقارنته له في صورة واحدة غير صورة النزاع (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناظر بأن بدل نص ظاهر على التعليل) الحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط) الحكم (بالاعم) كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الاعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأناط الكفارة بطلاق الافطار (أو) بأن (تكون) في محل الحكم (أوصاف فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (ويناط) الحكم (بباقيها) كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف محل ككون الواطئ اعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بالوقاع ولا ينافي التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مر للايماء لاختلاف الجهة اذ التمثيل للايماء بالنظر لاقتزان الوصف بالحكم ولما هنا النظر للاجتهاد في الحذف (وتحقيق المناظر اثبات العلة في صورة) خفي وجودها فيها (كائبات أن النباش) وهو من ينشئ القصور ويأخذ الاكفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخرجه) أي المناظر (مر) بيانه في مبحث المناسبة وقرنت كالأصل بين الثلاثة كعادة الجديلين ويعرف من تعاريفها الفرق بينها (العاشر) من مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره في الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتركا فيه سواء أكان الالغاء قطعيا كالحاق صب البول في الماء الزا كد البول فيه في الكراهة النابتة بخبر لا يبولن أحدكم في الماء الزا كد أم ظنيا (كالحاق الأمة بالعبد في السرية) النابتة بخبر من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ولا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق في الأول الصب من غير فرج وفي الثاني الاثوثة ولا تأثير لها في منع الكراهة والسرية فتشبهان لما يشارك فيه الاصل والفرع وانما كان الثاني ظنيا لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجعة وغيرهما مما لا دخل للثاني فيه وقوله في الخبر ثمن العبد أي ثمن ما لا يملكه المعتق منه (وهو) أي الغاء الفارق (والدوران والطرده) على انقول به (ترجع) ثلاثها (الى ضرب شبه) للعلة لاعلة حقيقة لأنها تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا اندرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك **خاتمة** في نفي مسلكين ضعيفين (ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليلها في الاصح) فيهما وقيل نعم فيهما أما الأول فلا أن القياس ما مور به بقوله تعالى فاعتبروا وابتغوا في عتق العبد عن عهده الأمر فيكون الوصف علة قلنا نعم يتعين عليه ان لو لم يخرج عن عهده الأمر الا بقياسه وليس كذلك وأما الثاني فكأن المعجزة قائماتها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها قلنا الفرق أن المعجز ممن من الخلق وهما من الخصم **القوادح** أي هذا مبني على ما يقدر في الدليل علة كان الدليل أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة) ان كان التخلف (بلا مانع أو فقد شرط في الاصح) بأن وجدت في بعض صور بدون الحكم لأنها لو كانت علة للحكم لثبت حيثما بخلاف المنصوصة اذ لا تنقض معها كما ينه في الحاشية وبخلاف ما اذا كان التخلف مانع أو فقد شرط لأن العلة عند التخلف تجامع كلامها وهذا ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين وعليه يحمل اطلاق الشافعي القدر بالتخلف وقيل يقدر مطلقا ورجعه الاصل اذ لو صححت العلية مع التخلف لزم الحكم في صورة التخلف ضرورة استلزام العلة لمعولها وقيل لا يقدر مطلقا وقال به أكثر الحنفية وسموه تخصيص العلة وقيل يقدر في العلة المستنبطة دون المنصوصة وقيل عكسه وقيل يقدر الآن يكون مانع وفقد شرط وعليه أكثر فقهاءنا وقيل غير ذلك (والخلف) في القدر (معنوي) خلافا لابن الحاجب ومن تبعه في قولهم انه نظري مبني على تفسير العلة ان فسرت بالمؤثر وهو ما يستلزم وجوده وجود الحكم فالتخلف قادح أو بالباعث أو بالمعرف فلا (ومن فروعه) أي فروع أن الخلف معنوي

الانقطاع وانحرام المناسبة بمفسدة وغيرهما وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل أو بيان المانع أو فقد الشرط وليس للمعتز استدلال على وجود العلة عند الأكثر لا تنقله ولودل على وجودها بوجود في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك لم يسمع لا تنقله من نقضها الى نقض دليلها وليس له استدلال على تخلف الحكم في الأصح ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا فيما اشتهر من المستثنيات واثبات صورة أو نفيها ينتقض بالفي أو الاثبات العامين وبالعكس ومنها الكسر في الأصح وهو الغاء بعض العلة مع ابداله أولا ونقض باقيها كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها كالأمن فيعترض فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض أولا يبدل فلا يبقى الا

(الانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والافلا يحصل ويسمع قوله أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف (وانحرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف والافلا لكن يتنفي الحكم لوجود المانع (وغيرهما) بالرفع أي غير المذكورين كتحصيل العلة فيمتنع ان قدح التخلف والافلا (وجوابه) أي التخلف على القول بأنه قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) في ذلك (ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والافلا تأتي الجواب (أو بيان المانع أو) بيان (فقد الشرط) مثال ذلك يجب القود بالقتل بمثل كالقتل بمحدد فان نقض بقتل الاصل فرعه حيث تخلف الحكم فيه عن العلة لخواه منع وجود العلة في ذلك اذ يعتبر فيها عدم أصلية القاتل أو أن التخلف لمانع وهو أن الأصل كان سببا لا يجاد فرعه فلا يكون هو سببا لاعدام أصله (وليس للمعتز) بالتخلف (استدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الأكثر) من النظر ولو بعدم منع المستدل وجودها (لا تنقله) من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك لئتم مطلوبه من ابطال العلة وقيل له ذلك ان لم يكن ثم دليل أولى من التخلف بالقدح والافلا وقيل له ذلك ما لم تكن العلة حكما شرعيا (ولودل) المستدل (على وجودها) أي العلة فيما علل حكمها بها (ب) دليل (موجود في محل النقض) ثم منع وجودها (في ذلك) محل (فقال) له المعتز (ينتقض دليلك) الذي أتمه على وجودها حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (لم يسمع) قول المعتز (لا تنقله من نقضها الى نقض دليلها) والانتقال ممتنع قال ابن الحاجب وفيه نظر لأن القدح في الدليل قدح في المداول بمعنى أن القدح فيه يحوج الى الانتقال الى اثبات المدلول بدليل آخر والا كان قولنا بلا دليل فلا يمنع الانتقال اليه فان رد بين الأمرين فقال يلزمك انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها في الفرع فلا تثبت علتك سمع قوله اتفاقا اذ لا تنقل (وليس له) أي للمعتز (استدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه (في الاصح) لما مر من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك لئتم مطلوبه من ابطال العلة وقيل له ذلك ان لم يكن ثم طريق أولى من التخلف بالقدح والافلا (ويجب الاحتراز منه) أي من التخلف بأن يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم من الاعتراض (على المناظر مطلقا) عن الاستثناء الآتي (وعلى الناظر) لنفسه (الافيا اشتهر من المستثنيات) كالعرايا لأنه اشهر به كالدك كور فلا يجب الاحتراز منه وقيل يجب عليه ذلك مطلقا وغير المذكور ليس كالدك كور وقيل يجب عليه ذلك الا في المستثنيات ولو كانت غير مشهورة فلا يجب ذلك للعالم بأها غير مرادة وقيل لا يجب مطلقا واختاره ابن الحاجب وغيره (واثبات صورة) معينة أو مبهم (أو نفيها ينتقض بالفي أو الاثبات العامين) يعنى السالبة والموجبة السكيتين (وبالعكس) أي النفي العام أو الاثبات العام ينتقض باثبات صورة معينة أو مبهم أو نفيها فنحوز يد كاتب أو انسان ما كاتب أو انسان ما كاتب يناقضه لاشئ من الانسان بكاتب ونحوز يد ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب أما الأولى بشقيها فلتتحقق المناقضة بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وأما الثانية كذلك فلتتحقق المناقضة بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية (ومنها) أي من القوادح (الكسر) فإنه قادح (في الاصح) لما يعلم من تعريفه الآتي وقيل ليس بقادح (وهو) أي الكسر ويسمى نقض المعنى أي المعلل به (الغاء بعض العلة) بوجود الحكم عند انتفاؤه اما (مع ابداله) أي البعض بغيره (أولا) مع ابداله (ونقض باقيها) أي العلة والتصریح بها ولا الخ من زيادتي (كما يقال في) اثبات صلاة (الخوف) هي (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل (فيجب أدائها كالأمن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أدائها (فيعترض) بأن خصوص الصلاة ملغى بأن يقال الحج يجب أدائها كقضائه (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الحج (ثم ينقض) هذا المقول (بصوم الحائض) فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدائها بل يحرم (أولا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) للمستدل علة (الا) قوله

يجب قضاؤها ثم ينقض عامر ومنها عدم العكس عند مانع تعدد العلة والعكس انتفاء الحكم معني انتفاء العلم أو الظن به لا انتفاء العلة فان ثبت مقابله فأبلغ وشاهده قوله **عليه السلام** أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعتها في الحلال كان له أجر في جواب يأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ومنها عدم التأثير أي نفي مناسبة الوصف فيخص بقياس معنى علة مستنبطة مختلف فيها وهو أربعة في الوصف بكونه طرديا أو شبيها وفي الأصل على مرجوح مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا أثر لكونه غير مرئي اذا العجز عن التسليم كالف في الحكم وهو أضرب بالافاقامة لذكره كقولهم في المرتدين مشركون ألتفوت ما لا يبدار الحرب فلا ضمان كالخربي فدارا الحرب عندهم طردى فلا فائدة لذكره فيرجع

(يجب قضاؤها) فيجب أدائها كالأمن (ثم ينقض عامر) بأن يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي بدليل صوم الحائض فانه يجب عليها قضاؤه دون أدائه وعبر ان الحاجب عن هذا القادح بالنقض المكسور وعرف الكسر قبيله بما لزم منه ان الراجح أنه لا يقدرح وفي محل آخر بما يقتضيه تخلف الحكم عن العلة فعنده ان الكسر مشترك لفظي ومانع ررأولا علم أن الكسر لا يكون الا في العلة المركبة وان مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق (ومنها) أي من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة وانما يقدرح (عند مانع تعدد العلة) بخلاف مجوزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتي (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفائه نفسه بل (بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لا انتفاء العلة) وانما عني ذلك لأنه لا يلزم من عدم الدليل الذي من جلت العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به (فان ثبت مقابله) أي مقابل العكس وهو الطرد أي ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا (فأبلغ) في العكسية مما ثبت مقابله بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لا في الأول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهده) أي العكس في صحة الاستدلال بانتفاء العلة في على انتفاء الحكم (قوله **عليه السلام**) لبعض أصحابه في خبر مسلم لما عدد وجوده البر بقوله وفي بضع أحدكم صدقة الخ (أرأيتم لو وضعها) أي الشهوة (في حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك اذا وضعتها في الحلال كان له أجر في جواب) قولهم (أي أني أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال لتعكس حكميهما في العلة وهو كون هذا مباحا وذلك حراما وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس وانما ذكره هنا مع العكس وان كان البحث في القدرح بعده أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته وأما قياسه فليكونه شاهدا له (ومنها) أي من القوادح (عدم التأثير) نفي مناسبة الوصف الذاتية للحكم (فيخص) القدرح به (بقياس معنى **عليه السلام** مستنبطة مختلف فيها) لاشتراكه على المناسب بخلاف غيره كالشبه وقياس المعنى الذي علمته منصوطة أو مستنبطة تجمع عليها فلا يأتي فيه ذلك (وهو) أقسام (أربعة) القسم الأول عدم التأثير (في الوصف بكونه طرديا أو شبيها) والمعنى عدم تأثيره اصلا كقول الخنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذاتها كالمغرب فعند القصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود في بقية القصر وكقول المستدل بقياس المعنى في الوضوء طهارة تنقري الى النية كالنيمم فالطهارة بالنسبة لا فتقار الوضوء الى الية شبه المناسبة فيه بالذات اذا المناسبة الذاتية لكون الوضوء عبادة وحاصل هذا القسم طلب مناسبة علي الوصف وقول أو شبهه من زيادتي (و) الثاني عدم التأثير (في الأصل) بإبداء علة حكمه (على مرجوح) وهو منع تعدد العلة (مثل) ان يقال في بيع الغائب (مبيع غير مرئي) فلا يصح كالطير في الهواء فيقول المعارض (لا أثر لكونه غير مرئي) في الأصل (اذا العجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية وحاصله معارضة في الأصل بإبداء غير ما علة به وزدت على مرجوح ليوافق ما اعتمده من جواز تعدد العلة (و) الثالث عدم التأثير (في الحكم وهو أضرب) ثلاثة أحدها (ما) أي وصف اشتملت عليه العلة (لا فائدة لذكره كقولهم) أي الخصوم الخنفية (في المرتدين) المتلفين ما لنا بدار الحرب حيث استدوا على نفي الضمان عنهم في ذلك (مشركون ألتفوت ما لا يبدار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالخربي) المتلف ما لنا (فدار الحرب عندهم) أي الخصوم كما هو عندنا وصف (طردى فلا فائدة لذكره) لأن من نفي الضمان في اتلاف المرتد مال المسلم كالخنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب ومن أثبتته كالشافية أثبتته وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب (فيرجع) الاعتراض

(قوله على مرجوح) بل وعلى الراجح أيضا كما صرح به المحلى على الأصل

للاول وماله على الأصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فأعتبر فيها العدد كالجوار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير لكنه مضطرب لكرهه لثلا ينقض ما علة به بالرجم أو غير ضرورية مثل الجمعة صلاة مفروضة فلم تقتقر الى اذن الامام كالظهران مفروضة حشواذ لو حذف لم ينتقض لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه وفي الفرع مثل زوجت نفسها غير كفاء فلا يصح كالوزوجت وهو كالثاني اذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفاء ويرجع الى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والأصح جوازه ومنها القلب وهو في الأصح دعوى ان ما استدل به بوضوح عليه في المسئلة فيمكن معه تسليم صحته فهو مقبول في الأصح معارضة عند التسليم قادح عند عدمه وهو قسبان

في ذلك (للاول) من الأقسام لأن المعارض يطالب المستدل بتأثير كون الاتلاف بدار الحرب لا بغيرها (و) الضرب الثاني (ما) أي وصف اشتملت عليه العلة (له) أي لذكره (على الأصح فائدة ضرورية) كقول معتبر العدد في الاستحجار (بالأحجار) عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فأعتبر فيها العدد كالجوار (أي كرميها) (فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير) في حكم الأصل والفرع (لكنه) أي معتبر العدد (مضطرب لكرهه لثلا ينقض ما علة به) لو لم يذ كرفيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد والضرب الثالث ما ذكرته بقولي (أو غير ضرورية) أي أو ماله على الأصح فائدة غير ضرورية (مثل) أن يقال (الجمعة صلاة مفروضة فلم يقتقر) في اقامتها (الى اذن الامام) الأعظم (كالظهران) قولهم (مفروضة حشواذ لو حذف) مما علة به (لم ينتقض) أي الباقي منه بشيء اذ النفل كالفرض في ذلك (لكنه ذكر لتقريب الفرع) وهو الجمعة (من الأصل) وهو الظاهر (بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره وقيل عدم التأثير لا يكون قادحا فياله فائدة بقسميها وقيل يكون قادحا في ثانيهما دون أولهما (و) القسم الرابع عدم التأثير (في الفرع) على مرجوح يعلم من قولي بعد في الفرض والأصح جوازه (مثل) ان يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها غير كفاء فلا يصح) التزويج (كالوزوجت) بالبناء للفعل أي زوجها وليها (وهو) أي الرابع (كالثاني) في انه ابداء علة وهي في هذا المثال تزويج المرأة نفسها لا تزويجها من غير كفاء (اذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفاء) فانه وان ناسب البطلان لكنه غير مطرد في جميع صور المدعى وهو ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كالأثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي وان كان نفي الاتلاف بالنسبة الى الفرع ومم بالنسبة الى الاصل (ويرجع) هذا القسم (الى المناقشة في الفرض وهو) أي الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كإفعل في المثال اذ المدعى فيه منع تزويجها نفسها مطلقا والاحتجاج على منعه من غير كفاء صحيحا (والأصح جوازه) أي الفرض مطلقا فقد لا يساعده الدليل في كل الصور أو لا يقدر على دفع الاعتراض في بعضها فيستفيد بالفرض غرضا صحيحا وقيل لا يجوز لأن جوازه لا يدفع اعتراض الخصم وقيل يجوز بشرط بناء غير محل الفرض على محله كأن يقاس عليه بجامع بينهما أو يقال ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها اذ لا قابل بالفرق وقد قال به الخنفية في المثال حيث جوزوا تزويجها نفسها من غير كفاء (ومنها) أي من القوادح (القلب) وهو نوعان خاص بالقياس وعرفوه بأن يربط المعارض خلاف قول المستدل على علمته الخافقا بالأصل الذي جعله مقبلا عليه وعام يعترض به على القياس وغيره من الأدلة (وهو في الأصح دعوى) المعارض (ان ما استدل به) المستدل (وضوح) دليل (عليه) أي على المستدل وان دل له باعتبار آخر فتعبري بذلك أولى من قوله عليه لاله (في المسئلة) المتنازع فيها لاني مسئلة أخرى وقول الأصل على ذلك الوجه لا حاجة اليه كما بينته في الحاشية وتقديمي عليه على ما بعده أولى من تأخير الأصل له عنه (ف) بسبب التقييد بصحة ما استدل به (يمكن معه) أي مع القلب (تسليم صحته) وقيل القلب تسليم صحته مطلقا سواء أ كان ما استدل به صحيحا أم لا وقيل هو افساده مطلقا لأن الغالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسده وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكري في الحدفيد الصحة وانما ذكر في الأول لأن عدم ذكره فيه يخل بموضوعه امام صاحب المذهب المعارض أو مبطلا لمذهب المستدل كما سيأتي فهو قيد للاحتراز عن الفساد اذ لا يحصل به شيء من ذلك وعلى الأصح من امكان التسليم مع القلب (فهو) أي القلب (مقبول في الأصح) وهو اما (معارضة عند التسليم) لصحة دليل المستدل فلا يكون القلب حينئذ قادحا بل يجاب عنه بالترجيح واما اعتراض (قادح عند عدمه) أي عدم تسليم الصحة وقيل هو شاهد زور يشهد على علي الغالب وله حيث سلم فيه الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو) أي القلب باعتبار آخر (قسبان) القسم

الأول لتصحيح مذهب المعتض وابطال مذهب المستدل كما يقال عقد بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء ومثل لبث فلا يكون بنفسه قرينة كوقوف عرفة فيقال لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة الثاني لا بطلان مذهب المستدل بصراحة عضو وضوء فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يقدر بالربع كالوجه أو بالترام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالسكاح فيقال فلا يثبت خيار الرؤية كالسكاح ومنه قلب المساواة فيقبل في الأصح مثل طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة فيقال يستوى جامده ومائعه كالنجاسة ومنها القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في الثقل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القود كالأحراق فيقال سامناً عدم المنافاة لكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كالتوسل إليه فيقال مسلم لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى

(الأول) القلب (لتصحيح مذهب المعتض) في المسئلة (وابطلان مذهب المستدل) فيها سواء أكان مذهب المستدل مصرحاً به في الاستدلال أم لا فالأول (كما يقال) من جانب المستدل كالتشافي في بيع الفضول (عقد بلا ولاية) عليه (فلا يصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن ساء (فيقال) من جانب المعتض كالحنفي (عقد فيصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فيصح له ويلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا إذا لم يشتر بعين مال من عقده ولم يصف العقد إلى ذمته (و) الثاني (مثل) أن يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف (لبث فلا يكون بنفسه قرينة كوقوف عرفة) فانه قرينة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قرينة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم لأنه المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعتض كالتشافي الاعتكاف (لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم في وقوفها ففي هذا ابطال لمذهب الخصم الذي هو اشتراط الصوم ولم يصح به في الدليل القسم (الثاني) القلب (لا بطلان مذهب المستدل) وابطاله (بصراحة) كأن يقول الحنفي في مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفي) في مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعتض كالتشافي عضو وضوء (فلا يقدر بالربع كالوجه) لا يقدر غسله بالربع (أو بالترام) كأن يقول الحنفي في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالسكاح) يصح مع الجهل بالربع كوجه أي عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعتض كالتشافي (فلا يثبت) فيه (خيار الرؤية كالسكاح) فتفي الثبوت يلزمه نفي الصحة إذا قائل بها قائل بالثبوت وقولي فلا يثبت أولى من قوله فلا يشترط لأن اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا شرطه (ومنه) أي من القلب لا بطلان مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة فيقبل في الأصح) وهو أن يكون في جهة الأصل حكماً كأن أحدهما منتفع عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أثبتته المستدل في الفرع قياساً على الأصل يقول المعتض فيجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كإثبات الأصل (مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أي لزامها لا يجب فيها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية (فيقال) من جانب المعتض كالتشافي (فيستوى جامده ومائعه) أي الطهر (كالنجاسة) يستوى جامد طهرها ومائعه في جميع أحكامها وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل وقيل لا يقبل قلب المساواة لأن التسوية في جهة الفرع غيرها في جهة الأصل وأجاب الأكثر بأن هذا الاختلاف لا يضر في القياس لأنه غير مناف لأصل الاستواء في الوصف الذي جعل جامعاً وهو الطهارة (ومنها) أي من القواعد (القول بالموجب) بفتح الجيم أي بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى والله العزة ورسوله في جواب ليخرجن الأعز منها الأذل المحكي عن المنافقين أي صحيح ذلك لكنهم الأذل والله ورسوله الأعز وقد أخرجهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل محل النزاع وورد ذلك على ثلاثة أنواع أحدها أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازم له ولا يكون كذلك والثاني أن يستنتج منه ابطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم والخصم يمنع من مأخذه والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة فالأول (كما يقال في) القود بقتل (الثقل) من جانب المستدل كالتشافي (قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القود كالأحراق) بالار لا ينافي القود (فيقال) من جانب المعتض كالحنفي (سالمناً عدم المنافاة) بين القتل بالثقل وبين القود (لكن لم قلت) ان القتل بالثقل (يقتضيه) أي القود وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (و) الثاني (كما يقال) في القود بالثقل بالثقل أيضاً (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القود كالتوسل إليه) من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوت القود (فيقال) من جانب المعتض (مسلم) ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعاً منه (لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القود

والمختار تصديق المعتض في قوله ليس هذا مأخذى وور بما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فبإد القول بالموجب ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط وفي الظهور وجوابه بالبيان ومنها الفرق والاصح انه معارضة باء قيد في اولى أو مانع في الفرع أو ههما وانه قدح وجوابه بالمنع وانه يجوز تعدد الأصول فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفي في الأصح وفي اقتصار المستدل على جواب الأصل قولان ومنها فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحاً لترتيب الحكم

متوقف على جميعها (والمختار تصديق المعتض في قوله) للمستدل (ليس هذا) الذي عينته باستدلالك تعريضاً من منع التفاوت في الوسيلة للقود (مأخذى) في نفي القود لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك ولأنه أعلم بمذهبه وقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بمقاله والثالث ما ذكرته بقولي (ور بما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لوضوحها (فبإد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قرينة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قرينة فيقول المعتض مسلم ان ما هو قرينة يشترط فيه النية لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بأنهما قرينة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب أما المشهورة فكذلك كورة فلا يأتى فيها القول بالموجب (منها) أي من القواعد (القدح في المناسبة) الوصف المعلن به الحكم (وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود) من شرعه (وفي الانضباط) للوصف المذكور (في الظهور) له بأن ينفي كلا من الأربعة بأن يبدي في أولها مفسدة راجحة أو مساوية لما مر من أنها تنخرم بذلك ويبين في ثانیها عدم الصلاحية للافضاء وفي ثالثها عدم الانضباط وفي رابعها عدم الظهور (وجوابه) أي القدح بشئ منها (بالبيان) له الاول بيان رجحان المصلحة على المفسدة كأن يقال التخلي للعبادة أفضل من التسكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض بأن تلك المصلحة تفوت أضعافاً كما يجاد الولد وكسر الشهوة فيجيب بأن تلك المصلحة أرجح مما ذكر لانها لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل والثاني بيان افضاء الحكم الى المقصود كأن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبداً صالح لأن يفرض الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك بل للافضاء الى الفجور لأن النفس مائلة الى الممنوع فيجيب بأن تحريم المؤبد ليس باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهة كالأثم والثالث بيان انضباط الوصف بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالفرد للثقة والرابع بيان ظهوره بأن بيئته بصفة ظاهرة كأن يعلل في القود بالرضى فيعترض بأن الرضى أمر خفي فلا يعلل به فيجيب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغة (ومنها) أي من القواعد (الفرق) بين الأصل والفرع (والأصح) انه معارضة باء قيد في علة (حكم (الأصل أو) ابداء (مانع في الفرع) يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه (أو ههما) أي بالابداء بين معاوقيل هو الثالث فقط مثاله على الشق الأول أن يقول التشافي تجب النية في الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بان العلة في الأصل الطهارة بالتراب وعلى الثاني أن يقول الحنفي يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمدة العدوان فيعترض التشافي بان الاسلام في الفرع مانع من القود وعلى الثالث أن يعارض بالابداء بين وما عرفت به الفرق أولى من تعريف الأصل له بانتراجع الى المعارضة في الأصل أو الفرع وقيل اليه ما لا نه أحواله على ما لم يذكره مع إيهام ان المعارضة بالابداء بين ليست فرقا مطلقاً وليس كذلك (و) الاصح (انه) أي الفرق (قدح) وان قيل انه بالثالث أو بالضعيف سؤالان أو قلنا يجوز تعدد العلة لانه يؤثر في جميع المستدل ولانه لو لم يقدح لم يمنع التحكم واللازم باطل وقيل ليس بقادح وقيل كذلك على القول بانه بالثالث سؤالان لا سؤال واحد اذ جمع الاستسئلة المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤالاً واحداً اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتماله على معارضة علة الأصل بعلة وعلى معارضة الفرع بأخرى مستنبطة (وجوابه) أي الفرق (بالمع) كأن يمنع كون المبدى في الأصل جزءاً من العلة وفي الفرع مانعاً من الحكم وهذا من زيادتي (و) الاصح (انه يجوز تعدد الأصول) للفرع واحد بان يقاس عليها القوة الظن به وصحة ابن الحاجب وغيره وهو الموافق لجواز تعدد العلة وقيل يمنع تعددها وان جوز تعدد العلة لا ينتشر البحث في ذلك مع امكان حصول المقصود بو احد منها وصحة الأصل (فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفي) في القدح فيها (في الأصح) لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها وقيل يكفي ان قصد الحاقاً بمجموعها لانه لا يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها (وفي اقتصار المستدل على جواب أصل) واحد منها وقد فرق المعتض بين جميعها (قولان) أحدهما يكفي حصول المقصود بالدفع عن واحد منها والثاني لا يكفي لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه وهذا هو الأوجه الموافق للأصح قبله (ومنها) أي من القواعد (فساد الوضع) بأن لا يكون الدليل صالحاً لترتيب الحكم) عليه كأن

كثرتي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي وثبوت اعتبار الجامع بنص أو اجماع في تقيص الحكم وجوابه بتقرير نفيه ومنه فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو اجماعا وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها عنها وجوابه كالظن في سنده والمعارضة ومنع الظهور والتأويل ومنه ما منع عليه الوصف والأصح قبوله وجوابه بانباتها ومن المنع منع وصف العلة كقولنا في فساد الصوم بغير جاع الكفارة للزجر عن الجاع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد

يكون صالحا لذلك الحكم أو نقيضه (كثرتي) أي استنتاج (التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي) وعكسه (وثبوت اعتبار الجامع) في قياس المستدل (بنص أو اجماع في تقيص الحكم) أو ضده في ذلك القياس فالأول كقول الخفية القتل عمدا جناية عظيمة لا يجبه كفارة كالردة فاعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثاني كقولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقبة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والثالث كأن يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضى صيغة فيعتقد بها البيع كافي المحقر على القول بانعقاده بهافيه فعدم الصيغة يناسب عدم انعقاد الانعقاد والرابع كأن يقال في المعاطاة في المحقر وجد فيها الرضى فقط فلا ينعقد بها بيع كغير المحقر فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لعدمه والخامس في الجامع ذي النص قول الخفية الهرة سبع ذنوب فسوره نجس كالكلب فيقال السبعة اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي الى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور فأجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره وفي الجامع ذي الاجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء مسح فيسن تكراره كالاتحجار حيث يسن الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يسن تكراره اجماعا فيقال (وجوابه) أي فساد الوضع (بتقرير نفيه) عن الدليل بأن يقرر كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان يناسب باحداهما التوسيع وبالآخرى التضييق فينظر المستدل فيه من احدهما والمعتز في الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلط فيه بالقود فلا يغلف فيه بالكفارة وعن المعاطاة في الثالث بأن انعقادها مرتب على الرضى الاعلى عدم الصيغة وعن المعاطاة في الرابع بأن عدم انعقادها مرتب على عدم الصيغة الاعلى الرضى وعن ثبوت اعتبار الجامع بقسيمه في تقيص الحكم بثبوت اعتباره في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع تقيصه مانع في أصل المعتز كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أي من القوادح (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أو سنة (أو اجماعا) كأن يقال في أداء الصوم الواجب صوم واجب فلا يصح نيته من النهار كقصائه فيعتز بأنه مخالف لقوله تعالى والصائمون والصائمات الخ فانه مرتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبنييت فيه وذلك مستلزم لصحته بدونه وكان يقال لا يصح فرض الحيوان لعدم اضباطه كالمخلطات فيعتز بأنه مخالف لخبر مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورده باعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكان يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة طهرا النظر اليها كالأجنبية فيعتز بأنه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما (وهو) أي فساد الاعتبار (أعم من فساد الوضع) من وجه صدقه فقط بأن يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل كذلك ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا يكون الدليل كذلك مع معارضة نص أو اجماع له (وله) أي للمعتز بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) في المقدمات (وتأخيرها عنها) لجماعته لهما من غير مانع من تقديمه وتأخيرها (وجوابه كالظن في سنده) أي سند النص أو الاجماع بارسال أو غيره (والمعارضة) للنص بنص آخر فيساقطان ويسلم دليل المستدل (ومنع الظهور) له في مقصد المعتز (والتأويل) له بدليل وزدت الكافي لدفع توهم حصر الجواب فيما ذكر فانه لا ينحصر فيه اذ منه غيره كالقول بالموجب كما بينته في الحاشية (ومنها) أي من القوادح (منع عليه الوصف) أي منع كونه العلة (وتسمى المطالبة) أي بتصحيح العلة المتبادر عند اطلاق المطالبة (والأصح قبوله) والا لأدى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعي عليه (وجوابه بانباتها) أي العلية بمسلك من مسالك العلة المتقدمة (ومن المنع) المطلق (منع وصف العلة) أي منع اعتبارها فيها وهو مقبول جزما (كقولنا في افساد الصوم بغير جاع) كما كل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجاع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد)

فيقال بل عن الافطار المحذور فيه وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية وكأن المعتز ينسج المناط والمستدل يحققه ومنع حكم الأصل والأصح انه مسموع وان المستدل لا ينقطع به وأنه ان دل عليه لم ينقطع المعتز بل له أن يعترض وقد يقال لانسليم حكم الأصل سامنا ولا نسلم انه مما يقاس فيه سامنا ولا نسلم انه معلل سامنا ولا نسلم ان هذا الوصف علته سامنا ولا نسلم وجوده فيه سامنا ولا نسلم انه متعدد سامنا ولا نسلم وجوده بالفرع فيجاب بالدفع مما عرف من الطرق فيجوز ايراد اعتراضات من نوع وكذا من أنواع في الاصح وان كانت مترتبة ومنها اختلاف ضابطي الأصل والفرع وجوابه بأنه القدر المشترك أو بأن الافضاء سواء لا بالغاء التفاوت ومنها التقسيم

فانه شرع للزجر عن الجاع المحذور فيه (فيقال) لانسليم انها شرعت للزجر عن الجاع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) أي في الصوم بجماع أو غيره (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أي خصوصية الوصف في العلة كأن يبين اعتبار الجاع في الكفارة بأن الشارع نهيها عليه حيث أوجبها من سأل عن جاعه كالمس (وكان المعتز) بهذا الاعتراض (ينسج المناط) بخذف خصوص الوصف عن اعتباره في العلة (والمستدل يحققه) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيجوز لرجحان تحقيق المناط فانه يرفع النزاع (و) من المنع المطلق (منع حكم الأصل والأصح انه مسموع) كمنع وصف العلة كأن يقول الخفي الاجارة عقد على منفعة فبطل بالموت كالنكاح فيقال له لانسليم حكم الأصل اذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به وقيل غير مسموع لانه لم يعترض المقصود (و) الاصح (ان المستدل لا ينقطع به) أي يمنع الحكم لانه منع مقدم من مقدمات القياس فله اثباته كسائر المقدمات وقيل ينقطع لا انتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو يصدده الى غيره وقيل ينقطع به ان كان ظاهرا يعرفه ككثير الفقهاء ولم يقل المستدل في استدلاله ان سلمت حكم الأصل والانتقلت الكلام اليه بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم أو قال المستدل ذلك وقيل ذلك (و) الاصح (انه) أي المستدل (ان دل) أي استدلاله (عليه) أي على حكم الأصل بدليل (لم ينقطع المعتز) بمجرد ذلك (بل له أن يعترض) ثانيا للدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) من طرف المعتز في الاتيان بمنوع مرتبة (لانسليم حكم الأصل سامنا) ه (ولا نسلم انه مما يقاس فيه) جواز كونه مما اختلف في جواز القياس فيه والمستدل لا يراه (سامنا) ذلك (ولا نسلم انه معلل) جواز كونه تعبديا (سامنا) ذلك (ولا نسلم ان هذا الوصف علته) جواز كونه غير (سامنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أي وجود الوصف في الأصل (سامنا) ذلك (ولا نسلم انه) أي الوصف (متعد) لجواز كونه قاصرا (سامنا) ذلك (ولا نسلم وجوده بالفرع) فهذه سبعة ممنوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل والاربع الباقية بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها وقد بينت ذلك في الحاشية (فيجاب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة في دفعها ان اريد ذلك والافيكفي الاقتصار على دفع الاخير منها (ف) بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز ايراد اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع كالتقوض) أو المعارضات في الاصل أو الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز ايراد اعتراضات (من أنواع في الاصح) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة (وان كانت مترتبة) أي يستدعي ناليها تسليم متاوه وذلك لان تسليمه تقديري لا تحقيقي وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار وقيل يجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الأخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع ورد بأن تسليمه تقديري لا تحقيقي كما مر مثال النوع في الاعتراضات المترتبة أن يقال ما ذكره علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا ومثاله في غير المترتبة أن يقال ما ذكره علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثاله في الاعراض مترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر كذا (ومنها) أي من القوادح (اختلاف ضابطي الأصل والفرع) أي اختلاف علتي حكمهما بدعوى المعتز وانما كان اختلافهما قادحا لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا ومساواة كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسبوا في القتل فعليهم القود كالمكروه غيره على القتل فيعتز بأن الضابط في الاصل الاكراه في الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء الى المقصود فأين مساواة ضابطي الفرع لضابط الاصل في ذلك (وجوابه) أي جواب الاعتراض باختلاف الضابط (بأنه) أي الجامع بينهما القدر المشترك (بين الضابطين) كالسبب في القتل فيهما وهو منضبط عرفا (أو بأن الافضاء) أي افضاء الضابط في الفرع الى المقصود (سواء) أي مساو لافضاء الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيهما وكالمساوي لذلك الارجح منه كما فهم بالاولى (لا بالغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفات بينهما ماني في الحكم فلا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يليني كافي العالم يقتل بالجاهل وقد لا يليني كافي الحر لا يقتل بالعبد (ومنها) أي من القوادح (التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع المعتز أن أحدا احتمالى اللفظ (١٥ - غاية الوصول)

وهو تريد اللفظ بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار قبوله وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفنا وظاهر في المراد والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابته أو اجمال وبيانها على المعترض في الأصح ولا يكلف بيان تساوي المحامل ويكفيه الاصل عدم تفاوتها فيبين المستدل عدمهما أو يفسر اللفظ بمحتمل قيل وبغيره والمختار لا يقبل دعواه الظهور في مقصده بلا نقل أو قرينة ثم المنع لا يأتي في الحكاية بل في الدليل قبل تمامه أو بعده والأول اما مجرداً ومع السند كالأول لا يكون كذا أو انما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة فان احتج لاتقاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون والثاني اما يمنع الدليل لتختلف حكمه فالنقض التفصيلي أو الاجالي

العادة (وهو تريد اللفظ) المورد في الدليل (بين أمرين) مثلاً على السواء (أحدهما ممنوع) دون الآخر المراد مثاله أن يقال في مثال الاستفسار للاجمال فيما يأتي الوضوء النظافة أو الأفعال المخصوصة الأول ممنوع انه فرباً والثاني مسلم انه فرباً لكنه لا يفيد الغرض من وجوب النية (والمختار قبوله) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا لأنه لم يعترض المراد (وجوابه ان اللفظ موضوع) في المراد (ولو عرفنا) كما يكون لغة (أو) انه (ظاهر) ولو بقرينة (في المراد) كما يكون ظاهره بغيره وبين الوضع والظهور (والاعتراضات) كلها (راجعة الى المنع) قال كثير أو المعارضة لأن غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله صحة مقدمته ليصلح للشهادته وسلامته من المعارض لتنفيذ شهادته وغرض المعترض من عدم ذلك القدح في صحة الدليل بمنع مقدمته أو معارضته بما يقاومه والأصل كبعضهم رأى أن المعارضة منع للعادة عن الجريان فاقصر عليه وتبعته فيه (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما مر أي المتقدم أو المقدم على الاعتراضات (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابته أو اجمال) فيه (و بيانها) أي الغرابية والاجمال (على المعترض في الأصح) لأن الأصل عدمها وقيل على المستدل بيان عدمها ليعلم دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوي المحامل) المحقق للاجمال لعدم ذلك عليه (ويكفيه) في بيان ذلك ان أراد التبرع به أن يقول (الأصل) بمعنى الراجح (عدم تفاوتها) أي المحامل وان عارضه المستدل بأن الأصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمها) أي عدم الغرابية والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بما بأن يبين ظهور اللفظ في مقصود تنقل عن لغة أو عرف شرعي أو غيره أو بقرينة كالأصل المعترض عليه في قوله الوضوء فرباً فلتجب فيه النية بأن الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثاني (أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الهم الثانية (قيل وبغيره) أي بغير محتمل منه ادغاية الأمر انه ناطق بلغة جديدة ولا محذور في ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا يستد (والمختار) انه (لا يقبل) من المستدل اذا وافق المعترض بالاجمال اللفظ على عدم ظهوره في غير مقصده (دعواه الظهور) له (في مقصده) بكسر الصاد (بلانقل) عن لغة أو عرف (أو قرينة) كأن يقول يلزم ظهوره في مقصدي لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقاً فلو لم يكن ظاهراً في مقصدي لزم الاجمال وانما تقبل لأنه لا أثر لها بعد بيان المعترض الاجمال وقيل تقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الأصل ومحله اذا لم يشتهر اللفظ بالاجمال فان اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزماً وترجيح عدم القبول من زيادتي وهو ما اعتمده شيخنا الكمال بن الهمام وغيره وقول بلانقل أو قرينة أظهر في المراد من قوله دفعا للاجمال (ثم المنع) أي الاعتراض بمنع أو غيره (لا يأتي في الحكاية) أي حكاية المستدل للاقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه (بل) يأتي (في الدليل) اما (قبل تمامه) وانما يأتي في مقدمة معينة منه (أو بعده) أي بعد تمامه (والأول) وهو المنع قبل تمامه (اما) منع (مجرداً) منع (مع السند) وهو ما بيني عليه المنع والمنع مع السند (كأن نسلم كذا ولم لا يكون) الأمر (كذا) أو (لا يسلم كذا) و (انما يلزم كذا لو كان) الأمر (كذا) وهو أي الأول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع السند (المناقضة) أي يسمى بها ويسمى بالنقض التفصيلي (فان احتج) المنع (لاتقاء المقاسمة) التي منعها (فغصب) أي فاحتججه لذلك يسمى غصباً لأنه غصب لنقض المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظر لاستزامة الخطأ فلا يستحق جواباً وقيل يسمع فيستحقه (والثاني) وهو المنع بعد تمام الدليل (اما يمنع الدليل) بمنع مقدمة معينة أو مبهمه (لتختلف حكمه فالنقض التفصيلي) أي يسمى به ان كان المنع لعينه كما يسمى مناقضة (أو) النقض (الاجالي) أي يسمى به ان لمبهمه أو لجهة الدليل كأن يقال في صورته ما ذكر من الدليل غير صحيح لتختلف الحكم عنه في كذا ووصف بالاجالي لأن جهة المنع فيه غير

(قوله لا يستد) بين ثم ناء فوقية وعبرة المحلى بنسب بنون ثم سين وهما بمعنى واحد قال في القاموس واستندت عيون الحرز اندبت فليظن وجه عدول الشارح الى هذا دون عبارة أصله مع محافظته عليها كما ذكره أولاً اه جوهرى

أو بتسليمه مع الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضه فيقول ما ذكرته وان دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلاً وعلى المستدل الدفع بدليل فان منع فكما مر وهكذا الى الخامة أو الزام المنع **خاتمة** الأصح أن القياس من الدين وأنه من أصول الفقه وحكم المقيس يقال انه دين الله لا قاله الله ولا نبيه ثم القياس فرض كفاية ويتعين على مجتهد احتاج اليه وهو جلي ما قطع فيسه بنى الفارق أو قرب منه وخفي بخلافه وقيل فيهما غير ذلك وقياس العادة ما صرح فيها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها حكمها والقياس في معنى الأصل الجمع بنى الفارق **الكتاب الخامس في الاستدلال** وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي

معينة بخلاف التفصيلي وذكر التفصيلي في الثاني من زيادتي (أو بتسليمه) أي الدليلي (مع) منع المدلول و (الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول) فالمعارضه (أي يسمى بها) (فيقول) في صورتها المعترض للمستدل (ما ذكرته) من الدليل (وان دل) على ما ذكرته (فعندي ما ينفيه) أي ما ذكرته ويذكره (وينقلب) المعترض بها (مستدلاً) والمستدل معترضاً اما لمنع الدليل لا لتختلف أو المدلول ولم يستدل بما ينافي ثبوته فالمنع مكابرة (وعلى المستدل الدفع) لما عارض به عليه (بدليل) ليس له دليله الأصلي ولا يكفيه المنع (فان منع) أي الدليل الثاني بان منعه المعترض (فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل وبعده تمامه الخ (وهكذا) أي المنع ثالثاً وابعام الدفع وهلم (الى الخامة) أي المستدل بأن انقطع بالمنوع (أو الزام المنع) بأن انتهى الى ضروري أو يقيني مشهور من جانب المستدل **خاتمة** لكتاب القياس (الأصح ان القياس من الدين) لانه ما مور به لقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار وقيل ليس منه لأن اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه وقيل منه ان تعين بان لم يكن للمسئلة دليل غير بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (و) الأصح (انه) أي القياس (من أصول الفقه) كما عرف من حده وقيل ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات حججه المتوقف عليها الفقه على بيانها (وحكم المقيس يقال) فيه (انه دين الله) وشرعه و (لا) يقال فيه (قاله الله) ولا نبيه) لأنه مستنبط لمنصوص وقولي ولا نبيه من زيادتي (ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (و) يتعين أي يصير فرض عين (على مجتهد احتاج اليه) بان لم يجد غيره في واقعة (وهو) أي القياس بالنظر الى قوته وضعفه قسماً (جلي) وهو (ما قطع فيه بنى الفارق) أي بالغائه (أو) ما (قرب منه) بان كان ثبوت الفارق أي تأثيره فيه ضعيفاً بعيداً كل البعد كقياس الأمة على العبد في تقويم حصه الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مر وكقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بخبر أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها الخ (وخفي) وهو (بخلافه) أي بخلاف الجلي فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه اما قويا واحتمال نفي الفارق أقوى منه واما ضعيفاً وليس بعيداً كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القود وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل (وقيل فيهما) أي الجلي والخفي (غير ذلك) فقيل الجلي ما ذكر في تعريفه والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي القياس الأول كقياس الضرب على التأفيف في التحريم والواضح المساوي كقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم والخفي الادون كقياس التفاح على البر في الربائم الجلي على الأولين بصدق بالأولى كلساوي (و) ينقسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام (قياس العادة) وهو (ما صرح فيها) بان كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم التبيد كالنجر للاسكار (وقياس الدلالة) وهو (ما جمع فيه بلازمها) فأثرها حكمها (الضائر للعادة) وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الأخيرين منها دون ما قبله بدلالة الفاء فالأول كأن يقال التبيد حرام كالنجر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار والثاني كأن يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العادة وهي القتل العمدة العدوان والثالث كأن يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمدة وهو حكم العادة التي هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه وحاصل ذلك استدلال باحد موجبي الجنابة من القود والدية الفارق بينهما العمدة على الآخر (والقياس في معنى الاصل) وهو (الجمع بنى الفارق) (و) يسمى بالجلي كما مر وبالغناء الفارق وبتنقيح المناط كقياس البول في اناؤه وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا يفارق بينهما في مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبال في الماء الراكد **الكتاب الخامس في الاستدلال**

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا اجماع ولا قياس شرعي) وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريفاً مجهولاً في الماء الراكد

فدخل قطعا الافتراضي والاستثنائي وقولهم الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولفي كذا المعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الأصل وفي الأصح قياس العكس وعدم وجدان دليل الحكم كقولنا الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف العاقل ولا دليل بالسر أو الأصل لا قولهم وجد مقتضى أو المانع أو فقد الشرط مجازا * مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي ان كان تاما فقطعي عند الأكثر أو ناقصا فظني ويسمى الحاق الفرد بالأغلب * مسألة الأصح ان استصحاب العدم الأصلي والعموم أو النص ومدل الشرع على ثبوته لوجود سببه الى وورد المعبر حجة

(فدخل) فيه (قطعا) القياس (الافتراضي و) القياس (الاستثنائي) وهما نوعا القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايامتي سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فان كان اللازم أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي والافتراضي فالاستثنائي نحو ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح والافتراضي نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمى القياس استثنائيا لاشتغاله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترابا لافتران أجزاءه (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أي العلماء (الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلا (المعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلاها بالوطء وغيره الذي نأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها مجازا لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل للنزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (و) دخل فيه (في الأصح قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شيء لثبته لتعاكسهما في العلة كما مر في خبر يأتي أحدهما شهوته وله فيها أجر قال رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكى عن أصحابنا وذكروا الخلاف في هذا من زيادتي (و) دخل فيه في الأصح (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لانتفاء مدركه وذلك بأن لم يجد الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد فهو دليل على انتفاء الحكم وقيل ليس بدليل اذ لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه وذلك (كقولنا) للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسألة (الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف العاقل) حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له (ولادليل) على حكمك (بالسر) فانا سيرنا الأدلة فلم نجدها يدلل عليه (أو الأصل) فان الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتج هو أيضا ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي والأهلام الآتية وانما أفرد كل منها بالترجمة بمسئلة لما فيه من التفصيل وقوة الخلاف مع طول بعضه (لا قولهم) أي الفقهاء (وجد مقتضى أو المانع أو فقد الشرط) فلا يدخل في الاستدلال حاله كونه (مجالا) في الأصح ولا يكون دليلا بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين مقتضى المانع والشرط وبين وجوده أو لغيره ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الأصل وقيل يدخل في الاستدلال ورجحه الأصل فيكون دليلا على وجود الحكم بالنسبة الى مقتضى وعلى انتفائه بالنسبة الى الآخر بن وقيل دليل وليس باستدلال ان ثبت بنص أو اجماع أو قياس أو افهوا استدلال وقد بينت ما فيه في الحاشية وخرج بز يادتي مجازا ما لو كان معينا فيكون استدلالا ودليلا كما علم مما مر * (مسئلة الاستقراء بالجزئي على الكلي) بأن يتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له (ان كان تاما) بأن كان بكل الجزئيات الا صورة النزاع (فقطعي) في اثبات الحكم في صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء وقال الأقل منهم ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد قلنا هو منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا) بأن كان بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع (فظني) فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها للمستقرأ (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد) النادر (بالأغلب) الأعم ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكما كان الاستقراء فيها أكثر كان أقوى ظنا * (مسئلة) في الاستصحاب وقد اشتهر انه حجة عندنا دون الحنفية بما قسمه الآتية على خلاف عندنا في الأخير منها وعند غيرنا في الأولين أيضا (الأصح ان استصحاب العدم الأصلي) وهو نفي مانفاه العقل ولم يثبت الشرع كوجوب صوم رجب (و) استصحاب (العموم أو النص و) استصحاب (مدل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كشبوت الملك بالشراء (الى وورد المعبر) لما من اثبات الشرع مانفاه العقل ومن مخصص أو ناسخ أو سبب عدم مدل الشرع على ثبوته أي كل من المذكورات (حجة) مطلقا فيعمل به الى وورد المعبر وقيل ليس بحجة مطلقا وقيل الأخير منها حجة في الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل

الان عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن انه أقوى فيقدم كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به وقرب العهد ولا يحتاج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف فلا استصحاب ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغيير أما ثبوته في الأول فقلوب وقديقال فيه لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت فيقضى استصحاب أمس بأنه اليوم غير ثابت وليس كذلك فدل على انه ثابت * مسألة المختار ان الثاني يطالب بدليل ان لم يعلم النفي ضرورة والافتلاوانه لا يجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل * مسألة المختار انه ^{عليه} كان متعبدا قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه وبعدها المنع وأن أصل المنافع الحل والمضار التحريم

الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برفع لعدم الارث من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الأصل عدمه وقيل هو حجة ان لم يعارضه ظاهر والا قدم الظاهر وقيل فيه غير ذلك والأصح الأول فيقدم الأصل على الظاهر (الان عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن انه أقوى) من الأصل (فيقدم) عليه (كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به) وتغيره بغيره مما لا يضر كطول المسكت (وقرب العهد) بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التي هي الأصل عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب التي ظن انها أقوى فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر بخلاف ما لم يظن انه أقوى بأن بعد العهد في المثال بعدم التغير قبل وقوع البول ولم يكن عهدا وأخبري الغاية عن المذكورات أولى من تقديمه لما على الأخير وذكروا الخلاف في الأولين مع التصريح بقولهم ظن انه أقوى من زيادتي (و) الأصح أنه لا يحتاج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف) أي اذا أجمع على حكم في حال ثم اختلف فيه في حال آخر فلا يحتاج باستصحاب ذلك الحال في هذا الحال وقيل يحتاج مثاله الخراج النجس من غير السبيلين لانتفاء الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فلا استصحاب) الشامل للأنواع السابقة وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغيير) من الأول الى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تزوج رواج الكمال بالاستصحاب (أما ثبوته) أي الأمر (في الأول) لثبوته في الثاني (فد) استصحاب (مقلوب) كأن يقال في المكيل الموجود الآن كان على عهد صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي اذ الأصل موافقة الماضي للحال والاستدلال به خفي حتى قال السبكي انه لم يقل به الأصحاب الا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره وأخذ به بحجة مطلقة فيثبته الرجوع بالتمن على اليانع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيا قبل ذلك لأن البينة لا توجد الملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقا على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوا باوهو عدم الانتقال منه على ان في هذه الصورة وجهها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البلقيني وقال انه الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره (وقديقال فيه) أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لرجوعه في المعنى الى الاستصحاب المستقيم (ولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه (فيقضى استصحاب أمس) الخالي عن الثبوت فيه (بأنه اليوم غير ثابت وليس كذلك) لأنه مفروض الثبوت اليوم (فدل) ذلك (على انه ثابت) أمس أيضا * (مسئلة المختار ان الثاني) لشيء (يطالب بدليل) على انتفائه (ان لم يعلم النفي) أي انتفاء الشيء (ضرورة) بأن علم نظر أو ظن لأن غير الضرورى قد يشبهه فيطلب دليله لينظر فيه وقيل لا يطالب به وقيل يطالب به في العقلية لا الشرعية (والا) أي وان علم انتفاء ضرورة (فلا) يطالب بدليل على انتفائه لأن الضرورى لا يشبهه حتى يطلب دليله لينظر فيه وتعبيري بما ذكره أولى مما عبر به كما بينته في الحاشية (و) المختار (أنه لا يجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل) في شيء بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب وقيل يجب الأخذ بالأخف لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقيل يجب الأخذ بالأثقل لأنه أكثر ثوابا وأحوط والترجيح من زيادتي وتقدم في الاجماع ما يؤخذ منه انه يجب الأخذ بأقل ما قيل * (مسئلة المختار) كما قال ابن الحاجب وغيره (انه ^{عليه} كان متعبدا) بفتح الباء وكسر ها أي مكلفا ومكلفا نفسه بالعبادة (قبل البعثة بشرع) لما في الأخبار من انه كان يتعبد كان يصلي كان يطوف وتلك أعمال شرعية يعلم من مارسها قصد موافقة أمر الشرع ولا يتصور من غير تعبد فان العقل بمجرد لا يحسنه وقيل لم يكن متعبدا وقيل بالوقف وهو ما اختاره الأصل (و) المختار (الوقف عن تعيينه) أي تعيين الشرع بتعيين من نسب اليه وقيل هو آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي (و) المختار (بعدها) أي بعد البعثة (المنع) من تعبد بشرع من قبله لأن له سرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله أي ولم يرد فيه وحمله استصحابا لتعبد به قبل البعثة (و) المختار بعد البعثة (ان أصل المنافع الحل والمضار التحريم)

مسئلة المختار ان الاستحسان ليس دليلا وفسر بديل بتقدح في نفس المجتهد تنقص عنه عبارته وورد بان ان تحقق فعتبر و بعدول عن قياس الى اقوى و لاخلاف فيه او عن الدليل الى العادة وورد بان ثبت انها حق فقد قام دليلها و الوردت فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وليس منه استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة ونحوهما **مسئلة** قول الصحابي غير حجة على آخر وفاقا وغيره في الاصح والاصح انه لا يقدأ اما وفاق الشافعي زيديا في الفرائض فللدليل لا تقليدا **مسئلة** الاصح ان الالهام وهو يطمن له الصدر يخص به الله بعض اصفياه غير حجة من غير معصوم **خاتمة** مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة

قال تعالى خلق لكم مافي الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولايمان الابالجار وقال **عليه السلام** لا ضرر ولا ضرار وواه ابن ماجه وغيره وزاد الطبراني في الاسلام وقيل الاصل في الاشياء الحل وقيل الاصل فيها التحريم اما حكم المنافع والمضار قبل البعثة فتقدم اوائل الكتاب حيث قيل لاحكم قيل الشرع بل الامر موقوف الى وروده **مسئلة** المختار ان الاستحسان ليس دليلا اذ لا دليل يدل عليه وقيل هو دليل لقوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم قلنا المراد بالاحسن الاظهر والاولى للاستحسان (وفسر بديل بتقدح في نفس المجتهد تنقص عنه عبارته وورد بان) اي هذا الدليل (ان تحقق) بفتح التاء عند المجتهد (فعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عند مفرد ودق قاطعا (و) فسر ايضا (بعيدون عن قياس الى) قياس (اقوى) منه (ولاخلاف فيه) بهذا المعنى اذ اقوى القياسين مقدم على الآخر قاطعا (او) بعدول (عن الدليل الى العادة) لمصلحة كدخول الحمام بلا تعيين اجرة وزمن مكث فيه وقدر ماء وكشرب الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف احوال الناس في استعمال الماء (ورد بان ثبت انها) اي العادة (حق) لجر ياتها في زمنه **عليه السلام** او بعده بلا انكار ولا من الائمة (فقد قام دليلها) من السنة والاجماع فيعمل بها قاطعا (والا) اي وان لم يثبت حقيقتها (ردت) قطعاً لم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه (فان تحقق استحسان مختلف فيه فن قال به فقد شرع) بالتخفيف وقيل بالتشديد اي وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك لانه كفر او كبيرة (وليس منه) اي من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق (استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة) لشيء من نحوها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما واما قال ذلك لأدلة فقهية مبينة في محاطها ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل **مسئلة** قول الصحابي (المجتهد غير حجة على) صحابي (آخر وفاقا) على (غيره) كتابي (في الاصح) لان قول الصحابي ليس حجة في نفسه والاحتجاج به في الحكم التعبدى من حيث انه من قبيل المرفوع لظهور ان مستنده فيه التوقيف لا من حيث انه قول صحابي وقيل قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وقيل حجة دون القياس فيقدم القياس عليه وقيل حجة ان انقشر من غير ظهور مخالفه لكنه حينئذ اجماع سكو في الاحتجاج الفقهاء به من حيث انه اجماع سكو لا من حيث انه قول صحابي كما وقع من مجتهد غير صحابي قول باجتهد وسكت عليه الباقون وقيل حجة ان خالف القياس وقيل قول الشيخين اني بكر وعمر حجة بخلاف غيرها وقيل غير ذلك وعلى القول بان حجة لو اختلف صحابي في مسئلة فقولها كدليلين فيرجح احدهما بمرجح (والاصح) ما عليه المحققون (انه) اي الصحابي (لا يقدأ) بفتح اللام اي ليس لغیره ان يقوله لانه لا يوثق بمذهبه اذ لم يدون بخلاف مذهب غيره من الائمة الأربعة وقيل يقدأ ببناء على جواز الانتقال في المذاهب والتصریح بالترجيح من زي يادق (اما وفاق الشافعي زيديا في الفرائض) حتى ترد حديث تردد (فلدليل لا تقليدا) لزيد بان وافق اجتهاده اجتهاده **مسئلة** الاصح ان الالهام وهو (لغة ايقاع شيء في القلب) يطمن له الصدر يخص به الله تعالى (بعض اصفياه غير حجة) ان ظهر (من غير معصوم) لعدم الثقة بخواطره لانه لا يلائم من دسيسة الشيطان فيها وقيل هو حجة في حقه فقط وقيل مطلقا لادلة التجدي امامن المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي (خاتمة) للاستدلال (بمبنى الفقه على) ان بقاء الامور وان لم يرجع اكثره اليها لا يتكف (ان اليقين لا يرفع) من حيث استحباب حكمه (بالشك) بمعنى مطلق التردد ومن مسائله من يتيقن الظهر وشك في الحد ثياخذ بالظهر (و) ان (الضرر يزال) وجوبه ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة أي المعمول بها شرعا ومن مسائله اقل الخيض وأكثره وزاد بعضهم على الأربعة ان الأمور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في الظهر ورجعه صاحب الأصل في قواعد الأولى فان الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

يتمتع تعادل قاطعين لا قطعي وظني نقلين وكذا أمارتان في الواقع في الاصح فان تعادلتا فالتحار التساقط وان نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فللتأخر قوله والا فاذ كرفيه مشعرا بترجيحه والا فهو متردد ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانا ثم قيل مخالف أبي حنيفة أرجح من موافقه وقيل عكسه والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف وان لم يعرف للمجتهد قول في مسئلة لكن في نظرها فهو قوله المخرج فيها في الاصح والاصح لا ينسب اليه مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق والترجيح تقوية أحد الدليلين والعمل بالراجح واجب في الاصح ولا ترجيح في القطعيات

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

بين الأدلة عند تعارضها وسياتي بياها (بتمتع تعادل قاطعين) أي تقابلها بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيات فلا وجود لقاطعين متنافيين عقليين أو نقلين أو عقلي ونقل في الكلام في التقليين حيث لا نسخ كما يعلم مما سياتي (لا) تعادل (قطعي وظني نقلين) فلا يتمتع لبقاء دلالتها وان اتفقت الظن عند القطع بالنيقوض لتقدم القطعي حينئذ وخرج بالتقليين غيرهما كأن ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه بياها ثم شوهها خارجها فيتمتع تعادلها لا تفضاء دلالة الظني حينئذ وعليه يحمل قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني (وكذا أمارتان) لا يتمتع تعادلها ولو بلا مرجح لاحدهما (في الواقع في الاصح) اذ لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه وهذا ما عليه ابن الحاجب تبعاً للجهمور وان لم يصرحوا بتقيد الواقع وقيل يتمتع بلا مرجح ورجحه الاصل حذر من التعارض في كلام الشارع وأجاب الاول بانه لا محذور في ذلك اما تعارضهما في ذهن المجتهد فواقع قطعاً وهو منشأ تردده على الأول (فان تعادلتا) ولا مرجح (فالتحار التساقط) كما في تعارض البيئتين وقيل يخير بينهما في العمل وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل يخير بينهما في الواقع وبقيد الواقع وقيل يتمتع بلا مرجح فان تعاقبا فللتأخر (قوله) المستمر والمتقدم مرجوع عنه (والا) أي وان لم يتعاقبا بأن قاطعهما معاً (فا) أي فقوله المستمر منهما ما (ذكر فيه) المجتهد (مشعرا بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكثر به عليه (والا) أي وان لم يذكرك ذلك (فهو متردد) بينهما فلا ينسب اليه ترجيح أحدهما وفي معنى ذلك ما لوجه تعاقبهما أو علم وجه التأخر أو نسي (ووقع) هذا التردد (للسفعي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد المرورودي (ثم قيل) أي قال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني في ترجيح قول الشافعي المتردد بينهما (مخالف أبي حنيفة) منهما (أرجح من موافقه) فان الشافعي انما خالفه دليل (وقيل عكسه) أي موافقه أرجح وهو قول القفال وصححه النووي لقوته بتعدد قائله وورد بان القوة انما تنشأ من الدليل فلذلك قلت كالأصل (والاصح الترجيح بالنظر) فاقترض ترجيحه منهما فهو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للمجتهد قول في مسئلة لكن) يعرفه قول (في نظرها فهو) أي قوله في نظرها (قوله المخرج فيها في الاصح) أي خرجه الأصحاب فيها للحاقها بنظرها وقيل ليس قولاه فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لوروجع في ذلك (والاصح) على الاول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقا بل) ينسب اليه (مقيدا) بانه مخرج حتى لا يلبس بالمنصوص وقيل لاحاجة الى تقييده لأنه جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) أي لنص في نظير المسئلة (تنشأ الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسئلتين فنهج من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا افتراء يرجح في كل منهما نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في أحدهما نصها وفي الأخرى المخرج ويذكر ما يرجح على نصها (والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجوه الترجيح الآتي بعضها فيكون راجحا وتعييرى بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقين (والعمل بالراجح واجب) وبالمرجوح متمنع سواء كان الراجحان قطعيا أم ظنيا (في الاصح) وقيل لا يجب ان كان الراجحان ظنيا فلا يعمل بواحد منهما فقد مرجح القطعي وقيل يخير بينهما في العمل ان كان الراجحان ظنيا (ولا ترجيح في القطعيات) اذ لا تعارض بينهما والاجتماع (قوله المرورودي) بفتح الميم والواو الأولى وبضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة نسبة الى مروارود أشهر مدن خراسان اه انساب السيوطي

والتأخر ناسخ وان نقل بالآحاد والأصح ان العمل بالتعارضين ولومن وجه أولى من الغاء أحدهما وأنه لا يقدم الكتاب على السنن ولا عكسه فان تعذر العمل فان علم المتأخر فناسخ والاربع الى مرجح فان تعذر فان لم يتقارن با وقبلنا النسخ طلب غيرهما والايخير ان تعذر الترجيح **مسألة** يرجح بكثرة الأدلة والروا في الأصح وبعلا الاسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته وان روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدلته وكونه مزمك بالاختبار أو أكثر مزمكين ومعروف النسب قبيل ومشهوره وصرح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروي وذكر السبب

المتنافيان كما مر وكذا الترجيح في القطعي مع الظني غير التقليديين أخذاً مما مر (والتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للتقدم منهما ان قبلنا النسخ آيين كانا أو خبرين أو آية وخبراً (وان نقل) المتأخر (بالآحاد) فانه ناسخ فيعمل به لان دوامه بأن لا يعارض مضمون ولبعضهم احتمال بالمتن لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور (والأصح ان العمل بالتعارضين ولو من وجه) أو كان أحدهما سنة والآخر كتاباً (أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصير الى الترجيح مثاله خبراً مما اهاب دافع فقد طهر مع خبر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جمع بين الدليلين وتقدم بيان بسط الجمل في آخر بحث التخصيص (و) الأصح (انه لا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا عكسه) أي ولا السنة على الكتاب وقيل يقدم الكتاب خبر معاذ المشتمل على أنه يقضى بكتاب الله فان لم يجد في سنة رسول الله ورضي رسول الله بذلك وقيل يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس مثاله قوله **مسألة** في البحر هو الظهور ماؤه الحل ميتته مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً الى قوله أو لحم خنزير وكل منهما يشمل خنزير البحر فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر الى الأذهان جمع بين الدليلين (فان تعذر العمل) بالتعارضين بأن لم يمكن بينهما جمع (فان علم المتأخر) منهما في الواقع أي ولم ينس (فناسخ) للتقدم منهما (والا) أي وان لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر أو علم ونسب (رجع الى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبلنا النسخ طلب) الناظر (غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما فان لم يجد غيرهما توقف (والا) بأن تقارنا ولم يقبلنا النسخ (بخير) الناظر بينهما في العمل (ان تعذر الترجيح) فان لم يتعذر طلب مرجحاً والتقييد بقبول النسخ في صورتي جهل المتأخر ونسبائه من زيادتي **مسألة** يرجح بكثرة الأدلة و) بكثرة (الروا في الأصح) لان كثرة كل منهما تنفيد القوة وقيل لا كالتينين وفرق بان مقصود الشهادة فصل الخصومة لثلا تطول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فان مقصوده ظن الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكما كان الظن أقوى كان اعتباره أولى (و بعلا الاسناد) في الاخبار أي قوة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين **مسألة** (وفقه الراوي ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته وان روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (ويقظته وعدم بدعته وشهرته عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من السنة بالنسبة الى مقابلاتها (وكونه مزمك بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزمك عنده بالاخبار لان العيان أقوف من الخبر (أو) كونه (أكثر مزمكين ومعروف النسب قبيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والأصح لا ترجيح بها وقال الزركشي الأقوى الاول لان من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم (وصرح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيرجح خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قد يبينيا على الظاهر بل التزكية (وحفظ المروي) فيرجح مروي الحافظ له على مروي غيره الراوي له بنحو تلقين لاغتناء الاول بمرويه (وذكر السبب) فيرجح الخبر المشتمل على سببه على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الأول به ومحله في الخاصين

(قوله مسألة يرجح الخ) هذا أول الشروع في الترجيحات وهي أنواع أوها الترجيح بحسب السنن وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون والثاني بحسب التن أي بحسب حال المروي وهو من قوله والقول فالقول الى قوله وقيل عكسه والثالث الترجيح بحسب المدلول وهو من قوله والناقل على الاصل الى قوله والوضعي على التكيفي والرابع الترجيح بالامور الخارجية وهي من قوله والموافق ذليلاً آخر الى قوله فلي والخامس ترجيح الاجماع الى قوله ويرجح القياس والسادس ترجيح الاقضية الى قوله ويرجح الوصف الحقيق فالعرفي والسابع ترجيح العلل وهو من قوله وكذا ذات أصليين الى قوله في الأصح والثامن الترجيح في الحدود وهو من قوله ومن الحدود السبعة الاعرف على الاخصى الى آخر الكتاب وهذا النوعان أسقطهما العلامة الشارح في حاشيته على الجلال والعلامة الكمال وكأنهما أدخلهما في السادس تغليبا وذكرهما العلامة خالد انتهى من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهري

والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه بلا حجاب وكونه ذكر او حراف في الاصح ومن كبار الصحابة ومتأخر الاسلام في الأصح ومتحملاً بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي اسمين ومباشراً وصاحب الواقعة تورواو يا باللفظ ولم ينكره الاصل وفي الصحيحين والقول فالقول فالتقرير ويرجح الفصيح وكذا زائد الفصاحة في قول والمشمول على زيادة في الأصح والوارد بلغة قریش والمدني والمشرع بعلا شأن النبي **مسألة** وما فيه الحكم مع العلة وما قدم فيه ذكرها عليه في الأصح

بقرينة ما يأتي في العامين (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيرجح خبر المعلول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعلول على الكتابة لاحتمال ان يزداد في كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسمع بالنسبة الى الاجازة فيرجح المسموع على المجاز وقد مر بيان طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني (وسماعه بلا حجاب) ويرجح المسموع بلا حجاب على المسموع من وراء حجاب لأن من الاول من طرق الخلل في الثاني (وكونه ذكر او حراف في الاصح) فيهما فيرجح خبر كل منهما على خبر غيره لان الذكر أضبط من غيره في الجملة والحرف شرف منصبه يحتز عملاً لا يحتز عنه غيره وقيل يرجح خبر الذي كره غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها وقيل لا ترجيح بالذكور بقولها بحرية وصوبه الزركشي في الاولى والبرماوي فيهما ونقله عن ابن السمعاني فيهما ونقله عن غيره الاتفاق عليه في الاولى وذكر الخلاف في الثانية من زيادتي (و) كونه (من كبار الصحابة) أي رؤسائهم فيرجح خبراً أحدهم على خبر غيره لشدة دياتهم وقربهم مجلساً من النبي صلى الله عليه وسلم (و) كونه (متأخر الاسلام) فيرجح خبره على خبر متقدم الاسلام (في الاصح) لظهور تأخر خبره وقيل عكسه لان متقدم الاسلام لاصالته فيه أشد تحريزا من متأخره (و) كونه (متحملاً بعد التكليف) ولو حال الكفر لانه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثوق به أقوى منه بالمدلس المقبول وتقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذي اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما (ومباشراً) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية لان كلاهما عرف بالحال من غيره فالاول كخبر الترمذي عن أبي رافع انه **مسألة** تزوج ميمونة حلالاً قال وكنيت الرسول بينهما مع خبر الصحيحين عن ابن عباس انه **مسألة** تزوج ميمونة وهو محرم والثاني كخبر أبي داود عن ميمونة تزوجني للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن حللنا بسرف مع خبر ابن عباس المذكور (وروا باللفظ) لسلامة المروي باللفظ من تطرق الخلل في المروي بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره) الراوي (الأصل) فيرجح خبر الفرع الذي لم ينكره أصله بأن قال مار ويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وتعبيري بما ذكر أوضح من قوله ولم ينكره راوي الاصل (و) كونه (في الصحيحين) أو في أحدهما لأنه أقوى من الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما لتاتي الامة بها بالقبول (والقول فالقول فالتقرير) فيرجح الخبر الناقل لقول النبي على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى في الدلالة على التشرية من الفعل لأن الفعل محتمل للتخصيص به **مسألة** وهو أقوى من التقرير لأنه وجودي محض والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل (ويرجح النصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مروياً بالمعنى (وكذا زائد الفصاحة) على النصيح (في قول) مرجوح لأنه **مسألة** أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مروياً بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والأصح لانه **مسألة** ينطق بالأفصح وبالفصح لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (و) يرجح (المشمول على زيادة) على غيره (في الأصح) لما فيه من زيادة العلم وقيل يرجح الأقل و به أخذ الحنفية لاتفاق الدليلين عليه كخبر التكبير في العيد سمع مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما أبو داود والاولى منه عندهم للافتتاح وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (والوارد بلغة قریش) لان الوارد بغيرها يحتمل ان يكون مروياً بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمدني) على المسكي لتأخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والمسكي قبلها وهذا أولى من القول بأن المدني ما نزل بالمدينة والمسكي ما نزل بمكة (والمشرع بعلا شأن النبي **مسألة**) لتأخره عما لم يشعر بذلك (وما) ذكر (فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لان الاول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني كخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع خبر الصحيحين انه **مسألة** نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الاول بوصف الزدة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا النساء فيه على الحر بيات (وما قدم فيه ذكرها عليه) أي ذكر العلة على الحكم على عكسه (في الاصح) لانه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه وقيل عكسه لان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعته تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس

(قوله والقول الخ) هذا هو النوع الثاني وهو الترجيح بحسب المتن انتهى

وما فيه تهديداً وتأكيداً عاماً مطلقاً على ذى السبب الا في السبب والشروط على التكرار المنفية في الأصح وهي على الباقي والجمع
المعرف على من وما وكلها على الجنس المعرف وما لم يخص والأقل تخصيصاً والاقتضاء فالإيماء فالإشارة ويرجعان على المفهومين
وكذا الموافقة على المخالفة والناقل عن الاصل والمثبت في الأصح والخبر فالحظر فالإيجاب فالكره فالندب فالإباحة في الأصح في بعضها
والمعقول معناه وكذا نافي العقوبة والوضعي على التكليفي في الأصح والموافق دليلاً آخر

الحكم فإذا سمعته قد تكلف في علة بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كافي والبارق الآية وقد لا تكفي به بل تطلب علة غيره
كافي اذا قتم الى الصلاة فأغسلوا الآية فيقال تعظيماً للعبود (وما فيه تهديداً وتأكيداً) على الخالي عن ذلك فالاول كخبر البخاري
عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام فيرجع على الاخبار المرغبة في صوم النفل والثاني كخبر أبي داود أي امرأة
نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع خبر مسلم الأيم أحق بنفسها من وليها (والعام) عموماً
(مطلقاً على) العام (ذو السبب الا في السبب) لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة
السبب فهو فيها أقوى لانها قاطعة الدخول على الأصح كما مر (والعام الشرطي) كمن وما الشرطيتين (على التكرار المنفية في الأصح)
لا فادته التعليل دونها وقيل العكس بعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونها ويؤخذ من ذلك ترجيح التكرار الواقعة في سياق الشرط
على الواقعة في سياق النفي (وهي على الباقي) من صيغ العموم كالمعرف باللام والاضافة لانها أقوى منه في العموم لانها تدل عليه
بالوضع في الأصح كما مر وهو انما يدل عليه بالقرينة انفاً (والجمع المعرف) باللام أو الاضافة (على من وما) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين
لانه أقوى منهما في العموم لا منتزاع ان يخص الى الواحد دونها على الأصح في كل منهما كما مر (وكاها) أي الجمع المعرف ومن وما (على
الجنس المعرف) باللام أو الاضافة لاحتماله العهد بخلاف من وما فلا احتماله وبخلاف الجمع المعرف في بعد احتمالها (وما لم يخص) على
ما خص لضعف الثاني بخلاف في حجته بخلاف الاول ولان الثاني مجاز والاول حقيقة وهي مقدمة عليه قطعاً وقال الاصل كالصفي الهندي
وعندي عكسه لان ما خص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره (والاقل تخصيصاً) على الاكثر تخصيصاً لان الضعف في الاقل دونه
في الاكثر (والاقتضاء فالإيماء فالإشارة) لان المدلول عليه بالاول مقصود يتم عليه الصدق أو الصحة وبالتالي مقصود لا يتوقف عليه
ذلك والثالث غير مقصود كما علم ذلك من محله فيكون كل منها أقوى دلالة مما بعده وترجيح الثاني على الثالث من زيادتي (ويرجعان) على
أي الإيماء والأشارة (على المفهومين) أي الموافقة والمخالفة لأن دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين (وكذا الموافقة على
المخالفة) في الأصح لضعف الثاني بخلاف في حجته بخلاف الاول وقيل عكسه لان الثاني يفيد تأسيساً بخلاف الاول (و) كذا (الناقل
عن الاصل) أي البراءة الاصلية على المقرر له في الأصح لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بأن يقدر تأخر المقرر
للاصل ليفيد تأسيساً كما أفاده الناقل فيكون ناسخاً له مثال ذلك خبر الترمذي من مس ذكره فليتوضأ مع خبره أنه عليه السلام سأل رجل
مس ذكره أعليه وضوءه قال لا اتمامه بضعة منك (و) كذا (المثبت) على الثاني (في الأصح) لما مر وقيل عكسه وقيل مما سواه وقيل
غير ذلك (والخبر) المتضمن للتكليف على الانشاء لان الطلب به لتحقيق وقوع معناه أقوى من الانشاء فان اتفق الدليلان خبراً أو
انشاء (فالخبر) على الإيجاب لانه يدفع المفسدة والايجاب جلب المصاحبة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (فالإيجاب) على الكراهة
للاحتياط (فالكره) على الندب لدفع اللوم (فالندب) على الاباحة للاحتياط بالطلب (فالإباحة في الأصح في بعضها) وهو تقديم
كل من الحظر والايجاب والندب على الاباحة وقيل العكس في الثلاث لا اعتضاد الاباحة بالأصل وقيل مما سواه في الأولى والقياس بحجته
في الباقيتين ويحتمل خلافه وذكر الخلاف في الثانية مع تقديم الإيجاب عن الكراهة من زيادتي (و) الخبر (المعقول معناه) على ما لم
يعقل معناه لأن الاول ادعى للاقتضاء أو قيد بالقياس عليه (وكذا نافي العقوبة) هو أعم من قوله ونافي الخد على الموجب لها في الأصح
لما في الاول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل عكسه لا فائدة
الموجب التأسيس بخلاف الثاني (و) كذا الحكم (الوضعي) أي مثبتة (على) مثبت (التكليفي في الأصح) لأن الاول لا يتوقف على
الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي (و) الدليل (الموافق دليلاً آخر)

(قوله تأسيساً) وهو ثابت نفي غير موجود اه (قوله وكذا الناقل الخ) هذا هو النوع الثالث وهو الترجيح بحسب المدلول انتهى جوهرى
(قوله والدليل الموافق) هذا هو النوع الرابع وهو الترجيح بحسب الأمور الخارجة كما مر في الإشارة اليه بالهامش

وكذا امر سلاً وسحايياً أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح ويرجع موافقاً في الفرائض فعاد فعلياً ومعاد في أحكام غير الفرائض
فعلياً والاجماع على النص واجماع السابقين واجماع الكل على ما خالف فيه العوام والمنقرض عصره على غيره وكذا ما لم يسبق بخلاف
في الأصح والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة ويرجع القياس بقوة دليل حكم الأصل وكونه على سنن القياس أي فرعه
من جنس أصله وكذا ذات أصليين على ذات أصل وذاتية على حكمية وكونها أقل أوصافاً في الأصح والمقتضية احتياطاً في فرض
وعامة الأصل والمتفق على تعليل أصلها و

على ما لم يوافق له لأن الظن في الموافق أقوى (وكذا) الموافق (مرسلاً وسحايياً أو أهل المدينة أو الأكثر) من العلماء على ما لم يوافق
واحداً مما ذكر (في الأصح) لذلك وقيل لا يرجح بواحد من ذلك لأنه ليس بحجة وقيل انما يرجح بموافق الصحابي ان كان الصحابي
قديمه نص فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه كز يد في الفرائض وقيل غير ذلك (ويرجع) كما قال الشافعي فيما اذا وافق كل من الدليلين
صحايياً وقديمه النص أحد الصحابين فيما ذكر (موافق ز يد في الفرائض فعاد) فيها (فعلياً) فيها (ومعاد في أحكام غير الفرائض
فعلياً) في تلك الأحكام فالمتعارضان في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لا يدان لم يكن له فيها قول فللموافق لمعاد فان لم يكن له
فيها قول فللموافق لعلى والمتعارضان في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاد فان لم يكن له فيها قول فللموافق لعلى وذلك
خبراً فرضكم ز يد وأعلمكم بالحلل والحرام معاد وأقضاكم على فقوله أفرضكم ز يد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلل والحرام
معاد يعني في غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم على واللفظ في معاد أصرح منه في على فقدم عليه مطلقاً (والاجماع على النص) لأنه
يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع السابقين) على اجماع غيرهم فيرجح اجماع الصحابة على اجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم
واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا لشرف السابقين لقرهم من النبي عليه السلام وخبر خبر القرون قرني ثم الذين يلوهم
وتعيرى كالبرماء بالسابقين أعم من تعبير الأصل بالصحابة (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني
بخلاف في حجته على ما حكاها الأمدى (و) الاجماع (المنقرض عصره على غيره) اضعف الثاني بخلاف في حجته (وكذا ما) أي
الاجماع الذي (لم يسبق بخلاف) على غيره (في الأصح) لذلك وقيل عكسه لزيادة اطلاع الجمع في الثاني على الثالث وقيل مما سواه
(والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يرجح الكتاب عليها لأنه أشرف منها وقيل ترجح السنة عليه لقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم أما المتواتران من السنة فتساويان قطعاً كالأيتين (ويرجع القياس) على قياس آخر (بقوة دليل حكم
الأصل) كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم أو يكون في أحدهما قطعياً وفي الآخر ظاهرياً بقوة الدليل
(وكونه) أي القياس (على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله) فيرجح على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس أشبه بقياسنا
مادون أورش الموضحة على أرضها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية على غرامات الاموال حتى لا تتحملها (وكذا) ترجح
علة (ذات أصليين) مثلاً بأن عملاهما (على ذات أصل) في الأصح وقيل لا بخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة مثاله وجوب الضمان بيد
المستام علناه بأنه أخذ العين لغرضه بالاستحقاق كما عمل به وجوب الضمان بيد الغاصب ويد المستعير وعمله الحنفية بأنه أخذها
ليتمسكها ولم يعمل به نظير ذلك (و) كذا ترجح علة (ذاتية) للمحل كالطعم والاسكار (على) علة (حكمية) كالحرمة والنجاسة في
الأصح لان الذاتية أزم وقيل عكسه لان الحكم بالحكم أشبه (و) كذا (كونها أقل أوصافاً في الأصح) لان القليلة أسلم وقيل عكسه
لان الكثيرة أكثر شبيهاً (و) ترجح (المقتضية احتياطاً في فرض) لانها أنسب به مما لا يقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط
اذ لا يحتاط في التدب وان احتيط به كما مر هذا مع ان الاحتياط قد يجري في غير الفرض كما اذا شك هل غسل وجهه في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين
فانه يسن له غسله أخرى وان احتمل كونها رابعة احتياطاً (وعامة الأصل) بان يوجد في جميع جزئياته لانها أكثر فائدة مما لا يعم
كالطعم الذي هو علة عندنا في باب الر باقانه موجود في البر مثلاً قليله وكثيره بخلاف القوت الذي هو علة عند الحنفية فلا يوجد في قليله
جوز وبيع الحنفية منه بالحفتين (و) ترجح العلة (المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلهما بخلاف فيه (و) العلة

(قوله والاجماع على النص) هذا هو النوع الخامس وهو الترجيح بالاجماع كما مر في الإشارة اليه أيضاً (قوله ويرجع القياس) هذا هو
النوع السادس وهو الترجيح بالأقوية كما مر في الإشارة اليه أيضاً (قوله وكذا ذات أصليين) هذا هو النوع السابع وهو الترجيح
في الغل كما تقدم اه

الموافقة لاصول على الموافقة لو احدث وكذا الموافقة لعلية اخرى وما ثبتت علته باجتماع فنص قطعيين فظنيين في الاصح فايهما فسبر
فناسبة فشيبه فدوران وقيل دوران ففناسبة وقياس المعنى على الدلالة وكذا غير المركب عليه في الاصح ان قبل والوصف الحقيقي فالعرفي
فالشرعي الوجودي فالعدي قطعاً البسيط فالمركب في الاصح والباعثة على الامارة والمطرودة المنعكسة فالطرودة على المنعكسة وكذا التعدية
والاكثر فروعا في الاصح ومن الحدود السمعية الاعرف على الاخفى والذاتي على العرضي والصرح وكذا الاعم في الاصح وموافق
نقل السمع واللغة وما طريق اكتسابه ارجح والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن

(الموافقة لاصول) شرعية (على الموافقة لواحد) لان الاولى اقوى بكثرة ما يشهد بها (وكذا) ترجح العلة (الموافقة لعلية اخرى) في
الاصح وقيل لا كالتخلاف في الترجيح بكثرة الادلة والترجيح من ز يادني (وما) أي وكذا القياس الذي ثبتت علته باجتماع فنص
قطعيين فظنيين) أي باجتماع قطعي فنص قطعي فاجماع ظني فنص ظني (في الاصح) لان النص يقبل النسخ بخلاف الاجماع وقيل عكسه
لان النص اصل للاجماع لان حججه انما ثبتت به (فايحاء فسبر ففناسبة فشيبه فدوران وقيل دوران ففناسبة) وما قبلها وما بعدها كما مر
فكل من المعطوفات دون ما قبله ورجحان كل من الایماء والمناسبة على ما يليه ظاهر من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على
المناسبة بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقوله من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لأنه يفيد اطراد العلة
وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على بقية المسالك يؤخذ من تعاريفها وما ذكره هنا يعني عما صرح به الاصل
من الترجيح بالقطع بالعلية أو الظن الاغلب ويكون مسلكها اقوى (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لاشتمال الاول
على المعنى المناسب والثاني على لازمة وأثرة أو حكمه كما علم ذلك في مبحث الطردود في جامعة القياس (وكذا) يرجح (غير المركب عليه)
أي على المركب (في الاصح ان قبل) أي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الاصل وقيل عكسه لقوة المركب
باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه (و) يرجح (الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي) لان الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي
والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما مر (الوجودي) مما ذكر (فالعدي قطعاً البسيط) منه (فالمركب في الاصح) لضعف العدي
والمركب بالخلاف فيهما وقيل المركب فاليسيط وقيل هما سواء وقد كرر الخلاف من ز يادني (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة
الباعثة (والمطرودة المنعكسة) على المطرودة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالطرودة) فقط (على المنعكسة) فقط لان ضعف الثانية
بعدم اطراد أشد من ضعف الأولى بعدم انعكاس (وكذا) ترجح (التعدية على القاصرة في الاصح) لأنها أفيد بالحقاق بها وقيل عكسه
لان الخطأ في القاصرة أقل وقيل هما سواء لتساويهما فيما يترددان به من الاطلاق في التعدية والقاصرة (و) كذا يرجح
(الأكثر فروعا) من التعديتين على الأقل فروعا (في الاصح) وقيل عكسه كما في التعدية والقاصرة ولا يأتي التساوي هنا لانتفاء علته
والترجيح في المسئلتين من ز ياتي (و) يرجح (من الحدود السمعية) أي الشرعية (الاعرف على الاخفى) منها لان الأول أفضى الى
مقصود التعريف من الثاني (والذاتي على العرضي) لأن التعريف بالأول يفيد كنهه الحقيقية بخلاف الثاني (والصرح) من اللفظ على
غيره بتجاوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني (وكذا) يرجح (الاعم) على الاخص مطلقاً (في الاصح) لأن التعريف
بالاعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذاً بالحق في الحدود وذكر الخلاف من ز يادني اما الاعم والاصح من وجه فالظاهر فيهما
التساوي (و) يرجح (موافق نقل السمع واللغة) لأن التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عنده (و) يرجح (ما) أي
الحد الذي (طريق اكتسابه ارجح) من طريق اكتساب حد آخر لأن الظن بصحته اقوى منه بصحة الآخر اذا الحدود السمعية مأخوذة
من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف والمرجحات لا تنحصر) فيما ذكره هنا (ومثارها غلبة الظن) أي قوته وسبق كثير منها
منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يتخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي
والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع ومن غيره ارجحية ما يرجح به من التقديم بالتركية بالحكم بشهادة الراوي على التركيبة بالعمل
بروايته وتقديم من علم انه عمل برواية نفسه على من علم انه لم يعمل أو لم يعلم انه عمل

(قوله وما أي وكذا القياس الخ) كان المناسب تقديم هذا على قوله وكذا ذات أصليين لأنه من ترجيح الألفية ومافيه من ترجيح العلة ولعله
صنع ذلك بناء منه على دخول ترجيح العلة في ترجيح الألفية أو ان المقصود من ذلك ترجيح العلة فليأمل اه شيخنا (قوله ويرجح الوصف
الحقيقي الخ) هذا هو ترجيح العلة باعتبار أنواعها الخاصة وهو من جملة النوع السابع للقدم (قوله ويرجح من الحدود السمعية الخ) هذا هو
النوع الثامن وهو الترجيح في الحدود كما تقدم

الكتاب السابع في الاجتهاد

وملعه الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أي ذو ملكة يدرك بها المعلوم فالعقل
الملكية في الاصح فقيه النفس وان أنكر القياس العارف بالدليل العقلي ذو الدرجه الوسطى عربيته وأصولاً ومتعلقاً بالاحكام من كتاب
وسنة وان لم يحفظ متناً لهاو يعتبر للاجتهاد كونه خبيراً بمواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمتواتر والآحاد والصحيح
وغيره وحال الرواة ويكفي في زمننا الرجوع لأئمة ذلك ولا يعتبر علم الكلام وتعاريف الفقه والذكورية والحريه وكذا العدالة في الاصح

الكتاب السابع في الاجتهاد

المراد عند الاطلاق أعني الاجتهاد في الفروع (ومامعه) من التقليد وأدب الفتيا وعلم الكلام المفتوح بمسئلة التقليد في أصول الدين
المحتتم بما يناسبه من جامعة التصوف (الاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحاً (استفراغ الفقيه
الوسع) بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الادلة (لتحصيل الظن بالحكم) أي من حيث انه فقيه فلاحاجة الى قول ابن الحاجب شرعي
تفريج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والفقيه في الحد بمعنى المتبهي للفقهاء مجازاً شائعاً ويكون بما
يحصله فقيها حقيقة ولذا اختلفت كالأصل (والمجتهد الفقيه) كما قالوا الفقيه المجتهد لأن ماصدقهما واحد (وهو) أي المجتهد والفقيه الصادق
به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا يتميز له بهتدي بما يقوله حتى يعتبر (أي ذو ملكة) أي هيئته
رأسخة في النفس (يدرك بها المعلوم) أي ما من شأنه ان يعلم (فالعقل) هو هذه (الملكية في الاصح) وقيل هو نفس العلم أي الادراك
ضرورياً كان أو نظرياً وقيل هو العلم الضروري فقط وبعضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الاولى لتلازم ان من فقد العلم
بعدم الادراك غير عاقل (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد
(وان أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقهائه النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وقيل لا يخرج الاجلي فيخرج بانكاره لظهور
جوده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية كما مر ان استصحاب العلم الاصل حجة فيتمسك به
الى ان يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجه الوسطى عربية) من لغة ونحوه صرف ومعان وبيان وان كان أقسام العربية أكثر
من ذلك كما ينتهيا في حاشية المطول أعاني الله على اكمالها (وأصولاً) للفقهاء (ومتعلقاً بالاحكام) بفتح اللام أي ما يتعلق هي به بدلالته
عليها (من كتاب وسنة وان لم يحفظ) أي المتوسط في هذه العلوم (متناً لها) وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما علمه بآيات
الاحكام وأخبارها أي مواقعها وان لم يحفظها فلا يتأهلها المستنبط منه وأما علمه بالاصول فلا يتأهلها به كيفية الاستنباط وغيرها مما
يحتاج اليه فيه واما علمه بالباقي فلا يتأهلها به لانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لأنه عر في بليغ وبالغ التقى السبكي فلم يكتب بالتوسط في تلك
العلوم حيث قال كانقله الاصل عنه المجتهد من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم
بها مقصود الشارع (ويعتبر للاجتهاد) لا ليكون صفة للمجتهد (كونه خبيراً بمواقع الاجماع) والافتقار تخبره بمخالفته وخرقه حرام
كما مر لا عبرة به ولا يشترط حفظ مواقع بل يكفي ان يعرف ان ما استنبطه ليس مخالفاً للاجماع بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن ان
واقفته حادثة لم يسبق فيها احد من العلماء كلام (والناسخ والمنسوخ) لتقدم الاول على الثاني لأنه اذا لم يكن خبيراً بهما قد
يعكس (أسباب النزول) اذ الخبرة بهما ترشد الى فهم المراد (والمتواتر والآحاد) لتقدم الأول على الثاني لأنه اذا لم يكن خبيراً بهما قد
يعكس وتعبيري بذلك أولى من قوله وشروط المتواتر والآحاد كما بينته في الحاشية (والصحيح وغيره) من حسن وضعيف ليقدّم كلام من
الأولين على ما بعده لأنه اذا لم يكن خبيراً بذلك قد يعكس (وحال الرواة) في القبول والرد ليقدّم المقبول على المردود مطلقاً والاكثر
والاعلم من الصحابة على غيرهما في متعارضين لأنه اذا لم يكن خبيراً بذلك قد يعكس (ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زمننا الرجوع
لأئمة ذلك) من الحديثين كالامام أحمد والبخاري ومسلم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زمننا الابواسطة وهم أولى
من غيرهم والمراد بخبرته بالذكورات خبرته بهافي الواقعة المجتهد فيها لاني جميع الوقائع (ولا يعتبر) لاني الاجتهاد ولا في المجتهد (علم
الكلام) لا مكان استنباط من يحزم بعبادة الاسلام تقليداً كما يعلم مما سيأتي (ولا) تفاريع الفقه لأنها انما يمكن بعد الاجتهاد فكيف
تعتبر فيه (و) لا (الذكورية والحريه) لجواز ان يكون للنساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل وكذا العبيد بأن ينظر وا حال
التفرغ من خدمة السادة (وكذا العدالة) لا تعتبر فيه (في الاصح) لجواز ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يعتبر ليعتمد على قوله

وليبحت عن المعارض ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخرج الوجود على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتياء وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والاصح جواز تجزى الاجتهاد في بعض الابواب وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه وان اجتهاده لا يخطئ وان الاجتهاد جائز في عصره وانس واقع **مسئلة المصيب** في العقليات واحد والخطئ **آثم** بل كافر ان نفي الاسلام والمصيب في نقلات فيها قاطع واحد فقطع وقيل على الخلاف الآتي والاصح انه ولا قاطع واحد وان الله فيها حكما معين قبل الاجتهاد وان عليه اماره وان مكلف باصابتها وان الخطئ لا ياتم بل يؤجر

وتعقب بأنه لا تخالف بين القولين اذا اعتبار العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اعتبارها للاجتهاد اذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وان لم يعتمد قوله اتفاقا ويوجب بأنها اعتبرت بالنسبة لغيره اما المفتي فيعتبر فيه العدالة لانه اخص فشرطه اغلظ (وليبحت عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ والقريظة الصارفة لفظ عن ظاهره ليس ما يستنبطه من تطرق الخدش اليه ولم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما مر من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن انه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة افعل قبل البحث عما يصرفها عنه وزعم الزركشي ومن تبعه انه واجب وان لا يتخالف ما مر لان ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده بقرينة (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخرج الوجوه التي يبدونها على نصوص امامه في المسائل (ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتياء وهو المتبحر) في مذهب امامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما (والاصح جواز تجزى الاجتهاد) بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد (في بعض الابواب) كالقراض بان يعلم أدلته وينظر فيها وقيل يمنع لاحتمال أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ورد بان هذا الاحتمال فيه بعيد (و) الاصح (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه) لقوله تعالى ما كان للنبي أن يكون له أسرى حتى ينسخ في الأرض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك والعتاب لا يكون في مصدر عن وحى فيكون عن اجتهاد وقيل غير جائز له لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى بان ينتظره ورد بان انزال الوحى ليس في قدرته وقيل جائز له وواقع في الآراء والخروب دون غيرهما جمعاً بين الأدلة السابقة (و) الاصح (ان اجتهاده) صلى الله عليه وسلم (لا يخطئ) تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ لكن ينبه عليه سريعاً لما مر في الآيتين ويوجب بان التنبيه فيهما ليس على خطأ بل على ترك الأولى اذ ذلك (و) الاصح (ان الاجتهاد جائز في عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه صلى الله عليه وسلم ورد بان لو كان عند وحى في ذلك لبلغه للناس وقيل جائز باذنه وقيل جائز للبعيد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وقيل جائز للولادة حفظاً لمنصبتهم عن استنفاص الرعية لهم ولم يجز لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الاصح على الجواز (انه وقع) لأنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريرتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله ورواه الشيخان وقيل لم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه **مسئلة المصيب** من المختلفين (في العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها التعيين في الواقع كحدوث العالم ووجود الباري وصفاته وبعثة الرسل (والخطئ) فيها (آثم) اجماعاً ولا نه لم يصادف الحق فيها (بل كافر) أيضاً (ان نفي الاسلام) كانه أو بعضه كنافي بعثة محمد **عليه السلام** فالقول بان كل مجتهد في العقليات مصيب أو أن الخطئ غير آثم خارق للاجماع والتصرح باعتدائنا **آثم** الخطئ في غير نفي الاسلام من زيادتي (والمصيب في نقلات فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلاف فيها لعدم الوقوف عليه (واحد فقطع وقيل على الخلاف الآتي) فيما لا قاطع فيها (والاصح انه) أي المصيب في النقلات (ولا قاطع) فيها (واحد) وقيل كل مجتهد فيها مصيب (و) الاصح (ان الله فيها حكماً معيناً قبل الاجتهاد) وقيل حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فيما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقيل فيها شيء لو حكم الله فيها لم يحكم الا بذلك الشيء وقيل وهذا حكم على الغيبور بما عبر عن هذا اذ لم يصادف المجتهد ذلك الشيء بانه أصاب فيه اجتهاداً وابتداء وأخطأ فيه حكماً وانتهاء (و) الاصح (ان عليه) أي الحكم (امارة) أي دليلاً ظنياً وقيل عليه دليل قطعي وقيل لا ولا بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (و) الاصح (انه) أي المجتهد (مكلف باصابتها) أي الحكم لا مكانها وقيل لا لغموضه (وان الخطئ) في النقلات بقسميها (لا ياتم بل يؤجر) لبذله وسعه في طلبه وقيل ياتم لعدم اصابتها المكلف بها وذكر الاجر في القسم الأول من زيادتي ويدل لذلك في القسمين خبراذا اجتهاد الحاكم

ومتى قصر مجتهد **آثم** **مسئلة** لا ينقض الحكم في الاجتهاديات فان خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً أو حكماً بخلاف اجتهاده أو بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره أو لم يجز نقض ولو نكح بغير ولي ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده فالاصح تحريمها ومن تغير في اجتهاده أعلم المستفتى ليكف ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف ان تغير لا قاطع **مسئلة** المختار انه يجوز أن يقال لنبي أو عالم احكم بما نشاء فهو حق ويكون مدركا شرعياً ويسمى التفويض وان لم يقع وان يجوز تعليق الامر باختيار المأمور **مسئلة** التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد في غير العقائد في الاصح ويحرم على ظان الحكم باجتهاده وكذا على المجتهد في الاصح

فاصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد (ومتى قصر مجتهد) في اجتهاده (آثم) لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه **مسئلة** لا ينقض الحكم في الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم في غوت ومصاحبة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً) نقض مخالفته الدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلده غيره نقض لمخالفته اجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو) حكم حاكم (بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره) من الأئمة (أو) قلده (لم يجز) لمقلد امام تقليد غيره وسياً في بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته نص امامه الذي هو في حقه لا لزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد فان قلده في حكمه غير امامه وجاز له تقليده لم ينقض حكمه لأنه لعن الله اتمام حكمه بمل رجحانه عنده ونقض الحكم مجاز عن اظهار بطلانه اذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض (ولو نكح) امرأة (بغير ولي) باجتهاد منه أو من مقلده يصح نكاحه (ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) الى بطلانه (فالأصح تحريمها) عليه لظنه أو ظن امامه حينئذ البطلان وقيل لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة لثلاثه يؤدي الى نقض الحكم بالاجتهاد وهو ممتنع ويرد بانه يمتنع اذا نقض من أصله وليس مراد هنا (ومن تغير اجتهاده) بعد افتائه (أعلم) وجوب (المستفتى) بتغيره (ليكف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد للمامر (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بافتائه (بالتلافه) ان تغير اجتهاده الى عدم اتلافه (لا لقاطع) لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كنص قاطع فانه ينقض معموله ويضمن متلفه المفتي لتقصيره **مسئلة** المختار انه يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم بما نشاء) في الواقع من غير دليل (فهو حق) أي موافق لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع من هذا الجواز (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعياً ويسمى التفويض) لدلالته عليه وقيل لا يجوز ذلك مطلقاً وقيل يجوز للنبي دون العالم لأن رتبته لا تبلغ (أن يقال له ذلك) والمختار بعد جوازه (انه لم يقع) وقيل وقع لخبر الصححين لولا ان أشق على أمي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي لا وجبته عليهم قلنا هذا لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خبره أي خير في ايجاب السواك وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه (وانه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو افعل كذا ان شئت أي فعله وقيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التنافي قلنا لا تنافي اذ التخير قرينة على أن الطلب غير جازم والترجيح في هذا من زيادتي **مسئلة** التقليد أخذ قول الغير) بمعنى الرأي والاعتقاد الدال عليهما القول اللفظي أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله) خرج أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل من الوجه الذي اعتبره يفيد الحكم لا يكون الا لاجتهاد وعرف ابن الحاجب وغيره التقليد بالعمل بقول الغير من غير حجة وقد بينت التفاوت بين التعريفين في الحاشية ومع ذلك فلا مشاحة في الاصطلاح (ويلزم غير المجتهد) المطلق عامياً كان أو غيره أي يلزمه بقيد زدته بقولي (في غير العقائد) التقليد للمجتهد (في الاصح) لآية فاسألو أهل الذكرو وقيل يلزم بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بان يتبين له مستنده ليسم من لزوم اتباعه في الخطأ الحياض عليه وقيل لا يجوز في القواطع وقيل لا يجوز للعالم أن يقلد لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى أما التقليد في العقائد فيمتنع على المختار وان صح مع الجزم كما سياتي وقضية كلام الأصل هنالزمه فيها أيضاً (ويحرم) أي التقليد (على ظان الحكم باجتهاده) لمخالفته به وجوب اتباع اجتهاده (وكذا) يحرم (على المجتهد) أي من هو بصفتها الاجتهاد التقليد فيما يقع له (في الاصح) لتمكنه من اجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن الى بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضي لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجاؤه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد

مسئلة الأصح انه لو تكررت واقعة لم يجز له ان يفتي بما يقضيه من غير دليل ولو كان مقلدا
ميت **مسئلة** المختار جواز تقليد المفضل لمعتقده غير مفضل فلا يجب البحث عن الأرجح وان الرجح عاما فوق الرجح ورعا
وتقليد الميت واستفتاء من عرف أهليته أو ظنت ولو قاضيا فان جهلت فاختار الاكتفاء باستفاضة علمه وبظهور عدالته وللعامي
سؤاله عن مأخذ استرشادا ثم عليه بانه ان لم يخف **مسئلة** الأصح انه يجوز تقليد قادر على الترجيح الافتاء بمذهب امامه

من هو أعلم منه وقيل يجوز عند ضيق الوقت ليسأل عنه وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره **مسئلة** الأصح انه لو تكررت
واقعة لم يجز له ان يفتي بما يقضيه من غير دليل ولو كان مقلدا **مسئلة** الأصح انه لو تكررت واقعة لم يجز له ان يفتي بما يقضيه من غير دليل ولو كان مقلدا
غير نظر لكان أخذنا بشي من غير دليل بدل له والدليل الأول لعدم تذكره لثقة ببقاء الظن منه وقيل لا يجب تجديده بناء على قوة
الظن السابق فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره أما إذا كان ذلك كالدليل فلا يجب تجديده النظر إذا لا حاجة اليه (أو) أي والأصح
انه لو تكررت واقعة (لعمري استفتي عالما) فيها (وجوب إعادة الاستفتاء) لمن أفتاه (ولو كان) العالم (مقلدا ميت) بناء على جواز
تقليد الميت وافتاء المقلد كما سيأتي إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة الاستفتاء لكان أخذنا بشي من غير دليل وهو في حقه قول
المفتي وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا وانص لامامه ان كان مقلدا وقيل
لا يجب ذكر الخلاف في الصورتين من زيادتي وقول الأصل في الشق الأول من الأولى قطعاً أي عند أصحابنا لا عند الأصوليين ومحل
الخلاف في الثانية إذا عرف أن الجواب عن رأي أو قياس أو شك والمفتي حتى فان عرف انه عن نص أو اجماع أو مات المفتي فلا حاجة
للسؤال ثانياً كما جزم به الرافي والنووي **مسئلة** المختار جواز تقليد المفضل (لمعتقده غير مفضل) (لمعتقده غير مفضل) بأن اعتقده
أفضل من غيره أو مساوياً له بخلاف من اعتقده مفصولاً عملاً باعتقاده وجمع بين الدليلين الآتين وقيل يجوز مطلقاً ورجحه ابن
الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير انكار وقيل لا يجوز مطلقاً لأن أقوال المجتهدين في حق
المقلد كالأدلة في حق المجتهد كما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل وإذا جاز
تقليد المفضل لمن ذكر (فلا يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعيينه بخلاف من لم يجوز مطلقاً بما ذكره علم ما صرح به
الأصل من أن العامي إذا اعتقد رجحان واحد منهم تعين لأن يقلده وان كان مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده (و) المختار (ان الزاجح
عاماً) في الاعتقاد (فوق الرجح ورعا) فيه لأن زيادة العلم تأثر في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن زيادة الورع
تأثر في الثبوت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحاً (و) المختار جواز (تقليد الميت) لبقاء
قوله كما قال الشافعي رضي الله عنه المذاهب لا تموت بموت أربابها وقيل لا يجوز لأن بقاء لقوله الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت
المخالف ووعو رض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين وقيل يجوز ان فقد الحجة للحاجة بخلاف ما إذا لم يفقد (و) المختار جواز (استفتاء
من عرف أهليته) للافتاء بأشهاده بالعلم والعدالة (أو ظنت) بانصابه والناس مستفتون له (ولو) كان (قاضياً) وقيل القاضي لا يفتي
في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء (فان جهلت) أهليته عاملاً أو عدالة (فالمختار) الاكتفاء باستفاضة علمه وبظهور عدالته
وقيل يجب البحث عنهما بأن يسأل الناس عنهما وعليه فالأصح الاكتفاء بخبر الواحد عنهما وقيل لا بد من اثنين وما اخترته من
الاكتفاء باستفاضة علمه هو ما نقله في الروضة عن الأصحاب خلاف ما صححه الأصل من وجوب البحث عنه (وللعامي سؤاله) أي المفتي
(عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشاداً أي طلباً لارشاد نفسه) بان يدع القبول ببيان المأخذ لا تعنتاً (ثم عليه) أي المفتي ندباً لا وجوباً (بانه)
أي المأخذ لسأله المذكور تحصيل الارشاد (ان لم يخف) عليه فان خفي عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صوت نفسه عن التعبد فيما لا يفيد
و يعتبر له بحفاء ذلك عليه **مسئلة** الأصح انه يجوز تقليد قادر على الترجيح وهو مجتهد الفتوى (الافتاء بمذهب امامه) مطلقاً
لوقوع ذلك في الاعصار متكرراً شائعاً من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له لا لتقاء وصف الاجتهاد
المطلق والتمكن من تخرجه الوجوه على نصوص امامه عنه وقيل يجوز له عند عدم المجتهد المطلق والتمكن مما ذكره للحاجة اليه
بخلاف ما اذا وجد أو أحدهما وقيل يجوز للمقلد وان لم يكن قادراً على الترجيح لأنه ناقل لما يقضي به عن امامه وان لم يصرح بنقله
عنه وهذا هو الواقع في الاعصار المتأخرة أما القادر على التخرج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الافتاء قطعاً كما ذكره الزركشي
والبرماوي وغيرهما تبعاً للمصنف في شرح المختصر وهو المنجى خلافاً لاقضاه كلام الآمدي من أن الخلاف في مجتهد المذهب إذ

وانه يجوز خلو الزمان عن مجتهد وان يقع وان لو أفتى مجتهد عامياً في حادثة فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل ثم مفت آخر وان
يلزم المقلد التزام مذهب معين يعتقد أرجح أو مساوياً والأولى السعي في اعتقاده أرجح وان له الخروج عنه وان يمتنع تتبع الرخص
مسئلة المختار انه يمتنع التقليد في أصول الدين

قضية ذلك عدم جواز الافتاء لمجتهد الفتوى وهو بعيد جداً مخالف لما أفاده النووي في مجموعته (و) الأصح (انه يجوز خلو الزمان عن
مجتهد) بان لا يبقى فيه مجتهد وقيل لا يجوز مطلقاً وقيل يجوز ان تدعى الزمان بتزلزل القواعد بأن أنت اشراط الساعة الكبرى
كطلوع الشمس من مغربها (و) الأصح بعد جوازها (انه يقع) خبر الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفي خبر مسلم
ان بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ونحوه خبر البخاري ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم أي يقبض أهله
ويثبت الجهل وقيل لا يقع خبر الصحيحين أيضا بطرق لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما
صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم وأجيب بان المراد بالساعة في هذا ما قرب منها جعابين الأدلة والترجيح من
زيادتي وهبارة الأصل والمختار لم يثبت وقوعه وهو متردد بين الوقوع وعدمه (و) الأصح (انه لو أفتى مجتهد عامياً في حادثة فله
الرجوع عنه فيها ان لم يعمل) بقوله فيها (وتمفت آخر) وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع الى غيره وقيل
يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشروع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه وقيل يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته
وخرج بقولي فيها غيرها فله الرجوع عنه في مطلقاً وقيل لأنه بسؤال المجتهد وقبول قوله التزام مذهب وقيل يجوز في عصر
الصحابة والتابعين لافي العصر الذي استقرت فيه المذاهب بقولي ان لم يعمل ما إذا عمل فليس له الرجوع جزماً بقولي و **مسئلة**
مفت آخر مالوم يكن ثم مفت آخر فليس له الرجوع والتصرح في هذه الترجيح بقوله الأخير من زيادتي (و) الأصح (انه يلزم المقلد)
عامياً كان أو غيره (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح من) غيره (أو مساوياً) له وان كان في الواقع
مرجوحاً على المختار السابق (و) لكن (الأولى) في المساوي (السعي في اعتقاده أرجح) ليحسن اختياره على غيره وقيل
لا يلزمه التزامه فله أن يأخذ فيما يقع له بما شاء من المذاهب قال النووي هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل القول بالثاني
(و) الأصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد (ان له الخروج عنه) فيما لم يعمل به لأن التزام مالا يلزم غير ملزم وقيل لا يجوز
لأنه التزمه وان لم يلزمه التزامه وقيل لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطين القولين والترجيح في هذه من
زيادتي (و) الأصح (انه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بان يأخذ من كل منها الا هو ن فيما يقع من المسائل سواء الملتزم
وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤدي الى تتبع الرخص وقيل يجوز بناء على انه لا يلزم التزام مذهب معين (مسئلة)
تعلق بأصول الدين (المختار) قول الكثير (انه يمتنع التقليد في أصول الدين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري
وما يجب له ويمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتي فيجب النظر فيه لأن المطلوب فيه اليقين قال تعالى لبيبه فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك
وقال للناس واتبعوه لعلمكم تهتدون ويقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه **مسئلة** كان
يكتفي في الايمان من الأعراب وليسوا أهلاً للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس بالايمان غيره وقيل لا يجوز
فيحرم النظر فيه لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار ودليل الثاني والثالث مدفوعان بأن لا نسلم ان
الأعراب ليسوا أهلاً للنظر ولان النظر مظنة للوقوع في الشبه والضلال اذ المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الاعرابي الأصمعي
عن سؤاله بم عرفتر بك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فساء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحر ذو أمواج ألا
تدل على اللطيف الخبير ولا يدع عن أحد منهم أو من غيرهم للايمان الأبعد ان ينظر في هتدي له أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير
الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم بها أما غيرهم ممن يخشى عليه من
الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا يحمل نهي الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام وهو

(قوله وينزل) أي يبقى ويثبت فلا يرتفع

ويصح بحزم فليجزم عقده بأن العالم حادث وله محدث وهو الله الواحد والواحد الذي لا ينقسم أو لا يشبه بوجه والله تعالى قديم حقيقته مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن والمختار ولا يمكنه في الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ثم أحدث هذا العالم بلا احتياج ولو شاء ما أحدثه لم يحدث به في ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثل شيء القدر خيره وشره منه عامه شامل لكل معلوم وقدرته لكل مقدور ما علم أنه يوجد وأراد وما لا يبقاؤه غير متناه لم يزل بأسمائه وصفاته ذاته مادله عليها فاعله من قدرة وعلم وحياة وإرادة

العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية والترجيح من زيادتي بل قضية كلامه في مسألة التقليد ترجيح لزومه هنا ثم محل الخلاف في وجوب النظر في غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب اجابا (و) المختارانه (يصح) التقليد في ذلك (يجزم) أي معه على كل من الأقوال وان أمم بترك النظر على الأول فيصح إيمان المقلد وقيل لا يصح بل لا بد لصحة الإيمان من النظر أما التقليد بلا جزم بأن كان مع احتمال شك أو وهم فلا يصح قطعاً إذ لا إيمان مع أدنى تردد فيه وعلى صحة التقليد الجازم فيما ذكر (فليجزم) أي المكلف (عقده بان العالم) وهو ما سوى الله تعالى (حادث) لأنه متغير أي يعرض له التغيير كما يشاهد وكل متغير حادث (وله محدث) ضرورة ان الحادث لا بد له من محدث (وهو الله) أي الذات الواجب الوجود لأن مبدئى الممكنات لا بد ان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدئها (الواحد) اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد أحدهما شيئا والآخر ضده الذي لا ضده غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لا متنازع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فيكون مریده هو الاله دون الآخر لجزئه فلا يكون الاله الا واحدا (والواحد) الشيء (الذي لا ينقسم) بوجه (أولاً يشبه) بفتح الباء المشددة أي به ولا غيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه) وهذا ان التفسيران معناهما وجوده في تعالى فتعبرى بأولى من تعبيره بالواو لايهامه انهما تفسير واحد وموافق لقول امام الحرمين في الارشاد الواحد معناه المتوحد لتعالى عن الانقسام وقيل معناه الذي لا مثل له فأفاد كلامه انهما تفسيران لا تفسير واحد وان تلازم معناهما هنا (وانه تعالى قديم) أي لا ابتداء لوجوده اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث واحتاج محدثه الى محدث ونسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أي في الدنيا للناس وقال كثيرانها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوحديته وهو متوقف على العلم بحقيقته قلنا لا نسلم انه متوقف على العلم به بالحقيقة وأما يتوقف على العلم به بوجه وهو بصفاته كما جاب موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ (والمختار ولا يمكنه) عامما (في الآخرة) لأن عامها يقتضى الاحاطة به تعالى وهي متمتعة وقيل يمكنه العلم فيها لحصول الرؤية فيها كما سيأتي قلنا الرؤية لا تنفيذ الحقيقة والترجيح من زيادتي (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى منزعه عن الحدوث وهذه الثلاثة حادثه لأنها أقسام العالم لأنه اما قائم بنفسه أو بغيره والثاني العرض والأول ويسمى بالعين وهو محال الثاني المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان) أي موجود قبلهما فهو بمنزعه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والأرض بما فيهما (بلا احتياج) اليه (ولو شاء ما أحدثه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث به) أي باحدثه (في ذاته حادث) فليس كغيره محلا لحوادث وهو كما قال في كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثل شيء) وهو السميع البصير (القدر) وهو هنا ما يقع من العبد ما قدر في الأزل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وأرادته (عامه شامل لكل معلوم) أي ما من شأنه ان يعلم ممكنا كان أو متمتعا جزئيا أو كلياً قال تعالى أحاط بكل شيء علما (وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أي ما من شأنه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع والواجب (ما علم انه يوجد أراده) أي أراد وجوده (ومالا) أي وما علم انه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالإرادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير متناه) أي لا آخر له (لم يزل) تعالى موجودا (بأسمائه) أي بمعانيها وهي هنا مادله على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهي (مادل عليها فاعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقاتها به (وعلم) وهو صفة أزلية تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه (وحياة) وهي صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (وارادة)

(قوله والأول) مبتدا وقوله ويسمى جملة معترضة وقوله وهو محل جملة ثانية وقوله اما مركب خبر الأول

أو تزييه عن النقص من سمع وبصر وكلام وبقاء وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه ونزله الله عند سماع مشكاه ثم اختلف أئمتنا أن نؤول أم نفوض منزهيته له مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح القرآن النفسى غير مخلوق مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مرقوء بألسنتنا على الحقيقة يثيب على الطاعة ويعاقب الا أن يغفر غير الشرك على المعصية وله اناية العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب والأطفال ويستحيل وصفه بالظلم براه المؤمنون في الآخرة

وهي صفة تخص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوف (أو) مادل عليها (تزييه) تعالى (عن النقص من سمع وبصر) وهما صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم ليستا كسمع الخلق وبصرهم (وكلام) وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسمي بالقرآن أيضا (وبقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة فليست أزلية خلافا لتأخرى الحنفيه بل هي حادثه لأنها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف البارئ تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الأفعال كما مر في جملة الأسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهو القدرة كما يقال في السيف في الغمد قاطع أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل فان أراد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدور له أزليا (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه ونزله الله عند سماع مشكاه) كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وبيق وجهه بك يد الله فوق أيديهم وقوله عز وجل ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصفه كيف يشاء واه مسلم (ثم اختلف أئمتنا أن نؤول) المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين له) عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجالا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم وكثيرا ما يقال بدل اعلم أحكم أي أكثر احكاما أي اتقانافيو وول في الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقدرة والحديث من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتردد في أمر تشبيهه بمن يفعل ذلك لا قدمه واحجامه فالمراد منه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصفه كيف يشاء كما يقبل الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه (القرآن النفسى) أي القائم بالنفس (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (م محفوظ في صدورنا) بألفاظه الخفية (مقروءة) لستنا (بحروفه الملقوطة المسموعة) على الحقيقة لا المجاز في الأوصاف الثلاثة أي صح أن يطلق على القرآن حقيقة انه مكتوب محفوظ مقروء وواصفه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أي موجود أزلا وأبدا اتصافه باعتبار وجودات الموجود الأثر بعفان لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على مافي الذهن وهو على مافي الخارج وخرج بالنفسى اللساني فتعبرى به أولى من تعبيره بالكلام لأنه كالقرآن مشترك بين النفسى واللسانی فلا يخرج اللسانی (ثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقبهم) (الأأن) يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وله) تعالى (اناية العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب والأطفال) لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره بانابة المطيع وتعذيب العاصي كما مر ولم يرد ايلام الأخيرين في غير قود والأصل عدمه اما في القود فقال عز وجل لتؤدبن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء واه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة واه الامام أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الايلام بالقود في الأخيرين (ويستحيل وصفه) تعالى (بالظلم) لأنه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (براه) تعالى (المؤمنون في الآخرة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة والمحصصة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار أي لا تراها منها خبر أي هزيمة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى يوم القيامة فقال رسول الله ﷺ هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بتشديد الراء من الضرار وتخفيفها من الضرب أي الضرر وخبر

والمختار جواز رؤيته في الدنيا السعيد من كتب الله في الأزل موته مؤمنا والشيء عكسه ثم لا يتبدلان وأبو بكر مازال بعين الرضى منه والمختار أن الرضى والمحبة غير المشبهة والارادة هو الرزاق والرزق ما ينتفع به ولو حراما بيده الهداية والاضلال خلق الاهتداء والاضلال والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة والتوفيق كذلك والخذلان ضده والختم والطبع والاكتفاء والاقفال

صهيب في مسلم أنه عليه السلام قال اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أريدكم فيقولون ألم نبيض وجوهنا ألم ندخلنا الجنة ونجنا من النار فيكشف الحجاب فأعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم وفي رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أي فالحسنى الجنة والزيادة النظر إليه تعالى بأن ينكشف لنا انكشافا تاما بأن يرى بنور العين زائدا على نور العلم أو بأن يخلق لنا عما به عند توجه الحاسة عادة منزهة عن المقابلة والجهة والمكان أما الكفار فلا يرى به لقوله تعالى كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون للموافق لقوله لا تدركه الأبصار (والمختار جواز رؤيته) تعالى (في الدنيا) في اليقظة بالعين وفي المنام بالقلب أما في اليقظة فلان موسى عليه الصلاة والسلام طلبها بقوله رب أرني أنظر إليك وهو لا يجمل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى وقيل لا يجوز لأن قومه طلبوها فقبوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم فأنعاقهم لعنادهم وتعتهم في طلبها لا الامتناعها وأما في المنام فنقل القاضي عياض الاتفاق عليه وقيل لا يجوز ذلك على القديم محال فلنا الاستحالة لذلك في المنام والترجيح من زيادته وأما وقوع الرؤيا فيها فالجمهور على عدمه في اليقظة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار وقوله لموسى لن تراني أي في الدنيا بقربة السياق وقوله عليه السلام لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم نعم الصحيح وقوعها للنبي عليه السلام ليلة المعراج واليه استند القائل بوقوعها لغيره وأما وقوعها في المنام فهو المختار فقد ذكر وقوعها فيه لكثير من السلف منهم الامام أحمد وعليه المعبرون للرؤيا وقيل لا للمام في المنع من جوارها (السعيد من كتب الله) أي علم في الأزل موته مؤمنا والشيء عكسه أي من كتب الله في الأزل موته كافر أو تعبيره بما ذكره أولى مما عبر به لاشتغاله على السور ظاهر (ثم لا يتبدلان) أي المكتوب بان في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أي أصله الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره وإطلاق بعضهم أنهما يتبدلان محمول على هذا التفصيل (وأبو بكر) رضى الله عنه (ما زال بعين الرضى منه) تعالى وان لم يتصف بالايان قبل تصديقه النبي عليه السلام إذ لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والمختار أن الرضى والمحبة) من الله (غير المشبهة والارادة) منه اذ معنى الأولين المترادفين أحسن من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضى الارادة بلا اعتراض والأخص غير الأعم بدليل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيتته لقوله ولو شاء ربك ما فعلوه وقالت المعتزلة وقوم من الأشاعرة منهم الشيخ أبو اسحاق الرضى والمحبة نفس المشبهة والارادة وأجابوا عن قوله ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه ديننا وشرعا بل يعاقب عليه وبأن المراد من وفق للايمان ولهذا شرفهم بإضافتهم إليه في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقوله عيننا يشرب بها عباد الله وذكر الخلاف من زيادته (هو الرزاق) كما قال تعالى ان الله هو الرزاق بمعنى الرزاق أي فلا رزق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرزاق نفسه أو بغير تعب فإنه هو الرزاق له (والرزق) بمعنى المرزوق عندنا (ما ينتفع به) في التغدى وغيره (ولو) كان (حراما) وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله في الجملة والمسند اليه لا تتفاد عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقبح بالنسبة اليه تعالى فان له أن يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسيابه ويلزم المعتزلة أن المتغدى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى وما من ذابقي الأرض الا على الله رزقها لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الاهتداء) وهو الايمان (و) خلق (الضلال) وهو الكفر قال تعالى ولو شاء الله لجمع لكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة انها بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم أنه يخلق أفعاله (والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة) أي قدرة العبد على الطاعة وقال الاصل انه ما يقع عنده صلاح العبد آخره أي في آخر عمره (و) ان (التوفيق كذلك) أي خلق قدرة الطاعة وقيل خلق الطاعة (والخذلان ضده) وهو خلق قدرة المعصية وقيل خلق المعصية (واختم والطبع والاكتفاء والاقفال) الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها

(قوله انكشافا تاما) أي بقدر ما يصل اليه ادراك العبد لاجتماع الامثلة اه ذكر يا (قوله لاستحالة ذلك) أي له التام والحال لأن المرئي فيه حقيقة ليس ذات المرئي بل خيال ومثال بحسب ما يقع في ذهن الرائي لانفس الأمر اذ لا خيال له تعالى ولا مثال

خلق الضلالة في القلب والماهيمات مجعولة في الاصح والخلف لفظي أرسل تعالى رسوله بالمعجزات وخص محمدا عليه السلام بأنه خاتم النبيين المبعوث الى الخلق كافة المفضل عليهم ثم الانبياء ثم خواص الملائكة والمعجزة أمر خارق للعادة مقررون بالتحدى مع عدم المعارضة والايمان تصديق القلب ويعتبر فيه تلفظ القادر بالشهادتين شرطا لا شطر والاسلام التلفظ وبذلك يعتبر فيه الايمان والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك والفسق لا يزال الايمان

بكفرهم جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه أم على قلوب أقفاله عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلالة في القلب) كالاضلال وأول المعترضة هذه اللفاظ بما لا يلائم الآيات المشتملة عليها كما بين في المطولات وذكر الاقفال من زيادته (والماهيمات) المكتبات أي حقائقها (مجعولة) مطلقا (في الاصح) أي كل ماهية يجعل الجاعل وقيل مطلقا بل كل ماهية متفرقة بذاتها وقيل مجعولة ان كانت مركبة بخلاف البسيطة (والخلف لفظي) من زيادته لأن الأول أراد جعلها متصفة بالوجود لا جعلها ذات والثاني أرادها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير موثر والثالث أراد بالجعل التأليف والمركبة مؤلفة بخلاف البسيطة (أرسل) الرب (تعالى رسوله) مؤيد منه (بالمعجزات) الباهرات (وخص محمدا صلى الله عليه وسلم) منهم (بأنه خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق كافة) كما في خبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ في قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لا تدركم به ومن بلغ أي بلغه القرآن والعالمين في قوله نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحلبي والبيهقي بأنه عليه السلام لم يرسل الى الملائكة وفي تفسير الامام الرازي والنسفي حكاية الاجماع على ذلك لكن نقل بعضهم عن تفسير الرازي انه أرسل اليهم أيضا وكانه أخذها من بعض نسخه فان نسخه مختلفة (المفضل عليهم) أي على الخلق كافة من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (ثم) بفضل بعده (الانبياء ثم خواص الملائكة) عليهم الصلاة والسلام فخواص الملائكة أفضل من البشر غير الانبياء وقولي خواص من زيادته (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بأن يظهر على خلافها كاحياء ميت واعداد جيل وانفجار المياه من بين الأصابع (مقررون بالتحدى) منهم أي بطلبهم الايمان بمثل ما أتوا به ولو بالاشارة كدعواهم الرسالة (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق فخرج غير الخارق كطالع الشمس كل يوم والخارق بالتحدي والخارق المتقدم على المتحدى والمتأخر عنه بما يخرج عن المقارن كالعرفية والسحر والشعبذة فلا شيء منها بمعجزة كما أوضحته مع زيادته في الحاشية (والايمان تصديق القلب) بما علم محي الرسول به من عند الله ضرورة أي الادغان والقبول له والتكليف بذلك مع انه من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كاللقاء الذهن وصراف النظر وتوجيه الحواس (ويعتبر فيه) أي في التصديق المذكور أي في الخروج به عندنا عن عهدة التكليف بالايمان (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين) لأنه علامة لتأعلى التصديق الخفي عننا حتى يكون المناق مؤمنا عندنا كافر أعند الله تعالى قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا حالة كون التلفظ بذلك (شرطا) للايمان كما عليه جمهور المحققين يعني أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من توارث ومناكحة وغيرهما (لا شطرا) منه كما قيل به فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به كان مؤمنا عند الله على الأول دون الثاني كما ذكره السعد التفتازاني في شرح المقاصد وهو ظاهر كلام الغزالي تبعا لظاهر كلام شيخه امام الحرمين وما نقل عن الجمهور من أنه كافر عند الله كما هو كافر عندنا مفرغ على الثاني وترجيح الشرطية من زيادته (والاسلام) هو (التلفظ بذلك) وجرى الأصل على انه أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بذلك والصلاة والزكاة اخذا بظاهر الخبر الآتي المحمول فيه الاسلام عند المحققين على أحكامه المشروعة وعلى الاسلام الكامل (ويعتبر فيه) أي في الاسلام أي في الخروج به عن عهدة التكليف به (الايمان) أي التصديق المذكور ولم يحك أحد خلافا في ان الايمان شرطي الاسلام أو شطر (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك) كذافي خبر الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بالمعنى السابق بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا (والفسق) بأن يرتكب الكبيرة (لا يزال الايمان) خلافا للمعتزلة في زعمهم أنه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر لزعمهم ان الأعمال جزء من الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله حقا وخبر لا يزال الايمان حين يزني وهو مؤمن وأجيب جعابين الأدلة بأن المراد بالايمان في الآية كماله وبالخبر التعليل والمبالغة في الوعيدو بأنه معارض بخبر وان

والميت مؤمناً فاسقاً تحت المشيئة يعاقب ثم يدخل الجنة أو يسامح وأول شافع وأولاه نبينا محمد ﷺ ولا يموت أحد إلا بأجله والروح باقية بعد موت البدن والأصح أنها لا تنفني أبداً كعجب الذنب وحققتها لم يتكلم عليها نبينا ﷺ فتمسك عنها وكرامات الأولياء حق ولا تختص بغير نحو ولد بلا والله خلاق للقسيري ولا ينسكف أحد من أهل القبلة على المختار

زنى وان سرق (والميت مؤمناً فاسقاً) بان لم ينسب (تحت المشيئة) اما يعاقب بادخاله للنار لفسقه (ثم يدخل الجنة) لموته مؤمناً (أو يسامح) بأن لا يدخل النار بفضل فقط أو بفضل مع الشفاعة من النبي ﷺ أو بمن يشاؤه الله وزعمت المعتزلة انه يخلد في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه لقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قلنا هذا مخصوص بالكفار جمعاً بين الأدلة (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع واه الشيخان ولأنه أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها في تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد بعضهم في ذلك الثالثة فيمن استحق النار كإمام الرابطة في اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيهما الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وجوز النووي اختصاصها به والكلام في العامة يوم القيامة فلا يرد نحو الشفاعة في تخفيف عذاب القبر ولا الشفاعة في تخفيف العذاب عن أبي طالب (ولا يموت أحد إلا بأجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وذلك بان الله قد حكم بأجل العباد بلا تردد وبانه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله أجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك لخبر من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يزداد له في أثره فليصل رحمه قلنا لا نسلم ان الاثر هو الأجل ولو سلم فالخبر ظني لأنه من الأحاد وهو لا يعارض القطعي وأيضاً الزيادة فيه مؤولة بالبركة في الاوقات بان يصرف في الطاعات (والروح) وهي النفس (باقية بعد موت البدن) منعمة أو معدية (والأصح انها لا تنفني أبداً) لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمراره وقيل تنفني عند النفخة الأولى كغيرها (كعجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وموحدة على الأشهر وهو في أسفل الصلب يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع فلا تنفني في الاصح خبر الصحيحين ليس شيء من الانسان الا يبلى الاعظام واحداً وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وقيل يفتى كغيره وصححه المزني وتناول الخبر المذكور بأنه لا يبلى بالتراب بل بالتراب كما يميت الله ملك الموت بلامك الموت والترجيح من زيادتي (وحققتها) أي الروح (لم يتكلم عليها نبينا) محمد ﷺ (وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر بيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي (فتمسك) نحن (عنها) ولا يعبر عنها بأكثر من موجود كقال الجنيد وغيره والخاضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين ونقله النووي في شرح مسلم عن صحيح أصحابنا انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حياً وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحرر يك غير داخل فيه ولا خارج عنه واحتج للأول بوصفها في الأخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات المحتجبون للعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حق) أي جائزة وواقعة ولو باختيارهم وطلبهم كجبران النبل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنها وند حتى قال أمير الجيش ياسارية الجبل الجبل مخدر آله من وراء الجبل لسكر العدم وسماحة سارية كلامه مع بعد المسافة وكلمته على الماء وفي الهواء وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (ولا تختص) الكرامات (بغير نحو ولد بلا والد) مما شمله قولهم ما جاز أن يكون معجزة النبي جاز أن يكون كرامة لولي (خلاقاً للقسيري) وان تبعه الأصل وغيره فالجهو ر على خلافه وأنكر واعلى قائله حتى ولده أبو النصر في كتابه المرشد بل قال النووي انه غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جر بانها بقلب الأعيان ونحوه وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية وقيل تختص بغير الخوارق كاجابة دعاء وموافاة ماء محل لا توقع فيه المياه (ولا تنسكف أحد من أهل القبلة) ببدعته كمنسكف صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة (على المختار) وكفرهم بعض ورد بان انكار الصفة ليس انكاراً للموصوف أمن خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنسكف حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم بحجى الرسول به

وزرى ان عذاب القبر وسؤال الملكين والمعاد الجسماني وهو إيجاد بعد فناء أو جمع بعد تفرق والحق التوقف والحشر والصراف والميزان حق والجنة والنار مخلوقتان الآن ويجب على الناس نصب امام ولو مفضولاً ولا يجوز زأخر وح عليه ولا يجب على الله شيء وزرى ان خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر فعمر فعثمان فعلى رضي الله عنهم وبراءة عائشة

ضرورة وذكر الخلاف من زيادتي (وزرى) أي نعتقد (ان عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بأن يرد الروح الى الجسد أو ما بقى منه حق لخبري الصحيحين عذاب القبر حرق وأنه ﷺ مر على قبرين فقال انهما ليعدنان (و) أن (سؤال الملكين) منسكف ونكير لقبور بعد در وجه اليه عن ربه ودينه ونبية فيحجبهما بما يوافق مامات عليه من ايمان أو كفر حق لخبر الصحيحين ان العباد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه آناه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر أو المنافق فيقول لأدرى الخ وفي رواية لأبي داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله ودينه الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر في الثلاث لأدرى وفي رواية البيهقي فيأتيه منسكف ونكير (و) ان (المعاد الجسماني) حق قال تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده وأنسكف الفلاسفة إعادة الأجسام قالوا وانما تعاد الأرواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد متبذرة بالكمال أو متألمة بالنقصان (وهو) أي المعاد الجسماني (إيجاد) لأجزاء الجسم الأصلية ولعوارضه (بعد فناء) طها (أو جمع بعد تفرق) طماع إعادة الأرواح اليها فهم قولان (والحق التوقف) اذ لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحد هما وان كان كلام الأصل يعيل الى صحيح الأول وصرح به شارحه الجلال المحلى وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية (و) ان (الحشر) للخلق بأن يجمعهم الله للعرض والحساب بعد احيائهم المسبوق بفنائهم حق في الصحيحين أخبار يحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلاً أي غير محتنتين (و) ان (الصراف) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلائق فيجوز به أهل الجنة وترل به أقدام أهل النار فيها (و) ان (الميزان) وهو جسم محسوس دولسان وكفتين يعرف به مقادير الأعمال بان توزن به حنفيها أو هي بعد تجسمها (حق) لخبر البيهقي يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان الآن) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الواردة في ذلك نحو أعدت للثقلين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء في اسكانهما الجنة واخراجهما منها وزعم أكثر المعتزلة انها مخلقتان يوم الجزاء لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً قلنا نجعلها بمعنى نعطها لا بمعنى نخلقها مع انه يحتل الحال والاستمرار (ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة لاجتماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك (ولو) كان من نصب (مفضولاً) فان نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وزعمت الخوارج انه لا يجب نصب امامو بعضهم وجوه عند ظهور الفتن دون وقت الامن وبعضهم عكسه والامامية وجوه على الله تعالى (ولا يجوز) نحن أيها الاشاعرة (الخروج عليه) أي على الامام وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانزاله بالجور عندهم (ولا يجب على الله) تعالى (شيء) لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء ولأنه لو وجب عليه شيء لكان لموجب ولا موجب غير الله ولا يجوز ان يكون بايضا به على نفسه لأنه غير معقول وأما نحو كتبكم على نفسه الرحمة فليس من باب الايجاب والالزام بل من باب التفضل والاحسان وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء منها الجزاء على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بأن يفعل في عباده ما يقرهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الاجزاء ومنها الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (وزرى) أي نعتقد (ان خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر) خليفة نبينا (فعمر فعثمان فعلى) أمراء المؤمنين (رضي الله عنهم) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله بهذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد الأنبياء على وذكر خير برة الأربعة على أم غير نبينا من زيادتي (و) زرى (براءة عائشة) رضي الله عنها من كل ما قدفت به

(قوله بان يرد) انظر ما معني الباء لأنه لا يصح أن تكون سببية ولا يصح أن تكون لتصور والظاهر انها الملازمة اه (قوله حق) أي للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نقدر منهم أحداً وضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً اه

ومسك عما جرى بين الصحابة و تراهم مأجورين وان أئمة المذاهب وسائر أئمة المسلمين كالسفيانيين على هدى من ربهم وان الأشعري امام في السنة مقدم وان طريق الجنيد طريق مقوم مما لا يضر جهله وتنفع معرفته الأصح ان وجود الشيء عينه فالعدم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وانه كذلك على المرجوح وان الاسم المسمى وان أسماء الله توقيفية وان للمرء ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله لا شكافي الحال وان تمتيع الكافر استدراج

نزول القرآن ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك الآيات (ومسك عما جرى به الصحابة) من المنازعات والمخازبات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها أنفسنا ولأنه ^{صلى الله عليه وسلم} مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال يا أيكم وما شجر بين أصحابي فلوا نطق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدأ أحدكم ولا نصيفه (وتراهم مأجورين) في ذلك لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للصيب فيها أجران على اجتهاده واصابته وللخطي أجر على اجتهاده كافي خبر الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر (و) نرى (ان أئمة المذاهب) الأربعة (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (كالسفيانيين) الثوري وابن عيينة والأوزاعي واسحق بن راهويه وداود الظاهري (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (و) نرى (ان) أبا الحسن (الأشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (امام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره والاتفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه (و) نرى (ان طريق) الشيخ أبي القاسم (الجنيد) سيد الصوفية عاملاً وعملاً (طريق مقوم) أي مستدل لأنه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الاعلى المقتفين آثار رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وكان يستبر بالفقهاء وبقية على مذهب شيخه أبي ثور ولا التفات لمن رماه وأتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبي الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر الى الخاتمة وهو (الأصح ان وجود الشيء) في الخارج واجباً كان أو ممكناً (عينه) أي ليس زائداً عليه وقيل غيره أي زائداً عليه بان يقوم به من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما وقيل عينه في الواجب وغيره في الممكن وعلى الأصح (فالعدم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء) ولا ذات ولا ثابت أي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه (و) الأصح (انه) أي المعدوم المذكور (كذلك) أي ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت (على المرجوح) وقالت طائفة من المعتزلة انه شيء أي حقيقة متفرقة (و) الأصح (ان الاسم) هو (المسمى) وقيل غيره كاهو المتبادر فلفظ النار مثلاً غيرها والمراد بالأول المتقول عن الأشعري في اسم الله وعن غيره مطلقاً ان الاسم المدلول والمسمى في الجامد الذات من حيث هي وفي المشتق عند الأشعري الذات باعتبار الصفة وعند غيره مما عاقل الاسم في الجامد عند الأشعري وغيره هو المسمى فلا يفهم من اسم الله مثلاً سواه وفي المشتق عنده غيره ان كان صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم وعند غيره هو المسمى كافي الجامد ولا يخفى ان الخلاف فيما ذكر لفظي (و) الأصح (ان أسماء الله توقيفية) أي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من المشرع وقالت المعتزلة ومن وافقهم يجوز ان يطلق عليه الأسماء الا لا يتوافق مع ما به وان لم يرد بها الشرع (و) الأصح (ان للمرء ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله) وان اشتمل على التعليق خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعباد بالله تعالى وفعالته كية النفس أو تبركاً بذكر الله تعالى أو تأديباً وحالة للامور على شيئة الله تعالى فهو أعم من قوله يقول أنا مؤمن ان شاء الله خوفاً من سوء الخاتمة (لاشكاً في الحال) في الايمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسننها ومنع أبو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لايهامه الشك المذكور ويرد بان ايها الشك لا يقتضي منع ذلك وانما يقتضي انه خلاف الأولى وهو كذلك اذ الأولى الجزم كاجزم به السعد التفتازاني كغيره أما اذا قاله شكافي ايمانه فهو كافر (و) الأصح (ان تمتيع الكافر) أي تمتيع الله بمتاع الدنيا (استدراج) من الله حيث يتمتع مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهو نعمة عليه يزداد بها عذابه كالعسل المسموم وقالت المعتزلة انه نعمة

(قوله أي ليس زائداً عليه) أي لا يعني أن مفهومه مفهوم الشيء بل يعني انه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كاستيثار السواد عن الجسم أفاده الشارح في حاشية الأصل (قوله أي حقيقة متفرقة) حاج القائل به بأية أمراً لشيء إذا أردناه وبأن المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت ورد الأول بان اطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر الى ما يؤهل اليه والثاني بمنع الكبرى اذ لا يلزم من التميز الثبوت والا لزم ثبوت الحال لأنه يتميز عند العقل والا استحالة الحكم عليه أفاده الشارح في حاشية الأصل

وان المشار اليه بانا الهيكل المخصوص وان الجوهر الفرده هو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت وأنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم وان النسب والاضافات أمور اعتبارية وان العرض لا يقوم بعرض ولا يبق زمانين ولا يحل محلين وان المثليين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافيين والتقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وان أحد طرفي الممكن ليس أولى به

يترتب عليها الشكر وتعبيري بتمتيع أولى من تعبيره بملاذ لسلامته من التجوز في اطلاق الاستدراج على الملاذ لأنه معنى وهي أعيان (و) الأصح (ان المشار اليه بانا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس لأن كل عاقل اذا قيل له ما الانسان يشير الى هذه البنية المخصوصة ولأن الخطاب متوجه اليها وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لأنها المدبرة وقيل مجموع الهيكل والنفس كان الكلام اسم لمجموع اللفظ والمعنى (و) الأصح (ان الجوهر الفرده هو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وان لم ير عادة الا بانضمامه الى غيره ونفاه الحكاء (و) الأصح (انه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم) وقيل انها ثابتة كالعالمية واللونية للسواد مثلاً وعلى الأول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتباري والقائل بالثاني عرفها بانها صفة لوجود لا توصف بوجود ولا عدم أي انها غير موجودة في الأعيان ولا معدومة في الأذهان (و) الأصح (ان النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل لا وجود لها في الخارج كما هو عند أكثر المتكلمين قالوا الا لا ين فوجوده سموه كونا وجعلوا أنواعه أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقال أقلهم والحكاه الأضرار النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة الاين وهو حصول الجسم في المكان والتميز وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزاءه بعضها الى بعض ونسبتها الى الأمور الخارجية عنه كالقيام والاتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتمص والتعمير ان فعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر وان يتفعل وهو تأثير الشيء عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة وهذه السبعة من جهة المقولات العشرة والثلاثة الباقية الجوهر والسكن والكيف وهي معرفة الكتب الكلامية وما تفرع عن ان قول كغيري والاضافات من عطف الخاص على العام وانما لم أعبر عنها بالنسب لأن فيها كلاماً مر وأحيل على ذكرها هنا (و) الأصح (ان العرض لا يقوم بعرض) وانما يقوم بالجوهر الفرده والمركب أي الجسم كإمرو وجود الحكاه قيامه بالعرض الا انه بالآخرة تنتهي سلسلة الاعراض الى جوهر أي جوهر الاختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمتنوع كالتسرع والبطء للحركة وعلى الأول هما عارضان للجسم وليس بعارضين زائدين على الحركة لأنها أمر متميز يتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تسمى الحركة سريعة بطيئة (و) الأصح ان العرض (لا يبق زمانين) بل ينقضي ويتجدد مثله بارادته تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم من حيث المشاهدة انه مستمر باق وقال الحكاه انه يبق الا الحركة والزمان والأصوات (و) الأصح ان العرض (لا يحل محلين) والا لا يمكن حلول الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين محل محلين وعلى الأول قرب أحد الطرفين مخالفاً لقرب الآخر بالشخص وان تشار كافي الحقيقة (و) الأصح (ان) العريضين (المثليين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد اذ لو قيلهما المحل لقبيل الضدين اذ القابل لشيء لا يتخلو عنه أو عن مثله أو عن ضده واللازم باطل وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس في الصغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر فأخر الى أن يبلغ غاية السواد بالمكن قلنا عرض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل على وجه البديل فيزول الأول ويحلثه الثاني وهكذا بناء على ان العرض لا يبق زمانين كما مر (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض لا كالبياض والخضرة لانهما ليسا في غاية الخلاف (بخلاف الخلافيين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان كالسواد والحلاوة وفي كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشبثين نعم يمتنع في ضدين لانثا لها (والتقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه ودليل الحصر فيما ذكر ان المعلومين ان يمكن اجتماعهما فالخلافاً والافان لم يمكن ارتفاعهما فالتقيضان أو الضدان اللذان لاثا لها والافان اختلفت حقيقةتهما فالضدان اللذان لها لاثا والافان لاثا لانه لا يتخرج عن الأربعة شيء الا ما تفرده الله به لانه تعالى ليس ضد الشيء ولا تقيضا ولا خلافاً ولا مائلاً (و) الأصح (ان أحد طرفي الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهرأ كان أو عرضاً على السواء وقيل العدم أولى به مطلقاً لانه أسهل وقوعاً في الوجود (قوله كالقيام الخ) فالقيام عرض نسبي ويسمى بالوضع لأنه هيئة عرضت للقيام باعتبار نسبة رأسه الى قدميه مثلاً ثم نسبة رأسه الى السماء ونسبة قدميه الى الأرض وكل منهما خارجي عنه فلونكس القائم انعكس الحال اه تجاري

وان الباقي محتاج الى مؤثر سواء قلنا ان علة احتياج الاثر الى المؤثر الامكان او الحدوث او هما جزا علة او الامكان بشرط الحدوث اقول
وان المكان بعد مفروض يتنفذه بعد الجسم وهو الخلاء والخلاء جازئ عندنا والمراد به كون الجسمين لا يتاسان ولا بينهما ما يماسهما
وان الزمان مقارنة متجدد موهوم لتجدد معلوم ويمتنع تداخل الجواهر وخلو الجوهر عن كل الاعراض والجسم غير مركب منها
وابعاده متناهية والمعلول يعقب علتها رتبة والاصح انه يقارن زمانا وان الازمنة ارتياح عند ادراك فالادراك منزومها

لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه الى تحقق جميعها وقيل أولى به في الاعراض السائلة كالحركة والزمان
والصوت دون غيرها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لوجود العلة وان لم يوجد هو لا يتفاء الشرط (و) الاصح (ان)
الممكن (الباقي محتاج) في بقائه (الى مؤثر) كاحتياج اليه في ابتداء وجوده وقيل لا كاحتياج بقاء البناء بعد بنائه الى فاعل (سواء)
على الأول (قلنا ان علة احتياج الأثر) أي الممكن في وجوده (الى المؤثر) أي العلة التي لاحظها العقل في ذلك (الامكان) أي استواء
الطرفين بالنظر الى الذات (أو الحدوث) أي الخروج من العدم الى الوجود (أوهما) على انهما (جزا علة أو الامكان بشرط الحدوث)
وهي (أقول) في محتاج الممكن في بقائه الى مؤثر على الأول لأن الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع بقائها لأن شرط بقاء الجوهر العرض
والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان الى المؤثر (و) الاصح (ان المكان) الذي لا يخفى في ان الجسم يتنقل عنه واليه ويسكن
فيه فيلحقه بالمسألة أو النفوذ كإسائي معناه اصطلاحا (بعد مفروض) أي مقدر (يتنفذه بعد الجسم وهو) أي هذا البعد (الخلاء
والخلاء جازئ عندنا والمراد به كون الجسمين لا يتاسان ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون الجازئ هو الخلاء الذي هو معنى
البعد المقروض الذي هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل وقيل المكان السطح الباطن للمحوى المماس للسطح الظاهر من
المحوى كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل هو بعد مفروض يتنفذه بعد الجسم بحيث ينطبق
عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم والترجيح من زيادتي وعلى ما رجحته جهو المتكلمين والقولان بعده للحكام أو طما
لا رسطو وأتباعه وعليه بعض المتكلمين وثانيهما الشيخة أفلاطون وأتباعه وخرج زيادتي عندنا الحكام فنعوا الخلاء أي خلوا
المكان بمعناه عن الشاغل البعض قائل الثاني يجوزوه واحتج بجوزوه بأنه لو لم يكن في العالم خلاء بل كان العالم كله ملاء لم يكن
تحرك بقعة تدافع العالم بأسره وهو باطل واحتج مانعه بأن الماء اذا صب في اثناء مشبك أعلاه فان الهواء يخرج عند صب الماء لمزاحة
الهواء حتى يسمع لها صوت عند تراجعهما امام معنى المكان لغة فقال ابن جنى ما حاصله ما وجد فيه سكون أو حركة (و) الاصح (ان)
الزمان) معناه اصطلاحا (مقارنة متجدد موهوم لتجدد معلوم) ازالة للابهام من الأول بمقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس
وقيل هو جوهر ليس بجسم ولا جسماني أي داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو جسم سميت
دائره أي منطقة البروج منه معدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة معدل
النهار وقيل مقدارها والقول الاصح قول المتكلمين والأقول بعده للحكام أمام معناه لغة فالمدة من ليل أو نهار (ويمتنع تداخل
الجواهر) هو أعم من قوله تداخل الأجسام أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه من غير زيادة في الحجم لما فيه من مساواة
الكل للجزء في العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مقردا كان أو مركبا (عن كل الاعراض) بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن
يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون الشخص والشخص إنما هو بالاعراض (والجسم غير مركب منها) لأنه يقوم بنفسه
بمخلافها (وابعاده) أي الجسم من طول وعرض وعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي اليها وزعم بعضهم ان لها حدودا لانهاية لها
وتعبري بالجسم أولى من تعبيره بالجواهر (المعلول يعقب علتها رتبة) اتفاقا (والاصح) مناقلة الأكثر وصححه النووي في أصل الروضة
(انه يقارن زمانا) عقلية كانت كحركة المفتاح بحركة اليد أو وضعية بوضع الشارع أو غيره كقولك لعبدك ان دخلت الدار فانت
حر وكقول النحاة الفاعلية علة للرفع وقيل يعقبها مطلقا واختاره الأصل نبعالوده لأنه لو قال لغير موطوءة اذا طلقتك فانت طالق
مقال لها أنت طالق وقعت المنجزة دون المعلقة فلو قارن المعلول علته لوقعت المعلقة أيضا وقدر بان عدم وقوعها لتقدم المنجزة رتبة
فلم يكن المحل قابلا للطلاق وقيل يعقبها ان كانت وضعية لا عقلية (و) الاصح (ان اللذة) الدنيوية من حيث تعيين مساهوا وان كانت
في نفسها بدئية (ارتياح) أي نشاط للنفس (عند ادراك) لمسايلهم الارتياح (فالادراك منزومها) أي منزوم اللذة لانفسها وقيل
هي الخلاص من الألم بأن تدفعه وردبانه قد يلد بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم أو كثر مال فجأة من غير خطورهما

خاتمة

ويقابلها الألم وما تصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن
أول الواجبات المعرفة في الاصح ومن عرف به تصور تبعيده وتقر به بخاف ورجا فأصغى الى الأمر والنهي فارتكب واجتنب فأحبه
مولاه فكان سمعه وبصره ويده واتخذ موليا ان سأل له أعطاه وان استعاذ به أعاده وعلى الهمة برفع نفسه عن سفساف الامور
الى معاليها ودنى الهمة لا يبالي فيجهل ويمر من الدين فدونك صلاحا أو فسادا وسعادة أو شقاوة واذا خطر لك شيء فزنه
بالشرع فان كان مأمورا فبادر فانه من الرحمن فان خفت وقوعه على صفة منهية بلا قصد لها فلا عليك

بالبال وألم الشوق اليها وقيل هي ادراك الملائم فادراك الخلاوة لذة تدرك بالذاتقة وادراك الجمال لذة تدرك بالبصرة وادراك حسن
الصوت لذة تدرك بالسماعة وقال الامام الرازي هي في الحقيقة ما يحصل بادر الك المعارف العقلية قال وما يتوهم من لذة حسية كقضاء
شهوة البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرئاسة دفع ألم فذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع
والعطش ودغدغة المني لأوعيته ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع ألم القهر والغلبة (ويقال بلها) أي اللذة (الألم) فهو على الأول انقباض عند
ادراك الملائم وعلى الثاني ما يحصل بما يؤلم وعلى الثالث ادراك غير الملائم وعلى الرابع ما يحصل عند عدم ادراك المعارف (وما تصوره العقل
اما واجب أو ممتنع أو ممكن) لان ذات المتصور اما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه ولا تقتضي شيئا منهما بأن يوجد تارة وبعده
أخرى والأول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن وكل منها لا ينقلب الى غيره لان مقتضى الذات لازم لها لا يعقل انفكاكها عنها

خاتمة

فيما يدكر من مبادئ التصوف وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة الى عظمتة تعالى ويقال ترك الاختيار ويقال
الجد في السلوك الى ملك الملوك ويقال غير ذلك كما هو مذكور في شرحي رسالة الامام العارف بالله تعالى أبي القاسم القشيري وكل منها
ناظر الى مقام قائله بحسب ما غلب عليه فراه الركن الاعظم فاقصر عليه كافي خبر الحج عرفة ولما كان مرجع التصوف عمل القلب
والجوارح افتتحت كالاتصل بأش العمل فقلت (أول الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى (في الاصح) لانها مني سائر الواجبات
اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وقيل أولها النظر المؤدى الى المعرفة لانه مقدمتها وقيل أولها أول النظر لتوقف النظر على أول
أجزائه وقيل أولها القصد الى النظر لتوقف النظر على قصده والكل صحيح ورجح الأول لان المعرفة أول مقصود وما سواها مصادك
أول وسيلة (ومن عرف به) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (وتقر به) له بهديته (خاف) من تبعيده عقابه
(ورجا) بتقر به نوابه (فأصغى) حينئذ الى الأمر والنهي) منه تعالى (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهية (فأحبه) حينئذ
(مولاه فكان) سمعه وبصره ويده واتخذ موليا ان سأل له أعطاه وان استعاذ به أعاده هذا ما أخذ من خبر البخاري وما يزال
عبدى يتقرب الى بالتواضع حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي
يمشي بها وان سألني أعطيت به وان استعاذني لا أعينته والمراد أنه تعالى يتولى محبو به في جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما ان
أبوي الطفل محبتهم له يتولى جميع أحواله فلا ياكل الا يبدأ أحدهم ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك (وعلى الهمة) بطلبه العلو
الاخرى (يرفع نفسه) بالمجاهدة (عن سفساف الامور) أي دنيتها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء
الخلق وقلة الاحتمال (الى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالنواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا
ما أخذ من خبر البيهقي والطبراني ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها (ودنى الهمة) بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف
الامور (لا يبالي) بما ندعوه نفسه اليه من المهلكات (في جهل) أمر دينه (ويمر من الدين فدونك) أيها الخطاب بعد أن عرفت
حال علي الهمة ودنياها (صلاحا) لك بعملك الصالح (أوفسادا) لك بعملك السيئ (وسعادة) لك برضى الله عليك باخلاصك (أو
شقاوة) لك بسخط الله عليك بقصدك السيئ فأفادونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح والسعادة والتحذير بالنسبة الى الفساد
والشقاوة (واذا خطر لك شيء) أي أتى في قلبك (فزنه بالشرع) وحاله بالنسبة اليك من حيث الطلب اما مأموره أو منهي عنه
أو مشكوك فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن) رحمتك حيث أخطره ببالك أي أراذك الخير (فان
خفت وقوعه) منك (على صفة منهية) أي منهي عنها لعجب ورياء (بلا قصد لها فلا) بأس (عليك) في وقوعه عليها كذلك فتستغفر
منه بدبا بخلاف وقوعه عليها بقصد لها فعليك ام ذلك فتستغفر منه ووجوبها كإسائي وقولي فان خفت وقوعه الى آخره أولى بمبايعه به

واحتياج استغفار نالي استغفار لا يوجب تركه فاعمل وان خفت العجب مستغفرا منه وان كان منها فإياك فانه من الشيطان فان ملت فاستغفر وحديث النفس والهلم ما لم تتكلم أو تعمل به مغفور وان لم تطعك الامارة فاجدها فان فعلت فاقطع فان لم تقطع فاستلذذ أو كسل فاذ كر الموت ووجأته أو لفتنوط خف مقتربك واذا كر سعة رجمته واعرض التوبة وهي الندم وتحقق بالاقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ما يمكن تداركه

خلوه عن اعتبار القصد في الإيقاع وعدمه في الوقوع (واحتياج استغفار نالي استغفار) لنقصه بغفلة قلبه بنامعه بخلاف استغفار الخالص كرامة العدو يرضى الله عنها وقد قالت استغفار نالي استغفار خصها لنفسها (لا يوجب تركه) أي الاستغفار منا المأمور به بأن يكون الصمت غير آمنه بل نأني به وان احتياج الى استغفار لان اللسان اذا ألم ذكر أو أشك أن يألفه القلب فيوافق فيه واذا كان وقوع الشيء على صفة الى آخره لا بأس به واحتياج الاستغفار لا يوجب تركه (فاعمل وان خفت العجب) أو نحوه (مستغفرا منه) ندبان وقوعه بلا قصد ووجوب بان وقع بقصد كما مر فان ترك العمل الخوف منه من مكاييد الشيطان (وان كان) الخاطر (منها) عنه (فإياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أي ترددها في فعل الخاطر المذكور وتركه مما لم تتكلم أو تعمل به (والهلم) منها بفعله (مام تتكلم أو تعمل به مغفور ان) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم به رواه الشيخان وقال ومن هم بسببته ولم يعملها لم تكتب أي عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة وقضية ذلك أنه اذا تكلم كالغيبية أو عمل كشراب المسكر انضم الى المؤاخاة بذلك مؤاخاة حديث النفس والهلم وهو كذلك كما أوضحته في الحاشية وفهم من غفران حديث النفس والهلم وهو قصد الفعل غفران الهاجس والخطر المذكور بالاولى والهاجس ما يلبق في النفس والخطر ما يجول فيها بعد لقائه فيها وكل منهما ينقسم الى اقسام يستتفي شرح رسالة القسيري وخرج بالأمر بعة العزم وهو الجزم بقصد الفعل فيؤاخذ به وان لم يتكلم ولم يعمل كما ذكرته مع دليله في الحاشية والخسة مرتبة الهاجس فالخطر حديث النفس فالهلم فالعزم (وان لم تطعك) النفس (الأمانة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للنهي عنه من الشهوات (بخاها) وجوب بالتطبع في الاجتناب بالغ في جهادها لانها تقصد بك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توفعك فيما يؤدي الى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لقلبة الأمانة عليك (فأقطع) على الفور ووجوب بالرفع عنك أم فعله بالتوبة الآتية بيانها وقد وعد الله بقبولها فضلا منه وخرج بالأمانة اللوامة وهي التي تلوم نفسها وان اجتهدت في الاحسان والمطمئنة وهي الآمنة باستقامتها بالطاعة والروحانية وهي التي تميل الى المباح كالنزهة وسماع الصوت الحسن والماء كل الطيب والأمر بعة ترجع الى نفس واحدة لسكنها بتشكيل تارة مطمئنة وتارة أمارة وتارة لوامة وتارة روحانية والحكم فيها للغالب كالعناصر الأربعة التي في الانسان السوداء والصفراء والخلط والبلم (فان لم تقطع) أنت عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فاذكر) أي استحضر (الموت ووجأته) القوة التي تلوته وغيرها من الطاعات فان ذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج منه قال ^{عليه السلام} أكثر ما من ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه الترمذي زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد في ضيق الاوسع ولا ذكره في سعة الاضييقها عليه وهادم بالذال المعجمة أي قاطع (أو) لم تقطع (لقنوط) من رحمة الله وغفوه عما فعلت لشدة أهله واستحضار تقيته الله (خف مقتربك) أي شدة عقاب مالك لا ضافتك الى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا يأس من روح الله أي رحمة الا القوم الكافرون (واذا كر سعة رجمته) التي لا يحيط بها الا هو لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أي غير الشرك لقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال ^{عليه السلام} والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة) حيث ذكرت الموت وخفت مقتربك واذكر سعة رجمته لتتوب عما فعلت فتقبل ويعني عنك فضلا منه تعالى (وهي الندم) على الذنب من حيث انه ذنب فالندم على شرب الخمر لا ضراره بالبدن ليس بتوبة ولا يجب استدامة الندم كل وقت بل يكفي استصحابه حكما بان لا يقع ما ينافيه (وتتحقق) التوبة (بالاقلاع) عن الذنب (وعزم أن لا يعود) اليه (وتدارك ما يمكن تداركه) من حق نشأ عن الذنب كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من القنوط أو واره لئلا يستوفيه أو يبرئه منه فان لم يمكن تداركه كأن لم يكن مستحقه وجود اسقط هذا الشرط كما يسقط في توبة ذنبا لا ينشأ عنه حق لأدمي وكذا يسقط الاقلاع في توبة ذنبا

والاصح محتها ولو نقصت عن ذنب أو مع الاصرار على كبير ووجوبها عن صغير وان شككت في الخاطر أما مور أم منهي فامسك ففي متوضي يشك أن ما يغسله ثالثة أو رابعة قيل لا يغسل وكل واقع بقدره الله وارانته فهو خالق كسب العبد قدره قدرة تصالح للكسب لا لايجاد فانه خالق لا مكتسب والعبد بعكسه والاصح ان قدرته مع الفعل فهي لا تصالح للضدين وأن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين وأن التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس فارادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الرتبة العلية وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب أو بالسكسل

بعد الفراغ منه كشراب خمر فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الشروط انها لا تخرج فيما تحقق به عنها لانه لا بد منها في كل توبة (والاصح محتها) أي التوبة (عن ذنب ولو نقصت) بان عاود التائب ذنبا تاب منه فهذه المعاودة لا تبطل التوبة السابقة بل هي ذنب آخر يوجب التوبة وقيل لا تصح التوبة السابقة (أو) كانت التوبة (مع الاصرار على) ذنب (كبير) وقيل لا تصح (و) الاصح (وجوبها عن) ذنب (صغير) وقيل لا تجب لتكفيره باجتناب الكبائر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (وان شككت في الخاطر أما مور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه حذر من الوقوع في المنهي عنه (ففي متوضي يشك) في (أن ما يغسله) غسلة (ثالثة) فتكون ما مور ايها (أورابعة) فتكون منها عنها (قيل) أي قال الشيخ أبو محمد الجويني (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهي عنه والأصح أنه يغسل لان التثنية ما مور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة ويأتي بها (وكل واقع) في الوجود ومنه الخاطر وفعله وتركه كائن (بقدره الله وارانته فهو) تعالى (خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لا خالقها (قدر) الله (له قدرة) هي استطاعته (تصالح للكسب لا لايجاد) بخلاف قدرة الله فانها لا لايجاد لا لكسب (فائدة) تعالى (خالق لا مكتسب والعبد بعكسه) أي مكتسب لا خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أي كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وقول الجبرية انه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محض كالكسب بيد القاطع وقد يقع في كلام بعض العارفين ما يوهم الجبر من تفهيم الاختيار والفعل عن أنفسهم ومرادهم عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم في النظر الى مأمته تعالى لا الى ما منهم (والاصح ان قدرته) أي العبد وهي صفة تخلقها الله عقب قصد الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات (مع الفعل) لانها عرض فلا تقدم عليه والازم وقوعه بلا قدرة لا متناع بقاء الأعراض وقيل قبله لأن التكليف قبله فلولا تكن القدرة قبله لم تكلف العاجز ورد بأن صحة التكليف تعتمد القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات لا بالمعنى السابق وهذا من زيادتي واذا كان العبد مكتسبا لا خالقا لكون قدرته للكسب لا لايجاد وكانت قدرته مع الفعل (ف) تقول (هي) أي القدوة من العبد (لا تصالح للضدين) أي التعلق بهما وانما تصالح للتعلق بأحدهما وهو ما يقصده العبد اذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتنابهما لوجوب مقارنتهما للقدرة المتعلقة بل قالوا ان القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا سواء كانا متضادين أم متماثلين أم مختلفين لا معا ولا على البدل والقول بأنها تصالح للتعلق بالضدين على البدل فتتعلق بهما بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس انما يستقيم نفر يعنى على انها قبل الفعل لا معه الذي الكلام فيه أما على القول بان العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله تعالى فتوجد قبل الفعل وتصلح للتعلق بالضدين على البدل لا على الجمع لأن القدرة انما تتعلق بالممكن واجتماع الضدين ممنوع (و) الاصح (ان العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين) وقيل هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة فالتقابل بينهما تقابل العدم والمملكة كما أن الأمر كذلك على القول بان العبد خالق لفعله فعلى الأول في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعلى الثاني لا بل الزمن ليس بقادر والممنوع قادر أي من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (و) الاصح (ان التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس) فمن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فلا اكتساب ولا يتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أفضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فلا اكتساب في حقه أفضل حذر من التسخط والتطلع وقيل الأفضل التوكل وهو هنا الكسب عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتماد القلب على الله تعالى وقيل الأفضل الاكتساب واذا اختلف التفضيل بينهما باختلاف الناس (فارادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله في مرئ ذلك (شهوة خفية) من المرئيد (وسلوك الاسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الرتبة العلية) الى الرتبة الدنية فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلو كهدا دون التجريد ولين قدر الله فيه داعية التجريد سلو كهدا دون الاسباب (وقد يأتي الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب أو بالسكسل

في صورة التوكل والموفق يبحث عنهما ويعلم أنه لا يكون الا ما يريد وقد تم الكتاب بحمد الله وعونه جعلنا الله به مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

في صورة التوكل) كيد آمنه كأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه أصلح من تركه الى متى تترك الأسباب لم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس فأسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح من تركه لالو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت على الله لصفاء قلبك وأتاك ما يكفيك من عند الله فأتى تركها ليحصل لك ذلك فيؤدي تركها الذي هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عنهما) أي عن هذين الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما لعله أن يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (أنه لا يكون الا ما يريد) الله كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما (وقدم الكتاب) أي لب الأصول (بحمد الله وعونه جعلنا الله به) لما أملنا من كثرة الانتفاع به (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لمبايعتهم في الصدق والتصديق (والشهداء) أي القتل في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أي رفقاء في الجنة بان نستمتع فيهما رزقهم ويزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم انه قدر رزق الرضا بحاله وذهب عنه اعتقاد انه مفضل لتفاءل الحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كما ذكره التذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

قال مؤلفه سيدنا مولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي نور الله ضريحه ونفعنا والمسلمين بركته وكان الفراغ من تأليفه ثامن عشر شهر رمضان سنة ٩٠٢ وكان الفراغ من إقرائه على حسب الطائفة مع الاخوان في يوم الثلاثاء ٢٦ جابو الآخرة سنة ١١٩٢ وذلك في ٩٦ درساً من أول نصف الحجة الثاني الى التاريخ المذكور على يد الفقير اليه تعالى عبده محمد أبوهادي الجوهري ابن العلامة سيدي أحمد الجوهري الخالدي

فهرست كتاب غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي

صحيفة	صحيفة
٤ المقدمات	٧٥ الكتاب الثاني في السنة
٢٦ الكتاب الاول في الكتاب	٧٧ الكلام في الاخبار
٢٨ المنطوق والمفهوم	٨٩ الكتاب الثالث في الاجماع
٤٢ الحروف	٩٢ الكتاب الرابع في القياس
٥١ الأمر	١٠٠ مسالك العلة
٥٦ العام	١٠٦ القوادح
٦١ التخصيص	١١٥ الكتاب الخامس في الاستدلال
٦٧ المطلق والمقيد	١١٩ الكتاب السادس في التعادل والتراجع
٦٩ المجمل	١٢٥ الكتاب السابع في الاجتهاد
٧٠ البيان	خاتمة أول الواجبات
٧٢ النسخ	تمت

الكتاب الجامع للأصول

ألف هذا الكتاب حضرة صاحب الفضيلة الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر الشريف والمدرس بالجامع الزيني وقد جمعه من كتب الحديث الحجة المعتمدة . وقسم الكتاب الى أربعة أقسام . الأول في الايمان والعلم والعبادات وهو موضوع الجزء الاول الذي تم طبعه وجرى الطبع في الباقي والجزء الثاني على وشك أن يتم والكتاب مزدان بشرح جامع يوضح الغامض ويشتمل على تراجم الذين ورد ذكرهم في المتن والشرح ولقد توسع المؤلف الفاضل في بعض الأبواب فافتتحها بآيات من القرآن الكريم وزاد في الأحاديث ما جاء في موطأ الامام مالك ومستند الامام الشافعي والامام أحمد وغيرها . والكتاب مطبوع طبعاً متقناً بالشكل الكامل على ورق جيد . ويقع في ٤٤٤ صفحة بالقطع الاكبر فنحت رجال العلم وطلاب الحديث على اقتنائه لاجتماع ثمراته .

الجامع اللطيف

في فضل مكة وأهلها و بناء البيت الشريف
تأليف المرحوم مولانا جمال الدين محمد جار الله بن محمد نور الدين
ابن أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي الخزومي

كتاب عنوانه يدل على بعض محتوياته وهو جامع لتاريخ مكة المكرمة التي بها البيت المعظم فتاريخها أهم شيء ينظر اليه المعتنون بالدين * وهذا الكتاب لأهميته طبعت في أوروبا الكراسات القليلة التي وجدت منه ولما وجد المرحوم والدنا أثناء حجه المقبول هذه النسخة في المدينة المنورة على ساكنها أفضل التحية أحضرها معه وخدمناها خدمة لا مثيل لها بعمل فهارس لأسماء الرجال والنساء والأماكن هذا بخلاف فهرست الكتاب العمومي وقد جاءت هذه الطبعة كافية مستوفية وهو مطبوع في حجم الربع وعدد صفحاته يزيد عن الأربعمائة صفحة فهو لا يستغنى عنه كل من يهمه أمر مكة المكرمة

خاضرة العمال الإسلامية

تأليف

لو شروب ستودارد

ترجمة

الأستاذ عجمان نويهيض

علق عليه وضاعف حجمه بحواشيه القيمة

الإمبريالية وشكيب أرسلان

أكبر دائرة معارف إسلامية عربية شرقية ظهرت باللغة العربية جامعة لأحوال الشرق الأدنى والمغرب، أبان عزم وأسباب فشلهم واضمحلالهم وتأخرهم، خير مرجع تاريخي عن أحوال الاستعمار والمستعمرين، وفيه رد الأمير شكيب أرسلان على البشريين والمستشرقين المفرضين منهم والنصفين، وبه خلاصة عن كل أمة عربية أو شرقية وأحوالها بعد الحرب.

اطلب ما يلزمك من الكتب

واطبع كتبك القيمة في

مكتبة ومطبعة

عيسى البالي بحسبى شريكاه بعث

بجوار سيدنا الحسين

مصر صندوق بوسته الغورية نمرة ٢٦ بمصر

اطلب الفهرست تصالك هديه بدون مقابل



